

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٣

مَجْلَدٌ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ بِبَيْرُوتِ السُّورِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٦	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة الجزء ١٣
١٦	اشاره
١٦	[تتمة كتاب الحج]
١٦	[تتمة المقصد الرابع]
١٧	[تتمة المبحث الثانى]
١٧	[تتمة الباب الأول]
١٧	[تتمة المطلب الثانى]
١٧	الفصل الخامس فى الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها الخمسة
١٧	اشاره
١٧	المسألة الأولى: يجب على الحاج- بعد فراغه من مناسك منى،
١٩	المسألة الثانية: ما مرّ من الخلاف فى جواز التأخير و عدمه إنّما هو فى المتمتع،
٢٠	المسألة الثالثة: يستحبّ لمن يمضى إلى طواف الحجّ الغسل و تقليص الأظفار و أخذ الشارب.
٢٠	المسألة الرابعة: يستحبّ لمن رجع من منى لطواف البيت أن يقوم على باب المسجد،
٢١	المسألة الخامسة: بعد الفراغ من الدعاء المذكور يأتى الحجر الأسود،
٢١	المسألة السادسة: و مناسكه بمكة حينئذ:
٢١	المسألة السابعة: قد سبق وجوب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير على المتمتع،
٢٤	المسألة الثامنة: يجب- بعد طواف الزيارة و السعى- طواف النساء فى الحجّ بأنواعه،
٢٦	المسألة التاسعة: لا يختصّ وجوب ذلك الطواف بالرجال،
٢٦	المسألة العاشرة: طواف النساء كطوافى العمرة و الحجّ،
٢٦	المسألة الحادية عشرة: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين
٢٨	المسألة الثانية عشرة: قد مرّت أحكام ترك طواف العمرة و الحجّ.
٣٠	الفصل السادس فى العود من مكة إلى منى

- ٣١ ..... اشاره
- ٣١ ..... البحث الأول في بيان البيوتوتة
- ٣١ ..... اشاره
- ٣١ ..... المسألة الأولى: يجب على الحاج البيوتوتة بمنى،
- ٣٢ ..... المسألة الثانية: لو ترك البيوتوتة بمنى
- ٣٧ ..... المسألة الثالثة: قد ظهر ممّا ذكرنا في المسألة السابقة أنّ وجوب البيات بمنى إنّما هو لغير من بات بمكة مشغلا بالطاعة،
- ٣٧ ..... المسألة الرابعة: يكفى في حصول القدر الواجب من المبيت بمنى أن يكون بها ليلا حتى ينتصف الليل،
- ٣٨ ..... المسألة الخامسة: يجوز لذوى الأعذار المضطّرين ترك المبيت بمنى،
- ٣٩ ..... البحث الثانى في رمى الجمار الثلاث
- ٣٩ ..... اشاره
- ٣٩ ..... المسألة الأولى: يترجّح أن يرمى كلّ يوم من أيام التشريق كلّ جمرة من الجمرات الثلاث،
- ٤١ ..... المسألة الثانية: يجب رمى كلّ جمرة بسبع حصيات،
- ٤١ ..... المسألة الثالثة: يجب رمى الجمرات الثلاث مرتّبا،
- ٤٢ ..... المسألة الرابعة: لو خالف الترتيب و رمى منكوسة،
- ٤٤ ..... المسألة الخامسة: وقت رمى الجمرة مطلقا- سواء كانت الجمرة العقبة الواجب رميها يوم النحر
- ٤٥ ..... المسألة السادسة: و وقته من النهار ما بين طلوع الشمس و غروبها،
- ٤٧ ..... المسألة السابعة: لو نسى رمى جمرة من الجمرات الثلاث أو جمرتين فى يوم،
- ٤٨ ..... المسألة الثامنة: لو نسى رمى الجمار حتى نفر و دخل مكة
- ٥٠ ..... المسألة التاسعة: ما مرّ كان حكم ترك رمى الجمار كلّا،
- ٥٠ ..... المسألة العاشرة: قال فى المدارك: لو فاتته جمرة و جهل تعيينها،
- ٥٠ ..... المسألة الحادية عشرة: يجوز الرمي عن المعذور
- ٥٢ ..... المسألة الثانية عشرة: يستحبّ فى رمى كلّ من الجمرات الثلاث: الدعاء
- ٥٣ ..... البحث الثالث فى سائر ما ينبغى أن يفعل فى منى
- ٥٣ ..... اشاره

- ٥٤ ..... المسألة الأولى: تستحب الإقامة بمنى أيام التشريق -
- ٥٤ ..... المسألة الثانية: يستحب للناسك ما دام بمنى أن يصلّى في مسجد الخيف،
- ٥٥ ..... المسألة الثالثة: يستحب التكبير أيام التشريق بعد الصلوات
- ٥٥ ..... المسألة الرابعة: يتخير الحاج بين أن ينفر من منى بعد الرمي في النفر الأول،
- ٦١ ..... الفصل السابع فيما يستحب بعد الفراغ من العود إلى مكة من منى، و دخول الكعبة، و طواف الوداع، و ما يتعلّق بذلك الباب
- ٦١ ..... اشاره
- ٦١ ..... المسألة الأولى: لو بقى على الحاج شيء من المناسك الواجبة
- ٦١ ..... المسألة الثانية: يستحب دخول الكعبة إجماعاً،
- ٦٣ ..... المسألة الثالثة: يستحب الغسل لدخول الكعبة
- ٦٥ ..... المسألة الرابعة: و يستحب أيضاً أن يطوف بالبيت طواف الوداع،
- ٦٥ ..... اشاره
- ٦٦ ..... أقول: و تستفاد منها و من سائر أخبار الباب أمور:
- ٦٨ ..... المسألة الخامسة: يستحب عند إرادة الخروج من مكة اشتراء درهم تمرا،
- ٦٩ ..... المسألة السادسة: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يعزم على العود إليها،
- ٦٩ ..... المسألة السابعة: و من المستحبات أن يصلّى جميع صلواته ما دام بمكة في المسجد الحرام،
- ٦٩ ..... المسألة الثامنة: و ممّا عدّه بعضهم من المستحبات: إتيان بعض المواضع المتبركة بمكة،
- ٧٠ ..... الباب الثانی فی تفصیل أفعال حجّ الأفراد، و حجّ القرآن، و العمرة المفردة، و شرائطها، و أحكامها، من حيث إنها هي.
- ٧١ ..... اشاره
- ٧١ ..... الفصل الأول في بيان ما يتعلّق بقسمي الحجّ
- ٧١ ..... اشاره
- ٧١ ..... المسألة الأولى: حجّ الأفراد و القرآن فرض أهل مكة و من في حكمهم
- ٧١ ..... المسألة الثانية: لا يجوز لهم العدول إلى التمتع في حجة الإسلام
- ٧٢ ..... المسألة الثالثة: هل يجوز العدول اضطراراً،
- ٧٣ ..... المسألة الرابعة: تشترط فيهما النية- كما مرّ في المتعة- و وقوعهما في أشهر الحجّ،

- ٧٣ ..... المسألة الخامسة: القارن كالمفرد على الأصح الأشهر إلا بسياق الهدى.
- ٧٣ ..... المسألة السادسة: يستحب للقارن الإشعار و التقليد.
- ٧٤ ..... المسألة السابعة: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،
- ٧٦ ..... المسألة الثامنة: صرح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام و دخول مكة إلى المتعة،
- ٧٧ ..... المسألة التاسعة: قد مرّ في بحث المواقيت: إنّ المكي إذا بعد عن أهله و مرّ على بعض مواقيت الآفاق يحرم منه.
- ٧٧ ..... المسألة العاشرة: المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه.
- ٧٩ ..... المسألة الحادية عشرة: المجاور بمكة إذا أقام بها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد.
- ٨١ ..... المسألة الثانية عشرة: ذو المنزلين يعتبر في تعيين الفرض أغلبهما إقامة،
- ٨١ ..... الفصل الثاني فيما يتعلّق بالعمرة.
- ٨١ ..... اشاره
- ٨٢ ..... المسألة الأولى: صورتها:
- ٨٢ ..... المسألة الثانية: عمرة التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام،
- ٨٢ ..... المسألة الثالثة: تصح العمرة المفردة في جميع أيام السنة،
- ٨٣ ..... المسألة الرابعة: يتخيّر في العمرة المفردة بين الحلق و التقصير،
- ٨٤ ..... المسألة الخامسة: من أحرم بالعمرة المفردة في أشهر الحج.
- ٨٤ ..... المقصد الخامس في الصدّ و الإحصار.
- ٨٤ ..... اشاره
- ٨٤ ..... المقدمة.
- ٨٦ ..... المقام الأول في أحكام المصدود.
- ٨٦ ..... اشاره
- ٨٦ ..... المسألة الأولى: إذا تلبس المكلف بإحرام الحجّ أو العمرة وجب عليه الإكمال،
- ٨٩ ..... المسألة الثانية: هل يجوز الإحلال بالصدّ مطلقا.
- ٨٩ ..... المسألة الثالثة: ما مرّ من تحلل المصدود إنّما هو على الرخصة و الجواز.
- ٩٠ ..... المسألة الرابعة: لا شكّ في تحقّق الصدّ في الحجّ و العمرة.

- المسألة الخامسة: لا يسقط الحجّ المستقرّ في الذمة قبل عام الصدّ بالصدّ، ..... ٩٢
- المسألة السادسة: لو كان هناك مسلك آخر غير ما فيه الصدّ ..... ٩٢
- المسألة السابعة: المحبوس بدين يقدر على أدائه ليس مصدودا، ..... ٩٢
- المسألة الثامنة: لو صابر المصدود و لم يتحلّل حتى فات الحجّ، ..... ٩٢
- المسألة التاسعة: لو تحلّل المصدود ثمّ اتفق رفع المانع مع بقاء الوقت، ..... ٩٣
- المسألة العاشرة: من أفسد حجّه ثمّ صدّ، ..... ٩٣
- المسألة الحادية عشرة: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرّر به، ..... ٩٣
- المقام الثاني في المحصور ..... ٩٣
- اشاره ..... ٩٣
- المسألة الاولى: لا خلاف هنا في وجوب الهدى، ..... ٩٣
- المسألة الثانية: اختلفوا- بعد وفاقهم على اشتراط الهدى و توقّف التحلّل عليه- في وجوب بعثه، ..... ٩٤
- المسألة الثالثة: المحصور الباعث للهدى يواعد مع المبعوث معه ..... ٩٤
- اشاره ..... ٩٤
- فرع: هل توقّف حلّ النساء على حجّه من قابل مطلق، ..... ٩٨
- المسألة الرابعة: إذا بعث هديه أو ثمنه و أحلّ ثمّ بان أنّه لم يذبح له هدى، ..... ٩٩
- المسألة الخامسة: لو أحصر أو صدّ فبعث بهديه ثمّ زال العارض ..... ١٠٠
- المقصد السادس في الكفّارات ..... ١٠١
- اشاره ..... ١٠١
- البحث الأول في كفارة الصيد و ما يحذو حذوه ..... ١٠١
- اشاره ..... ١٠١
- المقام الأول في كفارة الطيور و فرخها و بيضها ..... ١٠١
- اشارة ..... ١٠٢
- المسألة الأولى: إذا قتل المحرم نعامه فكفّارته بدنة، ..... ١٠٢
- المسألة الثانية: في قتل كلّ واحد من العصفور و القبرة ..... ١٠٤



- ١٠٥ ..... المسألة الثالثة: فى قتل القطاة- و يقال لها بالفارسية: .....
- ١٠٥ ..... المسألة الرابعة: فى غير ما ذكر من الطيور دم شاة، .....
- ١٠٦ ..... المسألة الخامسة: من قتل جرادا فى الإحرام فعليه الفداء .....
- ١٠٧ ..... المسألة السادسة: المشهور بين الأصحاب- بل ادعى عليه الإجماع جماعة «٥»- أن فى كسر بيض النعامة .....
- ١١٠ ..... المسألة الثامنة: حكم فى وطء بيض الحمامة على المحرم بدرهم .....
- ١١١ ..... المسألة التاسعة: فى فرخ الحمام حمل أو جدى .....
- ١١١ ..... المسألة العاشرة: عن المفيد و السيد: أن فى قتل زنبور تمر، .....
- ١١٢ ..... المسألة الحادية عشرة: فى غير ما ذكر من الطيور شاة، .....
- ١١٢ ..... المقام الثانى فى كفارة الوحوش و غيرها من الحيوانات .....
- ١١٢ ..... اشارة .....
- ١١٢ ..... المسألة الأولى: فى بقرة الوحش بقرة أهلية .....
- ١١٤ ..... المسألة الثانية: فى قتل الطيبى شاة. ....
- ١١٤ ..... المسألة الثالثة: فى قتل الثعلب و الأرنب شاة، .....
- ١١٥ ..... المسألة الرابعة: فى قتل الضبّ و القنفذ و اليربوع جدى .....
- ١١٦ ..... المسألة الخامسة: قال جماعة .....
- ١١٦ ..... المسألة السادسة: أثبت جماعة فى القملة يلقيها من جسده كفًا من طعام «١». ....
- ١١٧ ..... المسألة السابعة: ذهب جماعة- منهم: على بن بابويه و ابن حمزة- إلى ثبوت وجوب الفداء بكبش فى قتل الأسد «٥». ....
- ١١٨ ..... المسألة الثامنة: ما لا تقدير لفديته من الحيوانات .....
- ١١٩ ..... المقام الثالث فى بقتية أحكام كفارات الحيوانات .....
- ١١٩ ..... اشارة .....
- ١١٩ ..... المسألة الأولى: اللازم فى الفداء المنصوص عليه- كالبدنة و البقرة و الشاة و الحمل- صدق الاسم .....
- ١١٩ ..... المسألة الثانية: لو أصاب صيدا حاملا، .....
- ١٢٠ ..... المسألة الثالثة: أصابه المحرم للصيد .....
- ١٢١ ..... المسألة الرابعة: كما تثبت الكفارة بقتل الصيد مباشرة أو تسببها كذلك تثبت لأكله .....

- ١٢٥ ..... المسألة الخامسة: لو رمى صيدا فلم يصبه،
- ١٢٦ ..... المسألة السادسة: لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد
- ١٢٦ ..... المسألة السابعة: من أحرم و معه صيد مملوك له قبل الإحرام -
- ١٢٨ ..... المسألة الثامنة: كما يجب الفداء بالذبح على المحرم، كذلك يجب بأن يمسك الصيد
- ١٢٨ ..... المسألة التاسعة: قال جماعة: السائق يضمن ما تجنيه دابته مطلقا،
- ١٢٩ ..... المسألة العاشرة: لو دلّ محرم على صيد في حلّ أو حرم محلّا أو محرما
- ١٢٩ ..... المسألة الحادية عشرة: لو أغرى المحرم كلبه أو بازه بصيد فقتله،
- ١٢٩ ..... المسألة الثانية عشرة: لو وقع واحد ممّا مرّ - ممّا له الفداء
- ١٣٢ ..... المسألة الثالثة عشرة: لا فرق في ضمان الفداء أو القيمة فيما له أحدهما
- ١٣٣ ..... المسألة الرابعة عشرة: إذا تكرّر الصيد من المحرم،
- ١٣٥ ..... المسألة الخامسة عشرة: إذا عرفت وجوب الفداء على المحرم في الصيد
- ١٣٧ ..... المسألة السادسة عشرة: الفداء إن لم يكن حيوانا
- ١٣٨ ..... المسألة السابعة عشرة: يستثنى من وجوب التصدق: فداء حمام الحرم للمحرم،
- ١٣٨ ..... المسألة الثامنة عشرة: اختلفت الأخبار في محلّ ذبح الفداء أو نحره:
- ١٣٨ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... فروع:
- ١٤٢ ..... أ: عن الشهيد في الدروس: أنّه ألحق بالذبح صدقات الكفّارة،
- ١٤٣ ..... ب: قال في المنتهى - بعد أن ذكر أنّ مصرف المذبح أو المنحور مساكين الحرم:-
- ١٤٣ ..... ج: مصرف الجنايات الحرمية من التصدّقات: الفقراء و المساكين،
- ١٤٣ ..... البحث الثاني في كفّارة الاستمتاع بالنساء و ما يلحق به
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... المسألة الاولى: من جامع امرأته بعد إحرام الحجّ عالما بالحكم عامدا في الفعل،
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٥ ..... فروع:

- أ: لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المتمتع بها، ..... ١٤٥
- ب: المشهور بين الأصحاب- كما قيل «٤»- عدم الفرق في الوطاء بين القبل و الدبر. .... ١٤٦
- المسألة الثانية: ما مَرَّ حكم الرجل، و أمّا المرأة ..... ١٥٠
- المسألة الثالثة: ما مَرَّ من الأحكام المذكورة كان حكم العامد ..... ١٥١
- المسألة الرابعة: ما قالوا من الأحكام الخمسة ..... ١٥٢
- المسألة الخامسة: ..... ١٥٤
- المسألة السادسة: لو جامع المحلّ الموسر عالما عامدا أمته ..... ١٥٥
- المسألة السابعة: في العبث بالذكر حتى يمني بدنة و قضاء الحجّ. .... ١٥٦
- المسألة الثامنة: من أمني- أى أخرج منيته بقصد و اختيار- بغير ما ذكر ..... ١٥٧
- المسألة التاسعة: من قتل امرأته محرما: ..... ١٥٨
- المسألة العاشرة: من مس امرأته أو حملها بشهوة ..... ١٥٩
- المسألة الحادية عشرة: من نظر إلى أهله فلا شيء عليه ..... ١٦٠
- المسألة الثانية عشرة: لا كفارة في غير ما ذكر من الاستمتاع، ..... ١٦٢
- المسألة الثالثة عشرة: من جامع في إحرام العمرة قبل السعى: ..... ١٦٢
- المسألة الرابعة عشرة: لو عقد محرم لمحرم على امرأة ..... ١٦٣
- البحث الثالث في سائر الكفّارات ..... ١٦٤
- اشارة ..... ١٦٤
- المسألة الأولى: في كفارة الطيب، ..... ١٦٤
- المسألة الثانية: في قلم كلّ ظفر من أظفار اليد أو الرجل مدّ ..... ١٦٦
- اشارة ..... ١٦٦
- فروع: ..... ١٦٨
- أ: ما مَرَّ من الكفّارة إنّما هو مع التعمّد، ..... ١٦٨
- ب: لو أفتى أحد بتقليم ظفر المحرم فأدماه، ..... ١٦٨
- ج: إنّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين ..... ١٦٩

- ١٦٩ ..... د: مقتضى إطلاق الروايات: أن بعض الظفر كالكل،
- ١٦٩ ..... ه: هل الحكم بالدم موقوف على إكمال اليدين أو الرجلين،
- ١٦٩ ..... و: لو كانت له إصبع زائدة في اليد أو الرجل،
- ١٧٠ ..... المسألة الثالثة: في لبس المخيط عمدا دم شاة بالإجماع،
- ١٧١ ..... المسألة الرابعة: في إزالة الشعر الكفارة إجماعا،
- ١٧٤ ..... المسألة الخامسة: إذا نتف الرجل إبطيه معا فكفارة دم شاة،
- ١٧٥ ..... المسألة السادسة: إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها- سوى الإبط- شيئا قليلا أو كثيرا،
- ١٧٥ ..... المسألة السابعة: في التظليل سائرا الكفارة،
- ١٧٥ ..... اشاره
- ١٧٧ ..... فرعان:
- ١٧٧ ..... أ: هل الفداء مخصوص بحال الاضطرار،
- ١٧٧ ..... ب: مقتضى الأصل و الإطلاقات-
- ١٧٧ ..... المسألة الثامنة: في تغطية الرأس للرجل الكفارة دم شاة،
- ١٧٨ ..... المسألة التاسعة: لم يذكروا للفسوق كفارة،
- ١٧٩ ..... المسألة العاشرة: الجدل إن كان صدقا فلا كفارة فيما دون الثلاث مّرات منه،
- ١٧٩ ..... اشارة
- ١٨١ ..... فروع:
- ١٨١ ..... أ: الحق أنه لا كفارة إذا اضطرّ إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل،
- ١٨١ ..... ب: لو زاد الصادق عن ثلاثة و لم يتخلل التكفير فعليه كفارة واحدة عن الجميع،
- ١٨١ ..... ج: إنّما تجب على الكاذب البقرة بالمرتين و البدنة بالثلاث
- ١٨٢ ..... المسألة الحادية عشرة: في قلع شجرة الحرم الكفارة على المشهور،
- ١٨٣ ..... المسألة الثانية عشرة: لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الإحرام،
- ١٨٤ ..... البحث الرابع في بعض ما يتعلّق بأحكام الكفّارات
- ١٨٤ ..... اشارة

- ١٨٤ ..... المسألة الاولى: لو تعددت أسباب التكفير المختلفة
- ١٨٥ ..... المسألة الثانية: قد تقدم تكفر الكفارة بتكفر الصيد.
- ١٨٦ ..... المسألة الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا
- ١٨٧ ..... المسألة الرابعة: لا كفارة في شيء من تروك الإحرام على الناسى و الجاهل إلا الصيد.
- ١٨٧ ..... خاتمة في نبد مما يتعلق بمكة المشرفة و الحرم المحترم و حرم النبى صلى الله عليه و آله و زيارته،
- ١٨٨ ..... اشارة
- ١٨٨ ..... المسألة الأولى: قالوا: الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة، و للمقيم بها العكس.
- ١٨٩ ..... المسألة الثانية: المعروف من مذهب الأصحاب- كما في المدارك «٢»- كراهة المجاورة بمكة،
- ١٨٩ ..... المسألة الثالثة: من جنى في غير الحرم ما يوجب حدًا أو تعزيرا أو قصاصا، و لجأ إلى الحرم،
- ١٩١ ..... المسألة الرابعة: قد ورد في صحيحى محمد أنه: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» «٥».
- ١٩١ ..... المسألة الخامسة: يكره منع الحاج من سكنى دور مكة،
- ١٩٢ ..... المسألة السادسة: إذا نفر أحد حمام الحرم،
- ١٩٣ ..... المسألة السابعة: كلما يحرم من الصيد على المحرم فى الحلّ
- ١٩٥ ..... المسألة الثامنة: من قتل فى الحرم صيدا و إن كان محلا فعليه التصدق بقيمته،
- ١٩٨ ..... المسألة التاسعة: يحرم قطع شجر الحرم و حشيشه،
- ١٩٨ ..... المسألة العاشرة: من مات فى أحد الحرمين
- ١٩٩ ..... المسألة الحادية عشرة: لا يجوز دخول مكة بغير إحرام،
- ٢٠٠ ..... المسألة الثانية عشرة: يكره دخول الحرم مع السلاح البارز،
- ٢٠٠ ..... المسألة الثالثة عشرة: يستحبّ ختم القرآن بمكة،
- ٢٠٠ ..... المسألة الرابعة عشرة: تستحبّ زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله
- ٢٠٢ ..... الخامسة عشرة: قالوا: لو ترك الناس زيارة النبى صلى الله عليه و آله أجبروا عليها.
- ٢٠٣ ..... المسألة السادسة عشرة: كما أنّ لمكة حرما كذلك للمدينة حرم،
- ٢٠٥ ..... المسألة السابعة عشرة: تستحبّ فى المدينة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام.
- ٢٠٦ ..... المسألة الثامنة عشرة: يستحبّ صيام ثلاثة أيام فى المدينة:

- المسألة التاسعة عشرة: يستحب الإكثار للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ..... ٢٠٧
- المسألة العشرون: تستحب الصلاة في المساجد التي بالمدينة، كمسجد قبا، بضم القاف. .... ٢٠٧
- المسألة الإحدى والعشرون: يستحب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند إرادة الخروج من المدينة. .... ٢٠٨
- المسألة الثانية والعشرون: من أراد أن يدرك ثواب الحج كل سنة ..... ٢٠٩
- المسألة الثالثة والعشرون: - وهي الأخيرة من مسائل الكتاب- في نبذ من آداب الخروج من البيت والمسافة. .... ٢٠٩
- اشارة ..... ٢٠٩
- منها: أن يعلم إخوانه بذلك. .... ٢٠٩
- و منها: أن يخرج يوم السبت ..... ٢١٠
- و منها: أن لا يسافر يوم الجمعة مطلقا. .... ٢١٠
- و منها: أن يصلّى ركعتين حين الخروج. .... ٢١١
- و منها: أن يجمع عياله في بيت و يقول: ..... ٢١١
- و منها: أن يفعل ما في صحيحتي صباح الحذاء: ..... ٢١٢
- و منها: أن يدعو بما في صحيحة ابن عمّار: ..... ٢١٢
- و منها: أن يقول إذا خرج من منزله ما في رواية ابن أسباط، ..... ٢١٢
- و منها: أن يستحب عصا من لوز مرّ و يتلو هذه الآية من سورة القصص: ..... ٢١٣
- و منها: أن لا يسافر وحده، ..... ٢١٣
- و منها: أن لا ينام على دابّته، ..... ٢١٤
- و منها: أن يدير العمامة تحت حنكه. .... ٢١٤
- و منها: أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف، ..... ٢١٤
- و منها: أن يقول إذا نزل منزلا: ربّ أنزلى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين، ..... ٢١٤
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ٢١٥

## مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٣

## اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : ١٨٣/٣/٥٤٣٥/١٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-١٢٥٦

[تنمۀ كتاب الحج]

[تنمۀ المقصد الرابع]

[تتمة المبحث الثاني]

[تتمة الباب الأول]

[تتمة المطلب الثاني]

### الفصل الخامس في الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها الخمسة

اشاره

الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه.

و سبقت كفيته الطواف و ركعتيه و السعى في العمرة، و إنما بقيت مسائل منها متعلقة بذلك المقام، ففي هذا الفصل مسائل:

#### المسألة الأولى: يجب على الحاج - بعد فراغه من مناسك منى،

و يجوز قبله أيضا على القول بجواز تقديم الطواف و السعى على مناسكه كلما أو بعضا- المضى إلى مكة- شرفها الله تعالى- لمناسكها، اتفاقا نصا و فتوى.

و يترجح إيقاع ذلك في يوم النحر، لاستحباب المسارعة إلى الخيرات، و التحرز عن الموانع و الأعراض، و المعتبرة من الأخبار: كصحيحه محمد: عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر» (١).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩- ٨٤١، الاستبصار ٢: ٢٩٠- ١٠٣٠، الوسائل ١٤: ٢٤٤ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦

و صحيحه ابن عمير: في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخر» (١).

و منصور: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت» (٢).

و هل يجب ذلك بدون العذر، كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع (٣)، للأخبار المذكورة، سيما الأمر و مفهوم الشرط في الثانية، و لا ينافيه قوله فيها: «يكره»، لأعمية الكراهة من الحرمة؟

أو لا يجب، كما عن الباين؟

الحق هو: الثاني، و قصور الأخبار المتقدمة عن إفادة الحرمة، حتى الأمر و المفهوم المذكور، لأن الأمر في الجواب غير مقيد بيوم النحر.

و لأن الشغل أعم من العذر، و الضرر أعم من العقاب، فإن حرمان الثواب أيضا ضرر، و غير الغد أعم من يوم النحر، لأن ليلته غير يوم النحر و غير الغد.

و للأخبار المجوزة للتأخير أو الظاهرة في الاستحباب (٤)، كما يأتي.

و على هذا، فيجوز التأخير إلى الليلة.

و تدل عليه أيضا صحيحه الحلبي: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم



(١) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢-١٠٣٧، الوسائل ١٤: ٢٤٣ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٩-٨٤٢، الاستبصار ٢: ٢٩٠-١٠٣١، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٦.

(٣) النهاية: ٢٦٤، المبسوط ١: ٣٧٧، الوسيلة: ١٨٧، الجامع للشرائع: ٢١٧.

(٤) الكافي ٤: ٥١١-٣، التهذيب ٥: ٢٤٩-٨٤٣، الاستبصار ٢: ٢٩١-١٠٣٢، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧

النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك» (١).

و نحوها صحيحة عمران الحلبي (٢).

و إلى الغد، لقصور ما مرّ من الأخبار- الناهية عن التأخير- لإثبات الحرمة.

و لصحيفة ابن عمّار المتقدّمه (٣).

و الأخرى: عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسّع عليهما» (٤).

و إلى يوم النفر الثاني، وفاقا للحلي و الغنية و الكافي (٥) و أكثر المتأخرين (٦)، بل غير نادر منهم.

لقصور ما مرّ عن إفادة الحرمة عن الغد.

و لموثقة إسحاق: عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال:

«تعجيلها أحبّ إليّ، و ليس به بأس إن أخره» (٧).

و صحيح ابن سنان: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض» (٨).

(١) الكافي ٤: ٥١١-٣، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٩-٨٤٣، الاستبصار ٢: ٢٩١-١٠٣٢، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧.

(٣) في ص: ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٩-٨٤٤، الاستبصار ٢: ٢٩١-١٠٣٦، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٨.

(٥) الحلبي في السرائر ١: ٦٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٦) انظر الدروس ١: ٤٥٧، الحدائق ١٧: ٢٧٤، الذخيرة: ٦٨٥.

(٧) الفقيه ٢: ٢٤٤-١١٧٠، التهذيب ٥: ٢٥٠-٨٤٥، الاستبصار ٢:

٢٩١-١٠٣٣، الوسائل ١٤: ٢٤٦ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١٠.

(٨) الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧١، التهذيب ٥: ٢٥٠-٨٤٦، الاستبصار ٢:

٢٩١-١٠٣٤، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨

و المروي في السرائر عن نوادر البنزطي: عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: «لا بأس» (١).

خلافًا للمحكّي عن المفيد و السيّد و الديلمي و النافع و موضع من الشرائع و الإرشاد و التذكرة و المنتهى (٢)، و قيل: جماعة من

المتأخرين (٣).

للأخبار المتقدّمه القاصرة عن إفادة الحرمة حتى من جهة قوله:

«موسّع عليهما»، إذ في رفع الاستحباب أيضا نوع توسعة.

و من ذلك يظهر ضعف ما أجيب به عن روايات التأخير من الحمل على غير المتمتع، حملا للمطلق على المقيّد. و إلى آخر ذى الحجّة، وفاقا للحلى «٤»، و هو ظاهر الاستبصار «٥»، و حكى عن المختلف «٦»، و نسبه إلى سائر المتأخرين، و اختاره في المفاتيح «٧» و شرحه، و نسبه في الأخير أيضا إلى أكثر متأخري أصحابنا. للأصل، و لصحيحتي الحلبي و هشام بن سالم: الأولى: عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: «ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، لكن لا يقرب النساء و الطيب» «٨».

- (١) مستطرفات السرائر: ٣٥-٤٨، الوسائل ١٤: ٢٤٦ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١١.
- (٢) المفيد في المقنعة: ٤٢٠، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٩، الديلمي في المراسم: ١١٤، النافع: ٩٢، الشرائع ١: ٢٦٥، الإرشاد ١: ٣٣٥، التذكرة ١: ٣٩١، المنتهى ٢: ٧٦٧.
- (٣) انظر الرياض ١: ٤٠٤.
- (٤) السرائر ١: ٦٠٢.
- (٥) الاستبصار ٢: ٢٩١.
- (٦) المختلف: ٣٠٩.
- (٧) المفاتيح ١: ٣٦٣.
- (٨) الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٢، التهذيب ٥: ٢٥٠-٨٤٧، الاستبصار ٢: ٢٩١-١٠٣٥، الوسائل ١٤: ٢٤٣ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٢ بتفاوت. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩ و الثانية: «لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب» «١». و هما و إن لم تصرّحا بالتأخر إلى آخر الشهر، إلّا أنّهما تدلّان عليه. خلافا لموضع من الشرائع و للذخيرة و للمحكّي عن الغنية و الكافي «٢»، فلم يجوزوا التأخير عن آخر أيام التشريق. و يدلّ عليه مفهوم الغاية في صحيحة ابن سنان و المرويّ عن النوادر المتقدمين، و لكن يجب حملهما على الكراهة، بقريئة الصحيحتين الآخرين. مضافا إلى أنّ المفهوم عامّ بالنسبة إلى زمان التأخير، فيجب التخصيص.

### المسألة الثانية: ما مرّ من الخلاف في جواز التأخير و عدمه إنّما هو في المتمتع،

- و أمّا القارن و المفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجّة، بلا خلاف كما قيل «٣». لقوله سبحانه الحُجُّ أَشْهُرٌ «٤». و الأصل. و الإطلاقات. و صحيحتي ابن عمّار المتقدمتين، و هما و إن لم تصرّحا بالتأخير إلى آخر الشهر، إلّا أنّ إطلاق جواز التأخير و اختصاص المقيّدات بالمتمتع -

(١) الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٤، الوسائل ١٤: ٢٤٤ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٣.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥، الذخيرة: ٦٨٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، الكافي:

١٩٥.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٣.

(٤) البقرة: ١٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠

سيما بضميمة الإجماع المركب - كاف في إثبات المطلوب.

نعم، يكره التأخير.

لفتوى الأجلّة، كما في النافع و الشرائع و المنتهى و الإرشاد و التحرير و التلخيص «١».

و للعلّة المذكورة في صحيحة ابن سنان المتقدمة.

### المسألة الثالثة: يستحب لمن يمضي إلى طواف الحجّ الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشارب.

لرواية عمر بن يزيد: «ثمّ احلق رأسك، و اغتسل، و قلم أظفارك، و خذ من شاربك، و زر البيت، و طف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة» «٢».

و لو اغتسل لذلك بمنى جاز، للأصل، و رواية الحسين «٣».

و لو اغتسل نهاراً و طاف ليلاً أجزاء الغسل ما لم يحدث ما يوجب الوضوء.

لموتقّة إسحاق: عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار و يزور في الليل بغسل واحد، يجزئه ذلك؟ قال: «يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوء، فإن أحدث فليعد غسله بالليل» «٤».

(١) النافع: ٩٢، الشرائع ١: ٢٦٥، المنتهى ٢: ٧٦٧، الإرشاد ١: ٣٣٥، التحرير ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٠-٨٤٨، الوسائل ١٤: ٢٤٧ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥١١-١، التهذيب ٥: ٢٥٠-٨٤٩، الوسائل ١٤: ٢٤٨ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٥١١-٢، و في التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٠، الوسائل ١٤: ٢٤٨ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١

و الزيارة أعمّ من زيارة البيت و زيارة المشاهد. و الرواية - كما ترى - مختصة بالغسل نهاراً و الطواف ليلاً.

و قد استدللّ بعضهم على العكس أيضاً «١»، و هو غير جيد، إلّا أنّ بعد عدم الحدث يصدق كونه مغتسلاً، فلا حاجة إلى غسل آخر، إذ

لم يستحبّ الغسل في يوم الزيارة أو ليلها، بل لها نفسها.

و لذا لو أحدث في يوم الغسل استحبتّ الإعادة، كما صرح به في صحيحة البجلي: عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام، أو يتوضأ قبل أن يزور؟

قال: «يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء» «٢».

و يستحبّ الغسل لدخول مكّة، لإطلاق صحيحة البجلي المتقدمة في دخول مكّة لطواف العمرة.

### المسألة الرابعة: يستحبّ لمن رجع من منى لطواف البيت أن يقوم على باب المسجد،

و يدعو بالمأثور في صحيحة ابن عمّار، قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد، فقلت: اللهم أعني على نسكك، و

سَلَّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بِلَدِّكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتِكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَوْمَّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقُدْرَتِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمَشْفُقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوِكَ، وَ أَنْ تَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ» الْحَدِيثُ «٣».

(١) كما في الرياض ١: ٤٠٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥١، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢.

و يستحب أيضا الدعاء على باب المسجد بالمأثور في موثقه أبي بصير، المتقدمة الإشارة إليها في دخول المسجد لطواف العمرة، المبتدئ بقوله عليه السلام: «بسم الله و بالله و من الله» الحديث «١».

و أمّا الدعاء المتقدم في طواف العمرة على باب المسجد، المبتدأ بقوله: «السلام عليك»، و حين دخوله، المبتدأ بقوله: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا» المأثورين في صحيحة ابن عمّار «٢»، المتقدمة في طواف العمرة، فالظاهر اختصاصهما بذلك الطواف، لقوله في الدعاء الأخير: «في أول مناسكي» كما لا يخفى.

و يستحب أيضا ما مرّ في طواف العمرة، من دخول مكة و المسجد حافيا خاضعا مع السكينة و الوقار، و دخول المسجد من باب بني شيبه، لإطلاق الأخبار.

#### المسألة الخامسة: بعد الفراغ من الدعاء المذكور يأتي الحجر الأسود،

و يفعل كما فعل في طواف العمرة، و يقول كما قال فيه، كما صرح به في صحيحة ابن عمّار المتقدمة في صدر المسألة السابقة. و فيها- بعد ما نقلناه:- «ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، و إن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة» الحديث «٣».

(١) الكافي ٤: ٤٠٢-٢، التهذيب ٥: ١٠٠-٣٢٨، الوسائل ١٣: ٢٠٥ أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٠١-١، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣.

#### المسألة السادسة: و مناسكه بمكة حينئذ:

طواف البيت للحجّ و ركعتاه و السعي، و قد مرّت كيفية الثلاثة و واجباتها و مستحباتها و أحكامها في العمرة، و الجميع في المورد على السواء.

#### المسألة السابعة: قد سبق وجوب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير على المتمتع،

و كذلك يجب عليه تأخير طواف حجه و سعيه عن الوقوفين عند جمهور الأصحاب، كما في الذخيرة «١»، بل بالإجماع المحكي عن الغنية و المنتهى و المعبر و التذكرة و في المدارك «٢».

و يستدلّ عليه بصحيحة ابن عمّار: عن المتمتع متى يزور البيت؟

قال: «يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسّع عليهما» (٣).

و محمّد: عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر» (٤).

و عمر بن يزيد: «ثمّ احلق رأسك، و اغتسل، و قلّم أظفارك، و خذ من شاربك، و زر البيت و طف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت بمكة» (٥).

أمر بالحلق و الزيارة بعده بلفظة: «ثمّ» الدالّة على التراخي و الترتيب،

(١) الذخيرة: ٦٤١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦، المنتهى ٢: ٧٠٨، المعبر ٢: ٣٤٠، التذكرة ١: ٣٦٧، المدارك ٨: ١٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٩-٨٤٤، الاستبصار ٢: ٢٩١-١٠٣٦، الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٩-٨٤١، الاستبصار ٢: ٢٩٠-١٠٣٠، الوسائل ١٤: ٢٤٤ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٠-٨٤٨، الوسائل ١٤: ٢٤٧ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤

و الحلق لا يكون إلّا بعد الوقوفين.

و صحيحة الحلبي: عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، يطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم يحرم» (١).

و رواية عبد الحميد بن سعيد: عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي له، أي ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ قال: «لا، و لكن يمضى على إحرامه» (٢).

و رواية أبي بصير: رجل كان متمتعاً و أهلّ بالحجّ، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف» (٣).

و مفهوم الشرط في موثقة إسحاق: عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجل» (٤).

و في صحيحة الأزرق: عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها- طواف الحجّ- قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى

(١) الكافي ٤: ٤٥٥-٣، التهذيب ٥: ١٦٩-٥٦٣، الوسائل ١٣: ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٩-٥٦٤، الوسائل ١٣: ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٨-٤، التهذيب ٥: ١٣٠-٤٢٩، الاستبصار ٢: ٢٢٩-٧٩٣، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٧-١، الفقيه ٢: ٢٤٤-١١٦٩، التهذيب ٥: ١٣١-٤٣٢، الاستبصار ٢: ٢٣٠-٧٩٦، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام

الحجّ ب ١٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥

ذلك فعلت» (١).

و يؤيده مفهوم الوصف في بعض الأخبار الآتية في المعذور (٢).

و لا يخفى أنّ تلك الأخبار بجملتها قاصرة عن إفادة الوجوب و إن كان بعضها ظاهراً فيه، فالأولى الاستدلال ببعض الأخبار المتقدّمة

«٣» في بيان الواجب الثالث من واجبات الوقوف بمنى، المتضمنة لإيجاب الترتيب بين الطواف و الحلق المتأخر عن الوقوفين «٤». إلا أن بإزاء تلك الأخبار أخبارا دالة على جواز التقديم:

كموثقة إسحاق: عن رجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خاليا، فيطوف قبل أن يخرج، عليه شيء؟ قال: «لا» «٥». و صحیحة علي بن يقطين: عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس» «٦».

و نحوها صحیحة البجلي «٧».

و صحیحة البختری: في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: «هما سواء، آخر ذلك أو قدمه»، یعنی للمتمتع «٨».

(١) التهذيب ٥: ٣٩٨-١٣٨٤، الوسائل ١٣: ٤١٥ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٢.

(٢) انظر ص: ١٧.

(٣) في ج ١٢: ٣٠٠.

(٤) في «ح» و «ق» زيادة: و تلك الأخبار كما ترى قاصرة عن افادة الوجوب.

(٥) الكافي ٤: ٤٥٧-١، الفقيه ٢: ٢٤٤-١١٦٩، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٣١-٤٣٠، الاستبصار ٢: ٢٢٩-٧٩٤، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٤٧٧-١٦٨٦، الوسائل ١١: ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٢.

(٨) الفقيه ٢: ٢٤٤-١١٦٧، الوسائل ١٣: ٤١٦ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦

و صحیحة جميل و ابن بكير: عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج، فقال: «هما سيان قدمت أو أخرت» «١».

و قريبة منها موثقة زرارة «٢»، إلى غير ذلك.

و هذه الروايات أصح إسنادا و أوضح دلالة.

و يمكن الجمع بينها و بين الأخبار الأولى، بحمل الأولى على الكراهة بشهادة العرف، و بحمل الثانية على المعذور بشهادة الأخبار الآتية المجوزة له التقديم، و ليس هذا التخصيص بأولى من ذلك المجاز، كما حققناه في موضعه، بل الأول أولى لفهم العرف، و لولاه أيضا لرجحه الأصل.

و لذا حكى عن جملة من متأخري المتأخرين الميل إلى الجواز لو لا-الإجماع «٣»، و هو ظاهر الخلاف و التذكرة «٤»، و محتمل التحرير «٥»، إلا أن موافقة الأخبار الأخيرة للعامة و مخالفتها للشهرة العظيمة القديمة و الحديثه يوجب مرجوحيتها و ترجيح الأولى، فعليه الفتوى.

هذا في غير المعذور.

و أما هو- كما مرأه تخاف الحيض المتأخر، أو مريض يضعف عن العود، أو شيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام- فيجوز له التقديم، وفاقا لغير الحلّي «٦»، بل إجماعا كما عن الغنية «٧».

(١) التهذيب ٥: ٤٧٧-١٦٨٥، الوسائل ١١: ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٩-١، التهذيب ٥: ٤٥-١٣٤، الوسائل ١١: ٢٨٣ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢.

- (٣) حكاه عنهم في الرياض ١: ٤١٩.
- (٤) الخلاف ٢: ٣٥٠، التذكرة ١: ٣٩١.
- (٥) التحرير ١: ١٠٠.
- (٦) السرائر ١: ٥٧٥.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧
- للأخبار المطلقة المجوزة المتقدمة، الغير المرجوحة عن معارضها بالنسبة إلى هذا الفرد.
- والأخبار المختصة به، كصحيحة الأزرق، و موثقة إسحاق المتقدمين.
- وصحيحة الحلبي: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى» (١).
- وقوية إسماعيل بن عبد الخالق: «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى» (٢).
- وكذا يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف الحج والسعي على الوقوفين، بالإجماع المحكي عن الشيخ والغنية (٣)، و ظاهر المعبر (٤) وغيرها (٥).
- للأصل، والمستفيضة، كصحيحتي ابني أبي عمير وعمار، والموثقات الثلاث لزرارة وإسحاق، وصحاح ابن عمارة والحلبي وغيرهما
- (٦)، الواردة في حج رسول الله صلى الله عليه وآله مفردا، وتقديمه الطواف والسعي على الوقوف.
- ورواية موسى بن عبد الله: عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفه، قال: «لا متعه له، يجعلها حجة مفردة، و يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج إلى منى» الحديث (٧).

- (١) الكافي ٤: ٤٥٨-٣، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٤٥٨-٥، التهذيب ٥: ١٣١-٤٣١، الاستبصار ٢: ٢٣٠-٧٩٥، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٦.
- (٣) الشيخ في الخلاف ٢: ٣٥٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.
- (٤) المعبر ٢: ٣٣٩.
- (٥) انظر المدارك ٨: ١٨٩.
- (٦) الوسائل ١١: أبواب أقسام الحج ب ٢ و ١٤.
- (٧) التهذيب ٥: ١٧٣-٥٨١، الاستبصار ٢: ٢٤٩-٨٧٦، الوسائل ١١: ٢٩٨ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨
- و أما ما في المعبر والمختلف والمنتهى (١)، من احتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق و بعده.
- فمع كونه تقييدا بلا جهة، غير جار في الأكثر كما لا يخفى.
- خلافا للحلبي (٢) هنا أيضا، فمنع من التقديم، وهو نادر ضعيف.
- وكذا القول بكراهة التقديم، كما في الشرائع والقواعد (٣)، لعدم دليل واضح عليها، سوى الشبهة الناشئة عن خلاف الحلبي.
- وهو ضعيف، سيما مع تقديم النبي صلى الله عليه وآله وأمره بأخذ المناسك عنه.

**المسألة الثامنة: يجب - بعد طواف الزيارة والسعي - طواف النساء في الحج بأنواعه،**

إجماعاً محققاً، و محكياً «٤» مستفيضاً جداً.

له، و للأخبار المتواترة معنى، من الصحاح و غيرها الخالية عن المعارض، غير خبر ضعيف، مقطوع، مردود، واجب الحمل على التقيّة، أو على العمرة المتمتع بها.

و كذا يجب في العمرة المفردة، بلا خلاف من غير الجعفي «٥»، بل بالإجماع المحقق، و المحكّي عن الغنية و المنتهى و التذكرة «٦» و غيرها «٧».

للمستفيضة «٨» الصحيحة و غيرها، و المنجبرة كلّاً.

(١) المعتبر ٢: ٣٣٩، المختلف: ٢٦٢، المنتهى ٢: ٧٠٩.

(٢) السرائر ١: ٥٧٥.

(٣) الشرائع ١: ٢٧١، القواعد ١: ٨٤.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٧٦٨.

(٥) حكاة عنه في الدروس ١: ٣٢٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، المنتهى ٢: ٧٦٨، التذكرة ١: ٣٩١.

(٧) كالرياض ١: ٤٢٠.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩.

ثمّ إنّه يستدلّ للجعفي بأخبار قاصرة دلالة، أو مطروحة قطعاً، من حيث موافقتها للعامّة طراً، و مخالفتها لعمل الطائفة جلاً. و يختصّ بها و لا يجب في العمرة المتمتع بها، على الأظهر الأشهر، بل المعروف بين الأصحاب، كما في الذخيرة «١»، بل ادّعى عليه الإجماع بعض من تأخّر «٢».

للصحاح المستفيضة أيضاً:

منها: صحيحة محمد بن عيسى: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء» «٣».

و صحيحة صفوان: رجل تمّتع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «٤».

و منها: الأخبار «٥» الكثيرة الواردة في مجامعة النساء قبل التقصير، و الاكتفاء في تلك الحال بقطع شيء من الشعر.

و حكى عن بعض الأصحاب وجوبها فيها أيضاً «٦»، و لعلّه لرواية

(١) الذخيرة: ٦٤١.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٤.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٨-٩، التهذيب ٥: ١٦٣-٥٤٥، الاستبصار ٢: ٢٤٥-٨٥٤، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٤-٨٦٢، الاستبصار ٢: ٢٣٢-٨٠٥، الوسائل ١٣: ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨٢.

(٦) انظر الدروس ١: ٣٢٩.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠  
المروزي المتقدمة في المسألة الثالثة من بحث التحليل «١»، القاصرة سندا و دلالة و مقاومة لما مرّ.

### المسألة التاسعة: لا يختصّ وجوب ذلك الطواف بالرجال،

و لا- بمن من شأنه الوطء، بل يجب على كلّ أحد، رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو همّا «٢» لا يقدر على الوطء أو خصيا، بالإجماعين «٣».  
للإطلاقات «٤»، و خصوص صحيحة ابن يقطين: عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلهم» «٥».

### المسألة العاشرة: طواف النساء كطوافي العمرة و الحجّ،

كيفية و شرطا و حكما و صلاة.

### المسألة الحادية عشرة: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين

و سائر المناسك للمتمتع و غيره اختيارا، بلا خلاف، بل بالإجماع كما قيل «٦»، بل محققا.  
لما يأتي من وجوب تأخيره عن السعي المتأخر عن سائر المناسك.  
و لموثقة إسحاق: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أ يعجل طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي مني» «٧».

(١) راجع ج ١٢: ٣٩١.

(٢) الهمّ بالكسر: الشيخ الكبير البالي- لسان العرب ١٢: ٦٢١.

(٣) المنتهى ٢: ٧٦٨، كشف اللثام ١: ٣٤٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٨ أبواب الطواف ب ٢.

(٥) الكافي ٤: ٥١٣-٤، التهذيب ٥: ٢٥٥-٨٦٤، الوسائل ١٣: ٢٩٨ أبواب الطواف ب ٢ ح ١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، كشف اللثام ١: ٣٤٤، رياض المسائل ١: ٤١٨.

(٧) الكافي ٤: ٤٥٧-١، التهذيب ٥: ١٣٢-٤٣٥، الاستبصار ٢: ٢٣٠-٧٩٧، الوسائل ١١: ٢٨٣ أبواب أقسام الحجّ ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١

و لا يضّر اختصاص السؤال بالمفرد، لعموم قوله: «إنّما» إلى آخره، مضافا إلى عدم القول بالفصل.

و أما رواية الحسن بن عليّ، عن أبيه: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى مني» «١».

فلشذوذها بالإطلاق لا تعارض ما مرّ.

و كذا لا يجوز تقديمه على السعي بالإجماع.

له، و لمرسلة أحمد: متمتع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى، قال: «لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء»، فقلت: عليه شيء؟ قال: «لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء» «٢».

و صحيحة ابن عمّار في زيارة البيت يوم النحر، إلى أن قال: «ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثمّ صلّ

عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه» إلى أن قال:

«فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم أرجع إلى البيت فطف به أسبوعا، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت [منه] [١]». و لا يعارضهما إطلاق موثقة سماعة: عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال: «لا يضروه، يطوف

[١] الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: به، و ما أثبتناه من المصادر.

(١) التهذيب ٥: ١٣٣-٤٣٧، الاستبصار ٢: ٢٣٠-٧٩٨، الوسائل ١٣: ٤١٥ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥١٢-٥، التهذيب ٥: ١٣٣-٤٣٨، الاستبصار ٢: ٢٣١-٧٩٩، الوسائل ١٣: ٤١٧ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢

بين الصفا و المروة، و قد فرغ من حجّه» [١].

للسذوذ، و مخالفة الإجماع.

و لو قدمه عليه أو على الوقوفين نسيانا لم يعده و أجزاءه، للموثقة المذكورة.

و صحيحة جميل: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخروه، و لا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال صلى الله عليه و آله: لا حرج» [٢].

و بمضمونها رواية البيهقي، و فيها: «لا حرج لا حرج» [٣].

و هما و إن كانتا شاملتين للعامد أيضا، إلا أنه خرج بالإجماع، و كذا و إن كانتا معارضتين للمرسل المذكورة، إلا أن الموجب لترجيحها- و هو الإجماع- هنا مفقود، بل لو كان إجماع فعلى ترجيحهما، و لولاه أيضا يجب الرجوع إلى الأصل. و منه يعلم أن مقتضى الدليل: كون الجاهل أيضا كالناسي، و لكن قيل: إن حكمه عند أكثر الأصحاب كالعامد [٤]. و لا يخفى أن بمجرد ذلك لا يمكن رفع اليد عن الدليل، فإلحاقه

(١) الكافي ٤: ٥١٤-٧، الفقيه ٢: ٢٤٤-١١٦٦، التهذيب ٥: ١٣٣-٤٣٩، الاستبصار ٢: ٢٣١-٨٠٠، الوسائل ١٣: ٤١٨ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٤-١، الفقيه ٢: ٣٠١-١٤٩٦، التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥-١٠٠٩، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤. بتفاوت.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٤-٢، التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤-١٠٠٨، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣

بالناسي أقوى.

و يجوز تقديمه على الوقوفين و السعي مع العذر و الضرورة، و منها:

مخافة الحيض.

لإطلاق (رواية الحسن بن علي «١») و [١] الموثقة الثانية «٢» و ما بعدها، و لا يضرها إطلاق الموثقة الاولى «٣» و المرسله «٤» بالتقريب المتقدم.

و قال نادر بعدم جواز التقديم حينئذ أيضا «٥»، و لا دليل يعتد به، و بعض الأخبار الظاهرة فيه مع خوف الحيض معارض بمثله و غيره، فالأصل هو المرجع.

### المسألة الثانية عشرة: قد مرّت أحكام ترك طواف العمرة و الحجّ.

و أمّا طواف النساء فلا يبطل الحجّ بتركه و لو عمدا أو جهلا، من غير خلاف، كما عن السرائر و في المفاتيح «٦»، بل بالاتفاق، كما في شرحه، بل بالإجماع، كما في المسالك «٧».

لأصالة عدم ربطه بالنسك ربط الجزئية، و خروجه عن حقيقته.

و منه يظهر ضعف ما في الذخيرة، من أن مقتضى ما مرّ في ترك طواف الفريضة من عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه: بطلان الحجّ هنا أيضا «٨».

[١] ما بين القوسين ليس في «ق» و «س».

(١) المتقدمة في ص ٢١.

(٢) و هي موثقة سماعه، المتقدمة في ص: ٢١.

(٣) و هي موثقة إسحاق المتقدمة في ص: ٢٠.

(٤) و هي مرسله أحمد المتقدمة في ص: ٢١.

(٥) السرائر ١: ٥٧٥.

(٦) السرائر ١: ٦١٧، المفاتيح ١: ٣٦٤.

(٧) المسالك ١: ١٢٣.

(٨) الذخيرة: ٦٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤

و تدلّ على خروجه عن الحقيقة أيضا الصحاح المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار في القارن، حيث قال في بيان نسكه: «و طواف بعد الحجّ، و هو طواف النساء» «١»، و نحوها صحيحة أخرى له «٢»، و صحيحة الحلبي «٣» أيضا.

و صحيحة الخزّاز: امرأة معنا حائض و لم تطف طواف النساء، و يأبى الجمال أن يقيم عليها، فأطرق و هو يقول «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها»، ثم رفع رأسه فقال: «تمضى، فقد تمّ حجّها» «٤».

و لا يضر اختصاص هذه الأخبار بالحجّ و عدم جريانها في العمرة بعد عدم القول بالفصل و ما مرّ من الأصل.

نعم، يمكن الخدش في الأخيرة أنّها تدلّ على تمام الحجّ حال الاضطرار لا مطلقا.

و الجواب- بأنّ موردها و إن اختصّ بها لكن العبرة بعموم الجواب- ضعيف في الغاية، إذ لا عموم في الجواب أصلا.

و ليس في قوله عليه السلام في بعض الأخبار، كصحيحة ابن عمّار: «على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف» إلى أن قال: «و عليه

للحج طوافان» «٥» دلالة على دخول الطوافين في حقيقة الحج، إذ وجوبه للحج

(١) التهذيب ٥: ٤١-١٢٢، الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٦-٢، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢-١٢٤، الوسائل ١١: ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٥١-٥، الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٦، الوسائل ١٣: ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣، بتفاوت.

(٥) الكافي ٤: ٢٩٥-١، التهذيب ٥: ٣٥-١٠٤، الوسائل ١١: ٢٢٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥

لا يدل على كونه جزءا منه، كما يقال: وعلى المكلف الوضوء للصلاة.

نعم، يجب عليه الإتيان به حيثئذ متى كان بالإجماع، لاشتغال ذمته به، ولفحوى ما دل على وجوب الإتيان به للناسي متى تذكر، و كذلك في صورة النسيان من غير خلاف فيه، ولا في جواز الاستنابة فيه، وتدل عليهما الأخبار الآتية.

وإنما الخلاف في أنه هل تجب المباشرة فيه بنفسه إلا مع تعذره أو تعسره فيستتيب، أو تجوز الاستنابة فيه مطلقا؟

الأول:- وهو الأظهر- للشيخ قدس سره في التهذيب و الفاضل في المنتهى «١»، لأصالة بقاء حرمة النساء و عدم الانتقال إلى الغير.

و صحيحة ابن عمّار المتقدمة في المسألة السابقة، فإن لفظه:

«لا يصلح» تدل على عدم الجواز، كما بيناه مفضيلا في كتاب عوائد الأيام، بل في قوله فيها: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» أيضا

دلالة واضحة عليه، لتعليقه الحلية على زيارته «٢» في مباشرته بنفسه.

و على هذا، فتدل عليه أيضا صحيحة أخرى له: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، و

قال:

«يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه ولئيه أو غيره» «٣».

و ثالثة: في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ٢٦ المسألة الثانية

عشرة: قد مرت أحكام ترك طواف العمرة و الحج. .... ص: ٢٣

(١) التهذيب ٥: ١٢٨، المنتهى ٢: ٧٠٣.

(٢) في «ق» و «س» زيادة: الحقيقة.

(٣) الكافي ٤: ٥١٣-٥، التهذيب ٥: ١٢٨-٤٢٢، الاستبصار ٢: ٢٢٨-٧٨٩، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦

له النساء حتى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه» «١».

دلّت على عدم حصول الحلية إلا بطوافه بنفسه، خرجت صورة عدم القدرة، بل التعسر- بالإجماع، و نفى العسر و الحرج، و الصحيحة

الأخيرة، بل المتقدمة عليها، حيث جوز الأمر بالقضاء في صورة عدم رجوعه بنفسه، المشتملة على التعسر غالبا- فيبقى الباقي.

و الثاني: للأكثر، كما صرح به جمع «٢»، لإطلاق صحيحة رابعة لابن عمّار: عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال:

«يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه ولئيه» «٣»، و قريب من صدرها المروي في مستطرفات السرائر «٤»، بل

بعمومهما الحاصل من ترك الاستفصال.

و كذا خامسة له أيضا يأتي ذكرها.

بل يدلّ عليه إطلاق الصحيحة الثانية له أو عمومها أيضا، لاشتمالها على الأمر بالقضاء - في صورة عدم حجّه بنفسه - مطلقا، سواء تعدّر حجّه أم لا، بل هو قرينه على أن المراد من قوله: «حتى يزور البيت» في صدرها: حتى تحصل زيارته بنفسه أو غيره. بل عليه قرينه أخرى أيضا، وهي صحيحة خامسة لابن عمّار: رجل

(١) التهذيب ٥: ٢٥٦-٨٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٣-٨٠٩، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٤.

(٢) المفاتيح ١: ٣٦٥، الرياض ١: ٤١٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٨-١٧٤٦، الاستبصار ٢: ٢٣٣-٨٠٨، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٣.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٥-٤٩، الوسائل ١٣: ٤٠٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧

نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» (١).

فإنّ تعليل الأمر بالاستنابة بهذه العلّة قرينه على أن المراد بطوافه بالبيت أعمّ من طوافه بنفسه أو بنائبه.

و على هذا، فيكون قوله: «حتى يزور البيت» أو: «يطوف» دليلا آخر على المطلوب أيضا.

بل استدلل بعضهم (٢) بالصحيحة الأولى له أيضا، لظهور نفي الصلاحيّة في الكراهة، و لو منع فلا أقلّ من عمومها لها و للحرمة، فلا يكون ذلك للقول المخالف بحجّه.

أقول: أمّا الاستدلال بالصحيحة الأولى، ففاسد، لما أشرنا إليه من دلالة نفي الصلاحيّة على الفساد.

و أمّا الاستدلال بقوله: «حتى يزور» أو: «يطوف» بالتقريب المتقدّم، فكذلك أيضا، لكونه حقيقة في مباشرته بنفسه و عدم صلاحيّة ما ذكره قرينه للتجوّز فيه.

و أمّا الصحيحة الخامسة، فلاّنه إنّما تصلح قرينه لو كان المستتر في «يطوف» راجعا إلى المقضى عنه، و أمّا إذا رجع إلى القاضى فلا تكون قرينه أصلا، سيّما إذا كان قوله: «فإنّه لا تحلّ له النساء» إلى آخره، تفرّيعا لا تعليلا.

و أمّا قوله: «يأمر من يقضى عنه» فظاهر، لأنّ تجويز الأمر بالقضاء في صورة عدم حجّه بنفسه لا يدلّ على أن المراد بقوله: «يزور» هو المعنى

(١) الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٥، الوسائل ١٣: ٤٠٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٨.

(٢) انظر التهذيب ٥: ١٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨

الأعمّ.

فلم تبق إلّا الإطلاقات المعارضة لمثلها من الصحيحة الأولى و الثالثة، الموجب لتركهما و الرجوع إلى الأصليين المتقدّمين، لو لا ترجيح الصحيحة الثالثة بالأخصيّة المطلقة، حيث إنّ ذيلها قرينه على أن معنى قوله: «حتى يطوف بالبيت» أنّه مع القدرة، و مرجوحيّة الإطلاقات الأخيرة باحتمال ورودها مورد الغالب، و هو صورة التعسّر أو التعدّر في العود.

فرع: لو مات و لم يطف و لو استنابه قضاءه عنه الوليّ أو غيره، لما مرّ من الروايات المتكثّرة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩

## اشاره

للإتيان بمنسكيه الواجبين و سائر مستحباته.  
اعلم أنه إذا قضى الحاج مناسكه بمكّه من الطوافين و السعى بينهما و جب عليه العود إلى منى إجماعاً لما بقى عليه من المناسك، و  
هى أمران واجبان: البيوتة بمنى، و رمى الجمار الثلاث، و بعض المستحبات، فهاهنا أبحاث ثلاثة  
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠

## البحث الأول فى بيان البيوتة

## اشاره

و فيه مسائل:

## المسألة الأولى: يجب على الحاج البيوتة بمنى،

إجماعاً محققاً، و منقولاً فى المنتهى و التذكرة و المفاتيح «١» و شرحه و غيرها «٢»، و هو مذهب أكثر العامّة كما حكاها جماعة «٣».  
و الإجماع هو الحجّة فيه، مضافاً إلى صحيحه ابن عمّار: «لا تبت لىالى التشريق إلّا بمنى، فإن بتت بغيرها فعليك دم، فإن خرجت أول  
الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا و أنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكّه، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا  
يضرّك أن تصبح بغيرها» «٤».  
و الأخرى: «إذا فرغت من طوافك للحجّ و طوافك للنساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك، و إن خرجت بعد  
نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت بغير منى» «٥».  
و صحيحه العيص: عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو

(١) المنتهى ٢: ٧٦٩، التذكرة ١: ٣٩٢، المفاتيح ١: ٣٧٧.

(٢) كالرياض ١: ٤٢٥.

(٣) انظر المنتهى ٢: ٧٦٩، و الرياض ١: ٤٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٥١٤-١، التهذيب ٥: ٢٥٨-٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣-١٠٤٥، الوسائل ١٤: ٢٥٤ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨  
بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٦-٨٦٨، الوسائل ١٤: ٢٥١ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١

عشاء فلا ينفجر الفجر إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكّه» «١».  
و رواية جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس  
أن يصبح بغيرها» «٢».

و دلالة الثلاثة الأخيرة على الوجوب من جهة دلالة مفاهيمها على ثبوت الضرر أو البأس مع الترك.

و مرسله الفقيه الواردة فى علل المناسك، و هى طويلة، و فيها: «و أذن رسول الله صلى الله عليه و آله للعباس أن يبيت بمكّه لىالى  
منى من أجل سقاية الحاج» «٣».

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة «٤»، إلّا أنّ كثيرا منها قاصرة عن إفادة الوجوب، حتى المثبتة للدم على تارك البيتوتة، لما ذكرنا مرارا من عدم الملازمة. وفيما ذكرنا للمطلوب كفاية.

و عن الشيخ في التبيان: استحبابها «٥».

و هو شاذّ مخالف للإجماع، و بعض الأخبار الظاهر فيه محمول على بعض الصور، الذي يجوز فيه الترك، كما يأتي.

(١) الكافي ٤: ٥١٤-٢، التهذيب ٥: ٢٥٦-٨٧٠، الوسائل ١٤: ٢٥٢ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٤، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٧-١٤٠٩، الوسائل ١٤: ٢٥٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٩، الوسائل ١٤: ٢٥٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢١، و رواها فيه عن العلل. بتفاوت يسير.

(٤) انظر الوسائل ١٤: ٢٥١ أبواب العود إلى منى ب ١.

(٥) التبيان ٢: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢

و أمّا ما في بعض الكتب من جعلها من السنّة، أو حصر واجبات الحجّ في غيرها، أو الحكم بأنّه إذا طاف النساء تمّت مناسكته «١».

فلا ينافي ما مرّ، لجواز أن يراد بالسنّة مقابل الفرض، و خروجها عن الحجّ و إن وجبت.

و يجب أن تكون البيتوتة المذكورة في ليلتين من ليلتي التشريق:

الليلة الحادية عشرة و الثانية عشرة مطلقا، و الثالثة عشرة في بعض الصور الآتي ذكره إن شاء الله، بالإجماعين أيضا «٢»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة، و صحيحته الأخرى الواردة في حجّ النبيّ صلّى الله عليه و آله الطويلة، و فيها: «و حلق، و زار البيت، و رجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثمّ رمى الجمار، و نفر حتى انتهى إلى الأبطح» «٣».

و فعله ذلك- لكونه بيانا لمجمل أمر يؤخذ بيانه عنه بقوله: «خذوا عني مناسككم»- حجة.

و لم أعثر على خبر آخر يتضمّن تفصيل زمان البيتوتة، إلّا أنّ ما ذكرناه كاف في المطلوب، و الصحيحة الأولى و إن تضمّنت الليلة الثالثة أيضا بالإطلاق، إلّا أنّها خرجت في بعض صورها بالأدلة الآتية.

و تجب التّية في البيتوتة مقارنة لأول الليل بعد تحقّق الغروب، و الواجب فيها قصد الفعل- و هو المبيت تلك الليلة- و القرية، و سائر ما لا

(١) انظر كشف اللثام ١: ٣٧٧.

(٢) راجع ص ٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣

يتعيّن إلّا بالتّية على ما مرّ غير مرّة.

و لو بات و أخلّ بالتّية عمدا أثم، كذا قيل «١»، و لعلّ المراد: الإثم لقصد المخالفة أو الاستخفاف، لا لترك البيتوتة، لحصولها قطعا. و على هذا فلا يلزم عليه فداء، لأنّه مرّّب على ترك البيتوتة، و هي غير متحقّقة.

المسألة الثانية: لو ترك البيتوتة بمنى

## إشاره

كان عليه الفداء دم شاء، بالإجماع المحكى عن الخلاف و الغنية و المنتهى و فى المفاتيح و شرحه «٢»، للمستفيضه من النصوص، كصحيحه ابن عمّار المتقدمه.

و صفوان: قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة، فقلت: لا أدري»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذّه، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، و ما أحبّ له أن ينشقّ الفجر إلّا و هو بمنى» «٣».

و على: عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه» «٤». و جميل: «من زار فنام فى الطريق، فإن بات بمكة فعليه دم، و إن كان

(١) كما فى كشف اللثام ١: ٣٧٧.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥٨، الغنية (الجوامع الفقيهية): ٥٨١، المنتهى ٢: ٧٧٠، المفاتيح ١: ٣٧٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٧-٨٧١، الاستبصار ٢: ٢٩٢-١٠٣٨، الوسائل ١٤: ٢٥٢ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٥، بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٧-٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢-١٠٤٠، الوسائل ١٤: ٢٥١ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤

قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى» «١».

و خبر جعفر بن ناجية: عمّن بات ليالى منى بمكة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن» «٢».

## فروع:

أ: صريح الأكثر: أنّ الدم الواجب هو الشاء،

و لعلّه بقرينه الرواية الأخيرة، و إلّا فالدم فى أكثر الروايات مطلق مقتضاه التخخير، و لكن يجب تقييده بالخبر الأخير مع الإجماع المركّب.

ب: اختلفت تعبيراتهم فى الفداء:

فمنهم من صرح بأنّ لكلّ ليلة شاء «٣»، فليله واحدة شاء، و ليلتين شاتان، و للثلاث ثلاث.

و منهم من قال- بعد ذكر الوجوب فى الليلتين الأوليين ابتداء:- إنّ لكلّ ليلة شاء «٤»، مدّعا بعضهم الإجماع عليه «٥».

و هذا محتمل لاختصاص الكفارة بالليلتين، و محتمل لأن يكون حكم الكفارة لليالى الثلاث.

و منهم من صرح باختصاص الكفارة بالليلتين، إلّا مع وجوب الليلة

(١) الكافي ٤: ٥١٤-٣، التهذيب ٥: ٢٥٩-٨٨١، الاستبصار ٢: ٢٩٤-١٠٤٨، الوسائل ١٤: ٢٥٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٦-١٤٠٦، التهذيب ٥: ٤٨٩-١٧٥١، الاستبصار ٢:

٢٩٢-١٠٣٩، الوسائل ١٤: ٢٥٣ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٦.



(٣) كما في المفاتيح ١: ٣٧٧، و المدارك ٨: ٢٢٣.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٧٧٠، و كشف اللثام ١: ٣٧٧.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٥

الثالثة، كما في الشرائع و النافع «١» و منهم من قال بوجوب الثلاث في الليالي الثلاث، من غير ذكر حكم الليلة الواحدة أو الليلتين، كالشيخ في النهاية و الإسكافي و الحلّي و المختلف «٢»، و إن أطلق بعض هؤلاء أولاً بوجوب الدم بالبيتوتة في غير منى «٣». و منهم من قال بوجوب البيتوتة في ليالي التشريق و وجوب الدم مع البيتوتة في غيره، كالعماني و المقنعة و الهداية و المراسم و الكافي و جمل العلم و العمل «٤».

و هذا محتمل للأول، و للبيتوتة بين الليلة و الليلتين و الثلاث، و لعدم وجوب الكفارة إلّا بالثلاث، حيث عبروا بلفظ الجمع في الليالي. و لا يخفى أنّ المستفاد من صحيحتي ابن عمّار و عليّ: وجوب الدم ببيتوتة الليالي في غير منى، و لا يستفاد منهما حكم الليلة و الليلتين، و لا قدر الدم.

و من خبر جعفر: وجوب الثلاث في الثلاث، فإذا حمل المجمل على الميّن ثبتت الثلاث في الثلاث.

و من صحيحة صفوان صريحا و من صحيحة جميل إطلاقا: وجوب

(١) الشرائع ١: ٢٧٥، المختصر النافع: ٩٦.

(٢) النهاية: ٢٦٦، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٣١٠، الحلّي في السرائر ١:

٦٠٤، المختلف: ٣١٠.

(٣) كالحلّي في السرائر ١: ٦٠٤، و الإسكافي على ما حكاة عنه في المختلف: ٣١٠.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ٣١٠، المقنعة: ٤٢١، الهداية: ٦٤، المراسم: ١١٥، الكافي: ١٩٨، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٦

الدم في الليلة و الليلتين أيضا من غير تعيين قدر الدم، و لا تنافي بينهما و بين الأخبار الأول، و مقتضاهما بضميمة الأصل: وجوب دم شاء في غير الثلاث، و ذلك أحد احتمالات قول الإسكافي و الحلّي و من قال بمقالتهم، فهو الأقوى و عليه الفتوى.

و أمّا صحيحة العيص: عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: «ليس عليه شيء و قد أساء» «١».

فحملها بعضهم على الجاهل، أو الليلة الثالثة، أو بعد انتصاف الليل، أو الاشتغال بالطاعة «٢».

و الكلّ خلاف الظاهر، بل ظاهرها نفي الوجوب عن الليلة الواحدة، كما هو أحد احتمالات قول الإسكافي و تابعيه، و العماني و موافقيه.

و بها يمكن صرف صحيحة صفوان عن ظاهرها- الذي هو الوجوب- إلّا أنّ تعارضهما مع موافقة صحيحة العيص للتقية- كما يستفاد من صحيحة صفوان، و نسب إلى أبي حنيفة «٣»- يوجب ترجيح صحيحة صفوان.

و لا تعارضها أيضا صحيحة سعيد: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس» «٤».

لأنّ نفي البأس لا ينفي الدم، مع إمكان استثناء الشغل، و سيأتي.

ج: إطلاق النصوص و الفتاوى في الفداء يشمل العالم و الجاهل

(١) التهذيب ٥: ٢٥٧-٨٧٤، الاستبصار ٢: ٢٩٢-١٠٤١، الوسائل ١٤: ٢٥٣ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٧.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٢٦.

(٣) نسبة إليه في بدائع الصنائع ٢: ١٥٩، ونقله عنه في المنتهى ٢: ٧٧٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٧-٨٧٥، الاستبصار ٢: ٢٩٣-١٠٤٢، الوسائل ١٤: ٢٥٥ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٧

والمضطّر والناسي، فيجب عليهم أيضا، ويكون جيرانا لا كفارة.

و عن الشهيد في بعض الحواشي: استثناء الجاهل «١». و وجهه غير معلوم.

د: يختص غير صحيحة ابن عمّار من أخبار الدم بما إذا كان المبيت بمكة،

بل تصرّح صحيحة جميل بالاختصاص و النفي في غيرها، و توافقها صحيحة هشام: «إذا زار الحاج من منى، فخرج من مكة، فجاوز

بيوت مكة، فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى، فلا شيء عليه» «٢».

و أما صحيحة ابن عمّار فعامة، و لا تعارض بينها و بين غير صحيحتي جميل و هشام، و لكنهما تعارضانها بالعموم المطلق، لظهورهما

في البيوت في طريق منى خاصة، و مقتضى الاستدلال بها: تخصيص استثناء الفداء بذلك، كما احتمله بعض مشايخنا، قال: و يحتمل

تقييد الطريق بطريق بحدود مكة لا خارجها، و لا بعد فيه «٣». انتهى.

إلا أنه تعارضهما رواية عليّ: عن رجل زار البيت و طاف بالبيت و بالصفاء و المروة، ثم رجع فغلبته عينه في الطريق، فنام حتى أصبح،

قال:

«عليه شاء» «٤».

و لا يضّر ضعف سند الرواية كما مرّ غير مرّة، سيما مع انجبارها بالشهرة، بل ظاهر بعض مشايخنا مظنة انعقاد الإجماع على تحقّق الفداء

(١) انظر الرياض ١: ٤٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٥١٥-٤، الفقيه ٢: ٢٨٧-١٤١١، الوسائل ١٤: ٢٥٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧.

(٣) الرياض ١: ٤٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٩-٨٧٩، الاستبصار ٢: ٢٩٤-١٠٤٦، الوسائل ١٤: ٢٥٤ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٨

في النوم في الطريق أيضا «١».

و على هذا، فيبقى عموم صحيحة ابن عمّار خاليا عن المعارض المعلوم، لخروج المعارضتين عن الحجية، فالعمل على العموم.

ه: يسقط الدم عمّن بات بمكة متشاغلا بالعبادة،

بل عليه عامة المتأخّرين، لصحيتي ابن عمّار و صحيحة صفوان المتقدم «٢».

و صحيحة أخرى لابن عمّار: عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر، قال: «ليس

عليه شيء، كان في طاعة الله» «٣».

و مقتضى التعليل في الأخيرة- بكونه في طاعة الله- عموم الحكم لكل عبادة واجبة أو مندوبة.

ولا يعارضها مفهوم الاستثناء في الصحيحين الأوليين، لأن النسك يعم كل طاعة. وظاهر الصحاح المذكورة اشتراط استيعاب الليل بها، ولا أقل من اختصاص موردها أو احتمالها بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أصل لزوم الدم على القدر الثابت. وقد يستثنى قدر ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم غالب. وتنظر بعضهم في الأخير، لعدم دليل على استثناء النوم، واستند في

(١) كما في الرياض ١: ٤٢٦.

(٢) في ص: ٣٠ و ٣٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٦-١٤٠٧، التهذيب ٥: ٢٥٨-٨٧٦، الاستبصار ٢:

٢٩٣-١٠٤٣، الوسائل ١٤: ٢٥٥ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٩.

استثناء الأولين إلى حمل النص على الغالب «١».

وفيه: منع تلك الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إليه.

نعم، يمكن أن يقال: إن هذا القدر من الاشتغال لا ينافي الاستيعاب العرفي بالعبادة، ولو نوى بالأكل والشرب التقوى على العبادة يرتفع الإشكال.

وقيل: اللازم استيعاب القدر الذي يجب عليه المبيت بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل «٢».

وهو مصير إلى خلاف الأصل بلا دليل.

نعم، ذكر جماعة من المتأخرين: أنه يسقط الدم المضي إلى منى بعد الفراغ من العبادة وإن علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل «٣».

لصحاح جميل و هشام و عيص المتقدم «٤».

وقوله في صحيحة ابن عمارة الأولى: «أو قد خرجت من مكة» «٥».

وصحيحة محمد بن إسماعيل: في الرجل يزور فينام دون منى، قال:

«إذا جاز عقبه المدنين فلا بأس أن ينام» «٦».

أقول: وإن دلت الأخبار المذكورة على ذلك، إلا أنه تعارضها رواية

(١) انظر الرياض ١: ٤٢٦.

(٢) كما في المسالك ١: ١٢٥.

(٣) كما في الدروس ١: ٤٥٩.

(٤) راجع ص: ٣٣ و ٣٧ و ٣٠.

(٥) الكافي ٤: ٥١٤-١، التهذيب ٥: ٢٥٨-٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣-١٠٤٥، الوسائل ١٤: ٢٥٤ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

(٦) الكافي ٤: ٥١٥-٣، التهذيب ٥: ٢٥٩-٨٨٠، الاستبصار ٢: ٢٩٤-١٠٤٧، الوسائل ١٤: ٢٥٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٠.

على المتقدم، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم، مع أنه لو تمت دلالة تلك الصحاح لما اختصت بمن اشتغل في مكة بالعبادة، كما مرت إليه الإشارة.

و هل الساقط- بالمبيت بمكةً مشغلا بالطاعة- هو الدم خاصّة و إن كان آثما؟  
أو يسقط الإثم أيضا، فيجوز له ذلك أيضا، و يكون أحد فردى الواجب المخير؟  
المذكور في كلام الأكثر: سقوط الدم، و صرح في المدارك بجواز البيوتة بمكةً كذلك «١». و هو كذلك، للأخبار المذكورة، و لا  
يبعد أن يكون ذلك مراد الأكثر أيضا، فتأمل.

**المسألة الثالثة: قد ظهر مما ذكرنا في المسألة السابقة أن وجوب البيات بمنى إنما هو لغير من بات بمكةً مشغلا بالطاعة،**

بمعنى التخيير بينهما و إن كان البيات بمنى أفضل و أولى، لصحيحة صفوان السالفه.

و هل الاشتغال بشغل آخر غير الطاعة في مكة أو غيرها أيضا كذلك، كما تدلّ عليه صحيحة سعيد المتقدمة؟  
أم لا، كما هو ظاهر الأصحاب كافة؟

الظاهر: الثاني، لضعف الرواية بالشذوذ، مع أنّ حمل الفوات على النسيان و نفى البأس على العذاب- الذي هو منفي عن الناسى قطعاً-  
ممكن، و يمكن حمل الشغل على ما يضطرّه، كما يأتي.  
و كذا يظهر من الصحاح الخمس- لجميل و هشام و ابن عمّار الاولي

(١) المدارك ٨: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤١

و العيص و محمّد بن إسماعيل- أنّ الواجب إمّا البيات بمنى أو الخروج من مكة إليها و إن نام في الطريق، فيكون طريق منى قائما  
مقامها، إلّا أنّي لم أظفر بمصرّح بذلك من الأصحاب.  
نعم، جعله في الذخيرة إشكالا «١»، و الله العالم.

**المسألة الرابعة: يكفي في حصول القدر الواجب من المبيت بمنى أن يكون بها ليلا حتى ينتصف الليل،**

فله الخروج بعد نصف الليل، للصحاح الثلاث المتقدمة لابن عمّار و العيص و رواية جعفر.

و رواية عبد الغفار الجازي: عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: «لا يصلح له حتى يتصدّق بها  
صدقه أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء» «٢».

و دلالة الأخبار المذكورة طرّا على كفاية النصف الأول- الذي مبدأه أول الغروب و منتهاه نصف الليل- واضحة.

بل تدلّ صحيحة ابن عمّار الاولي و صحيحة العيص و رواية جعفر «٣» على كفاية النصف الثاني من الليل أيضا، فيتساوى النصفان في  
تحصيل الامتثال، كما عن الحلبي «٤»، و يميل إليه كلام بعض آخر من المتأخرين «٥».

و هو الأظهر، لما ذكر.

و لا يعاب بما ذكره بعضهم من أنّ ظاهر الأصحاب انحصار الوقت

(١) الذخيرة: ٦٧٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٨-٨٧٧، الاستبصار ٢: ٢٩٣-١٠٤٤، الوسائل ١٤: ٢٥٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٤.

(٣) المتقدمة جميعا في ص ٣٠-٣١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٥) كصاحب المدارك ٨: ٢٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٢

المجزي في النصف الأول «١».

إذ لا يترك مدلول الأخبار المعبرة مع وجود القائل به بمجرد ادعاء أن ظاهر الأصحاب غير ذلك.

نعم، الاحتياط أمر آخر.

و الكون بها إلى الفجر أفضل، كما في السرائر و عن النهاية و المبسوط و الكافي و الجامع «٢»، لفتوى هؤلاء، و صحيحة صفوان

المتقدمة، و صحيحة الكنانى «٣».

ثم مقتضى إطلاق طائفة من الأخبار المتقدمة و صريح صحيحة العيص: جواز الخروج بعد الانتصاف و لو دخل مكة.

و يدل عليه أيضا الأصل، و الخبر المروي في قرب الإسناد: «و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء»

«٤».

خلافا للسرائر و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع، فقالوا:

لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر «٥».

و لم أعر على مستند لهم، كما اعترف به في الدروس أيضا «٦».

**المسألة الخامسة: يجوز لذوى الأعذار المضطرين ترك المبيت بمنى،**

(١) انظر الرياض ١: ٤٢٦.

(٢) السرائر ١: ٦٠٤، النهاية: ٢٦٥، المبسوط ١: ٣٧٨، الكافي: ١٩٨، الجامع: ٢١٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٩-٨٨٢، الاستبصار ٢: ٢٩٤-١٠٤٩، الوسائل ١٤: ٢٥٥ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١١.

(٤) قرب الإسناد: ٢٤٢-٩٥٨، الوسائل ١٤: ٢٥٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢٣.

(٥) السرائر ١: ٦٠٤، النهاية: ٢٦٥، المبسوط ١: ٣٧٨، الوسيلة: ١٨٨ الجامع للشرائع: ٢١٧.

(٦) الدروس ١: ٤٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٣

إذ لا حرج في الدين و لا ضرر و لا ضرار، [و لصحيحة] [١] سعيد المتقدمة «١».

و من الأعذار: الخوف على النفس، أو البضع، أو المال المحترم.

و منه: تريض المريض الذى يخاف عليه.

و منه: وجود مانع عام أو خاص يمنع منه، كنفرة الحجيج و غيره.

و عن الخلاف و المنتهى الإجماع على ذلك «٢».

و هل يسقط مع زوال الإثم الفداء أيضا، أم لا؟

عن الغنية: الأول «٣».

و الظاهر: الثانى، لإطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت.

و عدوا من ذوى الأعذار: الرعاة، و أهل سقاية الحاج، و عن الخلاف و التذكرة و المنتهى: نفى الخلاف عنه «٤».

و منهم من خص استثناء أهل السقاية بأولاد عباس بن عبد المطلب «٥»، كما أن منهم من خص استثناء الرعاة بمن لم تغرب عليه

الشمس بمنى، فإن غربت وجب عليه المبيت «٦».  
و لا يخفى أنه لو اضطرّ الراعى إلى ذلك أو الحاج إلى الساقى صحَّ

[١] فى النسخ: و صحیحه، و الأنسب ما أثبتناه.

(١) فى ص: ٣٦.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥٤، المنتهى ٢: ٧٧١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(٤) الخلاف ٢: ٣٥٤، التذكرة ١: ٣٩٢، المنتهى ٢: ٧٧١.

(٥) كالعلامة فى التحرير ١: ١٠٩، و الشهيد فى الدروس ١: ٤٦٠، و الشافعى فى الأم ٢: ٢١٥.

(٦) كالعلامة فى التحرير ١: ١٠٩، و الشهيد فى الدروس ١: ٤٦٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٤

الاستثناء، لدفع الضرر، و إلّا فلا وجه له.

و ما مرّ من ترخيص الرسول صلّى الله عليه و آله للعباس لا يفيد العموم، و الاتفاق المدعى غير ثابت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٥

## البحث الثانى فى رمى الجمار الثلاث

### إشاره

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: يترجّح أن يرمى كل يوم من أيام التشريق كلّ جمرة من الجمرات الثلاث،

إجماعاً قطعياً، و تدلّ عليه الأخبار المتواترة:

كصحيحه ابن عمّار: «ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صلّ على النبىّ صلّى الله عليه و آله، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار، فارم و لا تقف عندها» «١».

و إنّما حملناها على مطلق الرجحان مع تضمّنها الأمر، لوقوعه على ما لا يجب قطعاً من كونه عند الزوال و نحوه.

و نحوها فى الدلالة عليه أخبار آخر «٢» متضمّنة للجمل الخبرية للرمى

(١) الكافي ٤: ٤٨٠-١، التهذيب ٥: ٢٦١-٨٨٨، و فى الاستبصار ٢:

٢٩٦-١٠٥٧ صدر الحديث فقط، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٢ ح ١، و أورد ذيلها فى ص ٧٥ ب ١٠ ح ٢.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٧٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٦

أو قضائه أو ترتيبه، يأتي شرط منها.

و هل ذلك على الوجوب؟

كما هو المشهور بين الأصحاب، كما عن المختلف و في شرح المفاتيح «١»، و المعروف بينهم، كما في المدارك و الذخيرة «٢»، و بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المنتهى التذكرة «٣»، بل بلا خلاف مطلقاً، كما في السرائر «٤»، بل بالإجماع، كما في المفاتيح و عن المنتهى في شرحه «٥»، و عن الخلاف على ما يلزمه الإجماع عليه، كالترتيب و القضاء «٦».

لصحيحة العجلي: عن رجل نسي رمى الجمره الوسطى في اليوم الثاني قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته، و لما يجب عليه في يومه»، قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: «فليرمها و لا شيء عليه» «٧».

و ابن عمّار: في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة، قال: «فلترجع فترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك» «٨».

و الأخرى: في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاءً، فرمى به فزادت واحدة، فلم يدر من أيتهاً نقصت، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحدة

(١) المختلف: ٣٠٢.

(٢) المدارك ٨: ٢٢٩، الذخيرة: ٦٦٢.

(٣) المنتهى ٢: ٧٢٩، التذكرة ١: ٣٧٦.

(٤) السرائر ١: ٦٠٦.

(٥) المفاتيح ١: ٣٥٠.

(٦) الخلاف ٢: ٣٥١-٣٥٤.

(٧) التهذيب ٥: ٢٦٣-٨٩٤، الوسائل ١٤: ٧٣ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٥ ح ٣.

(٨) الكافي ٤: ٤٨٤-٣، الفقيه ٢: ٢٨٥-١٤٠١، التهذيب ٥: ٢٦٣-٨٩٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦-١٠٥٨، الوسائل ١٤: ٢٦١ أبواب العود

إلى منى ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٧

بحصاء» الحديث «١».

و قويه عمر بن يزيد: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلّا أيام التشريق» «٢»، إلى غير ذلك «٣».

و قد يستدلّ أيضاً للوجوب بما ورد من أنّ الحجّ الأكبر للوقوف بعرفة و رمى الجمار «٤».

و برواية ابن جبلة: «من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل» «٥».

و لا دلالة للأول على الوجوب، مع أنّه ليس باقياً على حقيقته، و كذا الثاني، لأنّه خلاف الإجماع و النصوص.

و عن التبيان و الجمل و العقود و التهذيبيين و الإسكافي و ابن البرّاج:

عدّه من السنّة «٦».

(١) الكافي ٤: ٤٨٣-٥، الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦-٩٠٧، الوسائل ١٤: ٢٦٨ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٤-٩٠٠، الاستبصار ٢: ٢٩٧-١٠٦٠، الوسائل ١٤: ٢٦٢ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٤.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ٢٦١ أبواب العود إلى منى ب ٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٤-١، الوسائل ١٤: ٢٦٣ أبواب العود إلى منى ب ٤ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٤-٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧-١٠٦١، الوسائل ١٤: ٢٦٤ أبواب العود إلى منى ب ٤ ح ٥.

(٦) التبيان ٢: ١٥٤، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٧، التهذيب ٥: ٥٢٢، الاستبصار ٢: ٢٩٧، حكاة عن الإسكافي وابن البراج في المختلف: ٣٠٢، و انظر المهذب ١: ٢٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٨

و حمل في المنتهى و السرائر كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب «١»، و لكن ظاهر ابن حمزة حمل كلامه على مقابل الواجب، حيث قال: الرمي واجب عند أبي يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر الطوسي «٢». و هذا المعنى هو الظاهر من التهذيبيين.

و حمل بعضهم كلامه على رمى الجمره عقبه «٣»، و هو الظاهر من الجمل و العقود.

و عن المفيد: أن فرض الحجّ: الإحرام، و التلبية، و الطواف، و السعى، و الموقفان، و ما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض «٤». و كيف كان، فلا ينبغي الريب في ضعف القول بالاستحباب.

لا لما قيل من شذوذ القول به، و انعقاد الإجماع المتأخر عنهم «٥»، إذ بعد مخالفته مثل هؤلاء الأجلّة- بل مع احتمال المخالفه- لا يعدّ القول شاذًا، و الإجماع المنعقد عن العلماء بعد حين ليس عندنا بحجّة.

بل لما ذكرنا من المستفيضة الخالية عن المعارض بالمرّة.

#### المسألة الثانية: يجب رمى كل جمره بسبع حصيات،

بلا خلاف يعرف، كما في الذخيرة «٦»، بل بالإجماع المحقّق.

و تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار الثالث المتقدّمه في المسألة المتقدّمه، و تتمّتها الغير المذكورة أيضا، و لعلّها تأتي، و غير ذلك من الأخبار التي يأتي

(١) المنتهى ٢: ٧٧٢، السرائر ١: ٦٠٦.

(٢) الوسيلة: ١٨١.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٢٧.

(٤) المقنعة: ٦٧.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٢٧.

(٦) الذخيرة: ٦٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٤٩

بعضها إن شاء الله تعالى.

#### المسألة الثالثة: يجب رمى الجمرات الثلاث مرتبًا،

يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة.

و العقبة: ما مرّ بيانه في أعمال يوم النحر، و إذا تجاوز القادم من مكّة عن العقبة يصل إلى الوسطى، ثمّ إلى الاولى، و هي التي تلى المشعر.



و وجوب الترتيب على النحو المذكور مجمع عليه، كما عن الخلاف و الغنية و التذكرة و المنتهى و في المدارك و المفاتيح و شرحه «١»، بل إجماع محقق، له، و للأخبار، منها: صحيحة ابن عمّار الاولى «٢»، و غيرها ممّا يأتي في حكم من خالف الترتيب.

### المسألة الرابعة: لو خالف الترتيب و رمى منكوسة،

يعيد بما يحصل به الترتيب بالإجماع، له، و لتوقف حصول الامتثال به. و لصحيفة ابن عمّار المتقدم بعضها، و في آخرها: الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى، قال: «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة و إن كان في الغد» «٣». و الأخرى: في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» «٤». و حسنه مسمع: في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى «يؤخر ما رمى بما رمى، و يرمي الجمرة

(١) الخلاف ٢: ٣٥١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، التذكرة ١: ٣٩٣، المنتهى ٢: ٧٧٢، المدارك ٨: ٢٣٠، المفاتيح ١: ٣٧٨.  
(٢) راجع ص: ٤٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣-٥، الوسائل ١٤: ٢٦٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٩، الوسائل ١٤: ٢٦٥ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٠

الوسطى ثمّ جمرة العقبة» «١».

و كذا لو رمى الوسطى ثمّ العقبة ثمّ الأولى.

و لو رمى العقبة ثمّ الأولى ثمّ الوسطى أعاد العقبة خاصّة.

و كذا لو رمى الأولى ثمّ العقبة ثمّ الوسطى.

هذا إذا قدّم المتأخّرة على جميع رميات المتقدّمة أو على الأربع منها فما زادت.

و لو قدّمها على الأقلّ من الأربع منها أتمّ الباقية من المتقدّمة من غير إعادة المتأخّرة.

و حاصله: حصول الترتيب المأمور به برمي الجمرة المتأخّرة بعد رمي أربع حصيات على المتقدّمة، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «٢».

و يدلّ عليه ما في تتمّة صحيحة ابن عمّار الثالثة المتقدّمة: في رجل رمى الأولى بأربع، و الأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأولى

بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الأولى بثلاث، و رمى الأخيرتين بسبع سبع، فليعد فليرمهنّ جميعاً، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ

رمى الأخرى، فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث» «٣».

و الأخرى: في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبع، و الثالثة بسبع، قال: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمى

(١) الكافي ٤: ٤٨٣-١، و في التهذيب ٥: ٢٦٥-٩٠٢ بتفاوت يسير، الوسائل ١٤: ٢٦٥ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥١، التذكرة ١: ٣٩٣، المنتهى ٢: ٧٧٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣-٥، الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٩، الوسائل ١٤: ٢٦٧ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥١

الأولى بأربع، و الثانية بثلاث، و الثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبع، و يرمي الجمرة العقبة بسبع»، قلت: فإن

رمى الجمره الأولى بأربع، و الثانية بأربع، و الثالثه بسبع؟ قال: «يعيد فيرمى الأولى بثلاث، و الثانية بثلاث، و لا يعيد على الثالثه» (١). و روايه علي بن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزئه، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه» [١].

و الظاهر - كما هو مقتضى إطلاق تلك الأخبار - تساوى العامد و الجاهل و الناسى فى البناء على الأربع، و هو ظاهر المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة (٢). و نسب إلى السرائر أيضاً [٢]، و هو خطأ، لتخصيصه الناسى بالذكر، قال:

فإن نسى فرمى الجمره الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الأخريين على التمام، كان عليه أن يعيد عليها كلها. و إن كان رمى من الجمره الأولى أربع حصيات ثم رمى الجمرتين

[١] التهذيب ٥: ٢٦٦-٩٠٥، الوسائل ١٤: ٢٦٨ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ٣ و فيه: بنى عليها و أعاد على ما بعدها إن كان ..

[٢] نسبة إليه و إلى ما تقدمه فى كشف اللثام ١: ٣٧٩. و الظاهر أن النسبة إلى ما تقدم خطأ أيضاً، كما يأتى.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٥-٩٠٤، الوسائل ١٤: ٢٦٧ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٩، الخلاف ٢: ٣٥١، الجامع: ٢١٨، التحرير ١: ١١٠، اللمعة (الروضه البهيئه ٢): ٣١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٢

على التمام، كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات.

و كذلك إن كان رمى من الوسطى أقل من أربع حصيات، أعاد عليها و على ما بعدها، و إن رماها بأربع تممها، و ليس عليه الإعادة على ما بعدها (١). انتهى.

خلافاً للسرائر - كما تلونا عليك - و الإرشاد و المحكى عن القواعد و التذكرة و المنتهى و الدروس و الروضة، فقيده بالناسى (٢)، بل نسب فى الذخيره و المدارك و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل إلى أكثر الأصحاب و إلى الشهرة (٣).

و لا مستند لهم، سوى ما حكى الفاضل من أن الأكثر يقوم مقام الكل مع النسيان [١].

و أن اللاحقه قبل إكمال السابقه مع العمد منهى عنه، فيفسد (٤).

و الأول: إعادة للمدعى.

و الثانى: مصادره فى المطلوب، لمنع النهى بعد تمام الأربع، و هل الكلام إلّا فيه. و منع شمول الإطلاق للعامد أو تبادل غيره إلى الذهن ضعيف، كالاستناد إلى حمل فعل المسلم على الصحه.

ثمّ المستفاد من الروايات المذكوره: استئناف الناقصه عن الأربع و ما بعدها مطلقاً، و لم أعثر على مصرح بخلاف ذلك.

[١] التذكرة ١: ٣٩٣، المنتهى ٢: ٧٧٢، و فيهما: الشىء، بدل: الكل.

(١) السرائر ١: ٦٠٩.

(٢) السرائر ١: ٦٠٩، الإرشاد ١: ٣٣٥، القواعد ١: ٩٠، التذكرة ١: ٣٩٣، المنتهى ٢: ٧٧٢، الدروس ١: ٤٣٠، الروضة ٢: ٣٢٠.

(٣) الذخيره: ٦٩٠، المدارك ٨: ٢٣٤، المفاتيح ١: ٣٧٨.

(٤) حكاه صاحب الرياض ١: ٤٢٧ عن الروضة بالفحوى، و هو فيها فى ج ٢: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٣  
نعم، نسب إلى الحلّي أنه قال بالاكْتفاء بإكمال الناقصة و استئناف ما بعدها خاصية «١»، و ما نقلنا من كلامه صريح فيما ذكرناه، مخالف لما نسب إليه.

### المسألة الخامسة: وقت رمى الجمره مطلقاً - سواء كانت الجمره العقبة الواجب رميها يوم النحر

أو رمى أيام التشريق - النهار، بلا خلاف يعرف.  
و تدلّ عليه - بعد ظاهر الإجماع - صحیحته العجلى المتقدمه الأمره لرمي المنسى في اليوم الثالث، و المصرحة بقوله: «لما يجب عليه في يومه» «٢».

و صفوان بن مهران: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «٣»، و نحوها صحیحته منصور «٤».  
و صحیحته زرارة و ابن أذينة: قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس - إلى أن قال: - «هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «٥».  
و إسماعيل بن همام: «لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس» «٦»،

(١) نسبه إليه في الدروس ١: ٤٣٠، و انظر السرائر ١: ٦١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ - ٨٩٤، الوسائل ١٤: ٧٣ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٢ - ٨٩٠، الوسائل ١٤: ٦٩ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٣ ح ٢ و فيه: ارم الجمار ..

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٢ - ٨٩١، الاستبصار ٢: ٢٩٦ - ١٠٥٥، الوسائل ١٤: ٦٩ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٣ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٨١ - ٥، التهذيب ٥: ٢٦٢ - ٨٩٢، الاستبصار ٢: ٢٩٦ - ١٠٥٦، الوسائل ١٤: ٦٩ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٣ ح ٥.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٢ - ٧، الوسائل ١٤: ٧٠ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٤

و غير ذلك.

المؤيدّه جميعا بما يأتي من التعبير: رمى الخائف و المريض و نحوهما ليلا بالترخص، و من تعليق الرمي في الليل بالخوف و نحوه، كما يأتي.

و لا - تنافيه رواية علي بن عطية: أفصنا من المزدلفة ليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي، و كان هشام خائفا، فانتهدنا إلى جمره العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّتنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام «١».

لأنّ رميه عليه السلام كان بعد طلوع الفجر، مع أنّه قضيه في واقعه، فلعله عليه السلام كان خائفا أو مريضا أو له عذر آخر. هذا في غير المعذور.

و أمّا المعذور - كالخائف، و الراعى، و العبد الذي لا يملك من أمره شيئا، و المدين، و الحاطبة - فيجوز لهم الرمي ليلا، بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرح بعضهم أيضا «٢»، بل بالاتفاق كبعض آخر «٣».

للمعتبره المستفيضة، كصحیحته زرارة و محمّد «٤» و ابن سنان «٥» في الأول، و رواية أبي بصير في الثاني «٦»، و موثقه سماعة في الثانيين «٧»،

(١) التهذيب ٥: ٢٦٣-٨٩٧، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٣.

(٢) المفاتيح ١: ٣٧٩، كشف اللثام ١: ٣٧٩، الرياض ١: ٤٢٨.

(٣) انظر الخلاف ٢: ٣٤٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٥-٤، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٣-٨٩٥، الوسائل ١٤: ٧٠ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٨١-٦، الوسائل ١٤: ٧٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٦.

(٧) الكافي ٤: ٤٨٥-٥، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٥

و موثقتة الأخرى في الثلاثة «١»، ورواية أخرى لأبي بصير في الأول والأخيرين «٢»، ورواية علي بن حمزة- المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات منى- في الأول والمرأة «٣»، و يستفاد منها و من سائر المعتمدة المتقدمة في البحث المذكور: استثناء المرأة أيضا مطلقا، و من بعضها استثناء الصبيان أيضا، و لا بأس به.

و استثنى في الشرائع و الإرشاد «٤» و غيرهما «٥»: المريض أيضا، بل في المفاتيح: نفى الخلاف «٦»، و في شرحه: الاتفاق على استثنائه. و استدلل له برواية أبي بصير الأخيرة المشار إليها، و هي: عن الذي ينبغي له أن يرمى بليل من هو؟ قال: «الحاطبة، و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئا، و الخائف، و المدين، و المريض الذي لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى و إلّا فارم عنه و هو حاضر».

و يمكن الخدش في دلالتها، لجواز كون قوله: «و المريض» مبتدأ خبره: «يحمل»، و يكون بيانا لحكم المريض، و لم يكن معطوفا على سابقة.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٣-٨٩٦، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٦-١٤٠٣، الوسائل ١٤: ٧٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤-٤، التهذيب ٥: ١٩٤-٦٤٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٩٠٤، الوسائل ١٤: ٥٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١ ح ٢.

(٤) الشرائع ١: ٢٧٥، الإرشاد ١: ٣٣٦.

(٥) انظر الخلاف ٢: ٣٤٥، القواعد ١: ٩٠، الدروس ١: ٤٢٩.

(٦) المفاتيح ١: ٣٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٦

و مقتضى إطلاق كثير من النصوص: عدم الفرق في الليل بين المتقدم و المتأخر و إن اختص بعضها- الوارد في جمرة العقبة- بالليل المتقدم.

وقيل: الظاهر أن المراد بالرمي ليلا: رمى جمرات كل يوم في ليلته، و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لأنه أولى من الترك أو التأخر «١». انتهى. و لا بأس به.

#### المسألة السادسة: و وقته من النهار ما بين طلوع الشمس و غروبها،

وفاقا للنهاية و المبسوط و السيد و الإسكافي و العماني و الحلبي و الحلبي و الفاضلين «٢»، و غيرهم «٣»، بل هو المشهور، كما صرح به غير واحد «٤».

لصاح: صفوان، و منصور، و زرارة، المتقدمة في المسألة السابقة.

و صحيحة أخرى لمنصور: «ترمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» (٥).

و مرسله الفقيه، و فيها: فقلت: إلى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في

(١) المدارك ٨: ٢٣٣.

(٢) النهاية: ٢٦٦، المبسوط ١: ٣٧٨، السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية):

٢٠٨، حكاة عن الإسكافي و العماني في المختلف: ٣١٠، الحلبي في الكافي:

١٩٩، الحلبي في السرائر ١: ٦٠٥ و ٦٠٩، المحقق في النافع: ٩٧، و الشرائع ١:

٢٧٥، العلامة في المنتهى ٢: ٧٣٢.

(٣) كالدروس ١: ٤٢٩، و المفاتيح ١: ٣٧٩.

(٤) انظر المسالك ١: ١٢٦، المدارك ٨: ٢٣٠، الرياض ١: ٤٢٧.

(٥) الكافي ٤: ٤٨١-٤، الوسائل ١٤: ٧٠ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٣ ح ٦ و فيهما: رمى الجمار ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٧

النفر الأول» (١).

و المراد من ارتفاع النهار: طلوع الشمس، فإنه ارتفاع بالنسبة إلى طلوع الفجر، و إنما حملناه على ذلك إذ لم يقل أحد بأن المبدأ ارتفاع الشمس.

خلافًا في مبدئه للمحكّي عن الوسيلة و الإشارة و والد الصدوق، فجعلوه أول النهار الصادق على ما بين الطلوعين أيضا «٢»، و لعله لرواية علي بن عطية المتقدمة، و قد عرفت ضعف دلالتها، فتبقى صحيحة إسماعيل السابقة و غيرها خالية عن المعارض.

و يمكن قريبا أن يكون مرادهم من أول النهار: طلوع الشمس، كما هو مصطلح الهيئتين، و وقع في بعض كتب اللغة «٣».

و عن الخلاف و الغنية و الإصباح و الجواهر، فجعلوه بعد الزوال «٤»، لنقل بعضهم الإجماع «٥»، و صحيحة ابن عمّار المتقدمة في المسألة الأولى.

و الأول ليس بحجة، سيما مع جعل هذا القول في المختلف شاذًا لم يعمل به أحد من علمائنا «٦».

و كذا الثاني لو حمل على الحقيقة، لمخالفتها الشهرة العظيمة، مع أنها

(١) الفقيه ٢: ٢٨٩-١٤٢٦، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٣ ح ١ و فيه صدر الحديث.

(٢) الوسيلة: ١٨٨، الإشارة: ١٣٨، حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٣١٠.

(٣) المصباح المنير: ٦٢٧، مجمع البحرين ٣: ٥٠٧.

(٤) الخلاف ٢: ٣٥١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، الجواهر: ٤٣.

(٥) كما في الخلاف ٢: ٣٥١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، و الجواهر: ٤٣، و الرياض ١: ٤٢٧.

(٦) المختلف: ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٨

معارضة للصحاح الكثيرة، على فهي إرادة المجاز عنها قرينة، و لو قطع النظر عنها فتحتمل التقيّة، لموافقها لمذهب الشافعي و أبي

حنيفة «١».

هذا كله، مع أن ما أمر به فيها هو الرمي عند الزوال، و مقتضاه عدم جوازه بعده، و هو ممّا لم يقل به أحد من الطائفة، و ردّته صريحا صحیحه ابن أذينة و زرارة المتقدمه «٢»، مؤكدا باليمين بالجلالة.  
و في منتهاه للمحكّي عن الصدوقين، فجعله أول الزوال و إن صرّحا بالرخصة في التقديم أيضا «٣». و هو أيضا ضعيف غايته.  
و الأفضل إيقاعه عند الزوال، لصحیحه ابن عمّار المذكورة.

#### المسألة السابعة: لو نسي رمي جمرة من الجمرات الثلاث أو جمرتين في يوم،

قضاه بعده وجوبا، بلا خلاف، لصحیحه العجلي المتقدمه في المسألة الاولى، و صحیحه ابن عمّار الاولى المتقدمه في المسألة الرابعة.  
و صحیحه ابن سنان: في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما، إحداهما بكره و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس و هي ليومه» «٤».

و الإطلاقات المتقدمه الأمره بالإعادة لو نكس.

و غير الاولى من تلك الروايات و إن كانت قاصرة عن إفادة الوجوب،

(١) الشافعي في الأم ٢: ٢١٣، و عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢: ١٣٧.

(٢) في ص ٥٣.

(٣) حكاه عن والد الصدوق في المختلف: ٣١٠، الصدوق في المقنع: ٩٢، و الهداية:

٦٤، و الفقيه ٢: ٣٣١، و لم نعثر على تصريح لوالد الصدوق بالرخصة في التقديم.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٤-٢، التهذيب ٥: ٢٦٢-٨٩٣، الوسائل ١٤: ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ١، ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٥٩

إلّا أنّ الأمر في الأولى كاف في إثباته، بل و كذا عمل الأصحاب. و هي و إن اختصّت بواحدة، إلّا أنّ الإجماع المركّب يجاوز حكم وجوبها إلى الزائدة أيضا.

و يجب التعجيل في الغد، للصحیحه الاولى.

و مقتضى الصحیحه الاولى: هو قضاء الجمرة الفائتة خاصية دون غيرها ممّا تقدّم عليها أو تأخر، و كذا مقتضى الثانية في المتقدّم، و يدلّ عليه الأصل أيضا.

و يظهر من بعضهم قضاء المتأخّرة أيضا، لوجوب الترتيب «١».

و إثباته في القضاء مشكل، و ثبوته في الأداء لا يدلّ عليه في القضاء.

ثمّ إنّ ظاهرهم أنّ الحكم كذلك لو ترك رمي جمرة أو جمرتين عمدا أو جهلا أو اضطرارا، و هو مقتضى إطلاق الصحیحه الثانية، بل الثالثة، و إن كان في دلالتهما على الوجوب نظر، إلّا أنّ مجرد رجحان القضاء بضميمة الإجماع المركّب كأنه يكفي في إثباته.

و الظاهر عدم الريب في وجوب قضاء ما أتى به من المتأخّرة أيضا إذا كان تعمدا، للنهي الموجب للفساد.

و لو نسي رمي جمار يوم كلّا، يجب قضاؤه أيضا في الغد، بلا خلاف فيه كما قيل «٢»، بل بالإجماع كما عن الغنية «٣».

قيل: و إن فاته رمي يومين قضاهما في الثالث «٤».

(١) انظر المدارك ٨: ٢٣٦.

(٢) في الرياض ١: ٤٢٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(٤) المدارك ٨: ٢٣٦، الرياض ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٠

و وجوب أصل القضاء و إن ثبت مما يأتي من أخبار من نسيها حتى دخل مكة أو مضى أيام التشريق، و لكن دليل وجوب قضائه من الغد و كذا قضاء اليوم الأول في الثالث فلعله الإجماع البسيط أو المركب، و إلا فلا شيء من الأخبار يدل عليه، و كذا لو تركها من غير نسيان، من عذر أو جهل أو عمد.

ثم إنهم قالوا بوجوب الترتيب في اليوم اللاحق بالبداءة بوظيفة السابق أولا ثم وظيفة اليوم، بل قالوا: لو فاته يومين بدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث.

و استدلوا عليه بالإجماع المحكي في الخلاف «١».

و بتقدم السبب.

و بالاحتياط.

و بصحيفة ابن سنان.

و الأول: ليس بحجة.

و الثاني: ضعيف في الغاية، لمنع اقتضاء تقدم السبب لتقديم المسبب.

و الثالث: ليس بواجب.

و الرابع: كان حسنا لو لا تقييد الأمر فيه بما بعده، فإنه غير واجب قطعاً، للأصل، و ظاهر الإجماع كما قيل أيضا «٢»، و الحكم في بعض الأخبار الآتية بالفصل بين الرمتين بساعة المنافي لما في ذلك الصحيح، فإن ثبت الإجماع على وجوب الترتيب، و إلا فالأصل يقتضى عدمه، و لكن لا شك في رجحانه، بل كونه أحوط.

#### المسألة الثامنة: لو نسي رمي الجمار حتى نفر و دخل مكة

وجب

(١) الخلاف ٢: ٣٥٦.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٣٧٩، الرياض ١: ٤٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦١

عليه أن يرجع إلى منى و يأتي بما فات و جوبا، لمطلقات الإعادة المذكورة، و خصوص الصحاح، كصحيفة ابن عمّار الثانية، و قوينة عمر بن يزيد، المتقدمتين في المسألة الأولى.

و صحيفة ابن عمّار الأخرى: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرميها يفصل بين كل رمتين بساعة»، قلت: فإنه فاته ذلك و خرج؟ قال: «ليس عليه شيء» «١».

و الثالثة: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رمتين بساعة»، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: «ليس عليه أن يعيد» «٢».

وغير القويّة من تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا لصورتى بقاء أيام التشريق و عدمه، لكن قيده غير واحد من الأصحاب - منهم: الشيخ و الفاضل «٣»، بل الأكثر كما قيل «٤» - بالأول، بل عليه الإجماع عن الغنية «٥»، و هو الأظهر، للقويّة المنجبره، التى هى أخصّ مطلقا من البواقي.

و مقتضى القويّة: أنّه لو فاته حتى مضت أيام التشريق، أو خرج من مكّة و لم يمكنه الرجوع فى هذا العام، تجب عليه الإعادة فى العام القابل إن

(١) الكافي ٤: ٤٨٤-١، الوسائل ١٤: ٢٦١ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٤-٨٩٩، الاستبصار ٢: ٢٩٧-١٠٥٩، الوسائل ١٤: ٢٦٢ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٣.

(٣) الشيخ فى التهذيب ٥: ٥٢٢، الفاضل فى المنتهى ٢: ٧٧٤.

(٤) الرياض ١: ٤٢٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٢

حجّ بنفسه، و إلّا يستتبع من يرمى عنه.

و عليه الفتوى، وفاقا للشيخ فى التهذيبيين و الخلاف و النهاية و الحلى و الفاضل فى الإرشاد و القواعد و الشهيدان فى الدروس و المسالك و الروضة و ابن زهرة فى الغنية «١» مدّعا عليه الإجماع.

للخبر المذكور، الخالى عن المعارض، سوى قوله: «ليس عليه شيء» و: «ليس عليه أن يعيد» فى الصحيحين الأخرتين، و هما أعمّ مطلقا من القويّة، لعموم الشيء للقضاء و الكفّارة و العقاب و العود فى ذلك العام، و عموم نفي الإعادة له فى هذا العام و فى العام القابل بنفسه مع الإمكان و عدمه، فيجب تخصيصهما بالقويّة.

مضافا إلى احتمال أن يكون مراد السائل من الفئات فى الصحيحين:

التفريق، و يؤيده قوله: «يعيد» فى الثانية.

خلافًا لظاهر الشرائع و صريح النافع و المدارك و الذخيرة و عن التبصرة، فاستجوبه «٢».

إمّا لضعف الرواية سندا، المردود بعدم ضيره أولا، و بانجباره بما مرّ ثانيا.

أو لضعف الدلالة على الوجوب، و المردود بصراحة قوله: «عليه» فى القويّة فيه.

نعم، يصحّ ذلك فى الاستنباط خاصّة، و لكنّه يتمّ بالإجماع المركّب

(١) التهذيب ٥: ٥٢٢، الاستبصار ٢: ٢٩٧، الخلاف ٢: ٣٥٢، النهاية: ٢٦٧، الحلى فى السرائر ١: ٦٠٩، الإرشاد ١: ٣٣٦، القواعد: ٩٠، الدروس ١: ٤٣٤، المسالك:

١٢٦، الروضة ٢: ٣٢٥، الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٨١.

(٢) الشرائع ١: ٢٧٦، النافع: ٩٧، المدارك ٨: ٢٣٨، الذخيرة: ٦٩١، التبصرة: ٧٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٣

أيضا.

و لا- يخفى أنّ الأخبار المذكورة فى المسألتين و إن اختصّت بالناسى أو الجاهل - كأكثر الفتاوى - إمّا أنّ ظاهرهم كون العامد و التارك اضطرارا أيضا كذلك، بل صرّح به فى المدارك «١» و غيره «٢»، و يمكن استفادته من بعض الإطلاقات، و لا- ريب أنّه



أحوط، ولا يختل بذلك إجلال حتى العامد.  
و أما رواية ابن جبلة المتقدمة في المسألة الأولى فشاذة جداً، ولذا حملوها على محامل غير ظاهرة.

### المسألة التاسعة: ما مَرَّ كان حكم ترك رمي الجمار كلها،

و كذا ترك رمي جمار يوم، بل رمى جمرة من جمار الكلّ، أو جمار يوم، بل و رمى حصاة فصاعداً من الحصيات، عمداً أو سهواً أو جهلاً، ولعله إجماعى، ولا يبعد استفادته من بعض الإطلاقات المتقدمة والآتية.  
و كيف كان، فالقضاء أحوط إن لم يكن مفتى به.  
و الكلام في قضاء المتأخرة كما مرّ في المسألة السابعة.

### المسألة العاشرة: قال في المدارك: لو فاتته جمرة و جهل تعيينها،

أعاد على الثلاث مرتباً، لإمكان كونها الأولى فتبطل الأخيرتان.  
و كذا لو فاتته أربع حصيات من جمرة و جهلها.  
و لو فاتته دون الأربع كثره على الثلاث، و لا- يجب الترتيب هنا، لأنّ الفاتت من واحدة [و وجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض

(١) المدارك ٨: ٢٣٨.

(٢) كالحقائق ١٧: ٣١٦، و الرياض ١: ٤٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٤  
عن واحدة [١] مشتبه من الخمس.

و لو فاتته من كلّ جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث، وجب الترتيب، لتعدد الفاتت بالأصالة.

و لو فاتته ثلاث و شكّ في كونها من واحدة أو أكثر، رماها عن كلّ واحدة مرتباً، لجواز التعدد.

و لو كان الفاتت أربعاً، استأنف «٢». انتهى.

و لا بأس به، و إن كان للتأمل في بعض ما ذكره مجال.

و تدلّ على بعضها صحيحة ابن عمّار: في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر من أيتهاً نقصت، قال: «فليرجع فليرمي كلّ واحدة بحصاة، و إن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهاً هي - قال: - يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها»  
«٣».

### المسألة الحادية عشرة: يجوز الرمي عن المعذور

#### إشاره

الذى لا يمكنه الرمي - كالمريض - و عن الصبي غير المميّز، و عن المغمى عليه، بلا خلاف فيه يعرف.  
للصحيح و غيرها المستفيضة، كصحيحتي حرّيز «٤»، و الصحاح

(١) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) المدارك ٨: ٢٣٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣-٥، الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦-٩٠٧، الوسائل ١٤: ٢٦٨ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٤) الاولى: في التهذيب ٥: ١٢٣-٤٠٠، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٧٧٦، الوسائل ١٤:

٧٦ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٩.

الثانية في: التهذيب ٥: ١٢٣-٤٠٢، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٧٧٨، الوسائل ١٤: ٧٦ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٥

الخمسة لابن عمّار «١»، و مرسله الفقيه «٢»، المتقدّمة جميعا في الطواف عن المعذور.

و صحيحة ابن عمّار و البجلي: «الكسير و المبطون يرمى عنهما»، قال:

«و الصبيان يرمى عنهم» «٣».

و رفاعة: عن رجل أغمى عليه: فقال: «ترمي عنه الجمار» «٤».

و موثقة إسحاق: عن المريض ترمي عنه الجمار؟ قال: «نعم، يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه» «٥».

و الأخرى و هي كالأولى، و زاد فيها: قلت: فإنّه لا يطيق ذلك، قال:

«يترك في منزله و يرمى عنه» «٦».

و رواية يعقوبى: عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار، قال:

«يرمى عنه» «٧».

(١) الاولى في: التهذيب ٥: ٣٩٨-١٣٨٦، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٤.

الثانية في: الكافي ٤: ٤٢٢-٤، الوسائل ١٣: ٣٩١ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٩.

الثالثة في: التهذيب ٥: ١٢٥-٤٠٩، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٦.

الرابعة في: الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧.

الخامسة في: الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢٢٤، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٦-١٤٠٤، الوسائل ١٤: ٧٤ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٨-٩١٦، الوسائل ١٤: ٧٦ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٥-٢، التهذيب ٥: ٢٦٨-١٥، الوسائل ١٤: ٧٥ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ٢٨٦-١٤٠٥، التهذيب ٥: ٢٦٨-٩١٥، الوسائل ١٤: ٧٥ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٦٨-٩١٧، الوسائل ١٤: ٧٦ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٦

## فروع:

أ: الظاهر من تعبير الأصحاب بالجواز عدم وجوب ذلك على أحد

أصالة، و هو كذلك، للأصل، و عدم دلالة الأخبار على الزائد على الجواز.

نعم، يجب عليه لو أجره لذلك. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ٦٦ د: قالوا: لو رمى عن المعذور فزال عذره و الوقت باق ..... ص : ٦٦

هل تجب على المعذور الشاعر الاستنابة في ذلك؟

لا دليل عليه، بل يقضى، لجواز أن يقضيه بنفسه بعد زوال العذر، كما مرّ. نعم، لو يئس من زواله تجب عليه الاستنابة.

ب: هل يجب حمل المعذور- مع الإمكان [١]- إلى الجمار،

ثم يرمى عنه، أو يستحب؟

ظاهر الأصحاب: الثاني، و هو كذلك، لعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار المتضمنة له.

ج: هل يشترط إذن المرمى عنه لو عقله، أم لا؟

عن المبسوط: نعم «١».

و عن التحرير و المنتهى: لا «٢»، (و هو الأظهر) [٢]، للأصل، و الإطلاق.

د: قالوا: لو رمى عن المعذور فزال عذره و الوقت باق

لم يجب عليه فعله، لسقوطه بفعل النائب، لأنّ الامتثال يقتضى الإجزاء.

[١] في «ح» زيادة: ثمّ المشى.

[٢] ما بين القوسين ليس في «س».

(١) المبسوط ١: ٣٨٠.

(٢) التحرير ١: ١١٠، المنتهى ٢: ٧٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٧

و في الدليل نظر، لأنه يقتضى الإجزاء عن الفاعل فيما أمر به لا عن غيره.

و يمكن الاستدلال بأنّ المتبادر المنساق إلى الذهن من الأخبار أنّه بدل فعله، فلو وجب عليه أيضا لزم جمع البدل و المبدل عنه.

و فيه أيضا تأمل، و فعله مع الإمكان أحوط.

**المسألة الثانية عشرة: يستحب في رمي كل من الجمرات الثلاث: الدعاء**

بالمأثور في صحيحة ابن عمّار المتقدّمة في رمي جمرة العقبة «١».

لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة في المسألة الأولى «٢»، المصرّحة بقوله:

«قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة».

و في رمى غير جمرة العقبة: رميها عن يسارها- الذي هو يمين الرامي - مستقبل القبلة، و الوقوف عندها بعد الفراغ، و حمد الله و الثناء عليه، و الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله، و الدعاء، و المسألة أن يتقبل منك. و في جمرة العقبة: رميها عن يمينها، مستدبر القبلة، غير واقف عندها بعد الفراغ. و تدلّ على الحكم الأول في الجمرتين: صحيحة ابن عمّار المتقدمة في المسألة الاولى. و صحيحة إسماعيل بن همام: «ترمي الجمار من بطن الوادي، و تجعل كلّ جمرة عن يمينك، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة» (٣).

و على الحكم الثاني فيهما: صحيحة ابن عمّار أيضا، و كذا على الحكم

(١) راجع ج ١٢: ٢٧٩.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٢-٧، الوسائل ١٤: ٦٦ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٨

الثالث فيهما.

و كذا تدلّ على الوقوف عندهما- مضافة إلى الصحيحة- رواية البرزطي (١)، و صحيحة يعقوب بن شعيب: «قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمرة العقبة»، قلت: هذا من السنّة؟ قال: «نعم»، قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كلّ حصاة» (٢).

و تدلّ على الحكم الأول في جمرة العقبة: صحيحة إسماعيل، و بها تخصّ سائر الأخبار الدالة على الرمي عن يسار الجمرة مطلقا (٣).

و على الثاني فيها: الشهرة، و فعل النبي صلى الله عليه و آله، كما ذكرهما في المنتهى (٤) و غيره (٥).

و على الثالث فيها: صحيحة ابن عمّار و ابن شعيب، و رواية البرزطي المتقدمة، و غيرها.

ثمّ سائر أحكام رمى الجمرات و كيفياتها الواجبة و المستحبة كما مرّت في رمى جمرة العقبة.

(١) الكافي ٤: ٤٧٨-٧، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٦، قرب الإسناد: ٣٥٩-١٢٨٤، الوسائل ١٤: ٦٥ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٨١-٢، التهذيب ٥: ٢٦١-٨٨٩، قرب الوسائل ١٤: ٦٤ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ١، و أورد ذيلها في ص ٦٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٢.

(٤) المنتهى ٢: ٧٧٣.

(٥) كالتذكرة ١: ٣٧٧، و الذخيرة: ٦٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٦٩

### البحث الثالث في سائر ما ينبغي أن يفعل في منى

#### إشاره

في هذه الأيام و النفر منها.

و فيها مسائل:

**المسألة الأولى: تستحب الإقامة بمنى أيام التشريق -**

أى بياض النهار- زائدا على القدر الواجب للرعى.  
لرواية ليث: يأتي الرجل مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال: «المقام بمنى أفضل وأحب إليّ» (١).  
و صحيحه العيص: عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق، فقال:  
«لا» (٢).

ولا تجب، للأصل، و صحيحه جميل: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى، ولا يبيت بها» (٣).  
و يعقوب: عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: «حسن» (٤).  
و موثقه إسحاق: رجل زار ففضى طواف حجة كلفه، أ يطوف بالبيت

(١) الكافي ٤: ٥١٥-١، الفقيه ٢: ٢٨٧-١٤١٣، التهذيب ٥: ٤٩٠-١٧٥٥، الاستبصار ٢: ٢٩٥-١٠٥٣، الوسائل ١٤: ٢٦٠ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٥ بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٥١٥-٢، التهذيب ٥: ٤٩٠-١٧٥٤، الاستبصار ٢: ٢٩٥-١٠٥٢، الوسائل ١٤: ٢٦٠ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٧-١٤١٢، التهذيب ٥: ٤٩٠-١٧٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٥-١٠٥٠، الوسائل ١٤: ٢٥٩ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٠-٨٨٥، الوسائل ١٤: ٢٥٩ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٠

أحب إليك، أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال: «أى ذلك شاء فعل ما لم يبيت» (١).

**المسألة الثانية: يستحب للناسك ما دام بمنى أن يصلّى في مسجد الخيف،**

و أفضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله في زمانه، فإنه قد زيد عليه بعده.

ففى صحيحه ابن عمّار: «صلّى في مسجد الخيف، و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك»، قال: «فتح ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل، فإنه قد صلّى فيه ألف نبى» (٢).

و يستحب أن يفعل فيه أيضاً ما فى صحيحه الثمالى: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائة تسيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، و من هلّل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عزّ و جلّ» (٣).

و يستحب أيضاً صلاة ستّ ركعات فى مسجد منى.

لرواية أبى بصير: «صلّى ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل

(١) التهذيب ٥: ٤٩٠-١٧٥٦، الوسائل ١٤: ٢٦٠ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٥١٩-٤، التهذيب ٥: ٢٧٤-٩٣٩، الوسائل ٥: ٢٦٨ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١٤٩-٦٩٠، الوسائل ٥: ٢٦٩ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ١.

و العراقان: الكوفة و البصرة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧١

الصومعة» (١).

و ذكر بعضهم استحباب هذه السنّة أمام العود إلى مكّة (٢)، و الرواية مطلقه، فالأولى الإطلاق كما في السرائر (٣).  
و لو قيدت المائة ركعة المتقدّمة بذلك لكان له وجه، لقوله عليه السلام: «قبل أن يخرج منه».

#### المسألة الثالثة: يستحبّ التكبير أيام التشريق بعد الصلوات

على الأظهر الأشهر، و قال جماعة بوجوبه (٤)، و قد مرّ في بحث صلاة العيدين تحقيق ذلك و كيفيّة التكبير.  
و يستحبّ عقيب خمس عشرة صلوات مفروضة - أولها صلاة الظهر يوم النحر - لمن لم يتعجل في النفر الأول، و عقيب عشر صلوات - مبدؤها ما ذكر - لمن تعجل، كما صرح في المستفيضه:  
ففي صحيحه محمّد: عن قول الله عزّ و جلّ و اذكروا الله في أيام معيّدات (٥)، قال: «التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و في الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» (٦).

(١) الكافي ٤: ٥١٩-٦ و فيه: عن علي بن أبي حمزة، التهذيب ٥: ٢٧٤-٩٤٠، الوسائل ١٤: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ٢.

(٢) انظر القواعد: ٩١، المسالك ١: ١٢٧، الحدائق ١٧: ٣٣٥، كشف اللثام ١: ٣٨٠.

(٣) السرائر ١: ٦١٣.

(٤) كما في المبسوط ١: ٣٨٠، التنقيح ١: ٥١٩.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

(٦) الكافي ٤: ٥١٦-١، التهذيب ٣: ١٣٩-٣١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٩-١٠٦٨، الوسائل ١٤: ٢٧١ أبواب العود إلى منى ب ٨ ح ٤ بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٢

و ابن عمّار: «التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير» (١).

و رفاعه: عن الرجل يتعجل في يومين من منى، أ يقطع التكبير؟ قال:

«نعم، بعد صلاة الغداة» (٢).

#### المسألة الرابعة: يتخيّر الحاجّ بين أن ينفر من منى بعد الرمي في النفر الأول،

#### إشاره

و هو الثاني عشر من ذى الحجّة، و أن يؤخّر إلى النفر الثاني، و هو الثالث عشر منه، في الجملة، إجماعاً محققاً و محكياً (٣)، كتاباً، و سنّه.

قال الله سبحانه و اذكروا الله في أيام معيّدات فمن تعجل في يومين فلا - إنتم عليه و من تأخر فلا - إنتم عليه (٤)، فسره في الأخبار بالنفرين، كما يأتي.

و في صحيحه جميل: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثمّ يقيم بمكّه» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار «٤»، و يأتي ما يدل عليه.

- (١) التهذيب ٥: ٢٤٩-٩٢٢ و في الكافي ٤: ٥١٧-٤ و الوسائل ٧: ٤٥٩ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤: إلى صلاة العصر.
  - (٢) التهذيب ٥: ٤٨٧-١٧٣٨، الوسائل ٧: ٤٦١ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٩.
  - (٣) كما في المنتهى ٢: ٧٧٥، المفاتيح ١: ٣٨٠، الرياض ١: ٤٢٩.
  - (٤) البقرة: ٢٠٣.
  - (٥) الكافي ٤: ٥٢١-٦، الفقيه ٢: ٢٨٩-١٤٢٥، التهذيب ٥: ٢٧٤-٩٣٨، الوسائل ١٤: ٢٧٤ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ١.
  - (٦) كما في الوسائل ١٤: ٢٧٤ أبواب العود إلى منى ب ٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٣  
 خلافا للمحكى عن الحلبي، فلم يجوز النفر الأول إلّا للضرورة «١»، و لا مستند له.

### و لكن يشترط جواز النفر في الأول بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ممن أتقى في حال إحرامه من الصيد و النساء خاصّة،

- فمن لم يتق أحدهما فيه لم يجز له أن ينفر في الأول على الحق المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب، كما في الذخيرة «٢»، بل كاد أن يكون إجماعاً، كما في المفاتيح و شرحه «٣»، بل هو مجمع عليه، كما في المدارك و عن المنتهى «٤» و جمع آخر «٥».
- لمرسلة الفقيه «٦»، المتقدمة في مسألة وقت رمي الجمار.
- و رواية حماد بن عثمان: في قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، «لمن أتقى الصيد- يعني: في إحرامه- فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» «٧».
- و الأخرى: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس» «٨».
- و رواية محمد بن المستنير: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن

(١) الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٢) الذخيرة: ٦٨٧.

(٣) المفاتيح ١: ٣٨٠.

(٤) المدارك ٨: ٢٤٤، المنتهى ٢: ٧٧٤.

(٥) كالتذكرة ١: ٣٩٤، و الرياض ١٤: ٤٢٩.

(٦) الفقيه ٢: ٢٨٩-١٤٢٦، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢٧٣-٩٣٣، الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٢.

(٨) التهذيب ٥: ٤٩٠-١٧٥٨، الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٤

ينفر في النفر الأول» «١».

و مفهوم الأخيرة و إن دلّ بعمومه على جواز النفر لمن لم يأت النساء و إن أصاب الصيد، و لكنّه يخصّ بمنطوق الروايات الاولى، و لا يمكن العكس، للإجماع. و كذا الكلام في مفهوم الاولى و منطوق الأخيرة.

مع أنّه يمكن القول بعدم التعارض بين المفهومين و المنطوقين، إذ ليس مقتضى المفهوم إلّا كون النفر له، و هو يتحقّق بكونه له في بعض الصوم، فتأمل.

خلافًا لمن اشترط اتّقاء الصيد إلى انقضاء النفر الأخير، حكى عن ظاهر الطبرسي «٢».

لرواية حمّاد الثانية المتقدّمة.

و رواية ابن عمّار: من نفر في النفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال:

«إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» «٣».

و لا دلالة لهما على مدّعه، بل يستفاد منهما استحباب الاتّقاء من الصيد لمن نفر في الأول إلى النفر الأخير.

كما تدلّ عليه أيضا صحيحة أخرى لابن عمّار: في قول الله عزّ و جلّ:

فَمَنْ تَعَجَّلَ إِلَى آخِرِهِ، فقال: «يتقى الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير» «٤».

و الأخرى: «ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى

(١) الكافي ٤: ٥٢٢-١١، التهذيب ٥: ٢٧٣-٩٣٢، الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ١.

(٢) انظر مجمع البيان ١: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ٤٩١-١٧٥٩، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٨-١٤١٥، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٥

ينقضى اليوم الثالث» «١».

و لمن اشترط في جوازه الاتّقاء عمّا يوجب الكفّارة مطلقا، و هو الحلّي، ذكره في باب زيارة البيت و الرجوع إلى منى و رمي الجمار من السرائر، قال: و ذلك أنّ من عليه كفّارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأخير بغير خلاف.

إلّا أنّ كلامه في الباب الذي بعده- و هو باب النفر من منى- يوافق المشهور ظاهرا، قال: فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو

صيदा لم يجز له أن ينفر في النفر الأول، و يجب عليه المقام إلى النفر الأخير «٢».

و لمن اشترط فيه اتّقاء كلّ ما حرم عليه بإحرامه، و هو محكيّ عن ابن سعيد «٣».

و لا دليل للقولين إلّا نفى الخلاف في السرائر لأولهما.

و ظاهر الآية، و رواية سلام بن المستنير، أنّه قال: «لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدل و ما حرّم الله تعالى عليه في إحرامه» «٤» لثانيهما.

و الأول: ليس بحجّة.

و الثاني: مجمل، لعدم معلومية متعلّق الاتّقاء، فيمكن أن يكون نفى الإثم عن المتقدّم و المتأخّر و غفران الذنوب، لا مورد الاتّقاء، مع

أنّه قد وردت في تفسيره معان متعدّدة في الأخبار «٥».

و منه يظهر عدم دلالة الثالث أيضا.

(١) الفقيه ٥: ٢٨٩-١٤٢٤، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٥.



(٢) السرائر ١: ٦٠٥ وفيه: .. في النفر الأول، ٦١٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٨-١٤١٦، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى ب ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٦

الشرط الثاني: أن لا تغرب الشمس عليه يوم الثاني عشر في منى،

فلو غربت الشمس عليه و هو بمنى لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر، إجماعاً محققاً، و محكياً مستفيضاً «١»، له.

و لصحيحه ابن عمّار: «إذا نفرت في النفر الأول، فإن شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك»، قال: و قال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» «٢».

و رواية أبي بصير: عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، و لبيت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء» [١].

و صحيحه الحلبي: «فمن تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» «٣».

و لو ارتحل و غربت الشمس قبل تجاوز حدود منى يجب المبيت بها، لصدق الغروب عليه بمنى.

و قيل بعدم الوجوب، لمشقة الحط «٤». هو ضعيف غاية.

[١] الفقيه ٢: ٢٨٨-١٤٢١، التهذيب ٥: ٢٧٢-٩٣١، الوسائل ١٤: ٢٧٨ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ٤ وفيه: و بين أن تسفر الشمس.

(١) كما في المنتهى ٢: ٧٧٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٢١-٧، التهذيب ٥: ٢٧٢-٩٣٠، الوسائل ١٤: ٢٧٧ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٠-٤، التهذيب ٥: ٢٧٢-٩٢٩، الوسائل ١٤: ٢٧٧ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٧٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٧

## فروع:

أ: من نفر في الأول لم يجز له النفر قبل الزوال،

بل يجب أن يكون بعده قبل الغروب على الأشهر.

قيل: للمستفيض من الصباح و غيرها «١»، كصحيحه الحلبي المتقدم.

و صحيحه ابن عمّار: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق- و هو

يوم النفر الأخير- فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» «٢».

و الخزاز، و فيها: «أمّا اليوم الثاني فلا- تنفر حتى تزول الشمس، و كانت ليلة النفر، و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على

بركة الله، فإنَّ الله جلَّ ثناؤه يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ إلى آخره «٣».

وصحيحة الحلبي: عن الرجل ينفر في نفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال: «لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج حتى تزول الشمس» «٤».

خلافًا للمحكى عن التذكرة، فقرب استحباب التأخير إلى الزوال «٥».

(١) الرياض ١: ٤٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٠-٣، الفقيه ٢: ٢٨٧-١٤١٤، التهذيب ٥: ٢٧١-٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠-١٠٧٣، الوسائل ١٤: ٢٧٤ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩-١، التهذيب ٥: ٢٧١-٩٢٧، الاستبصار ٢: ٣٠٠-١٠٧٤، الوسائل ١٤: ٢٧٥ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٨-١٤٢٢، الوسائل ١٤: ٢٧٦ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٦.

(٥) التذكرة ١: ٣٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٨

قيل «١»: ويمكن حمل كثير من العبارات عليه، إذ الواجب في منى هو الرمي والبيتوته، والإقامة في اليوم مستحبة كما مر، وعموم رواية أبي بصير المتقدمة، وخصوص رواية زرارة: «لا بأس أن ينفر الرجل في [النفر] الأول قبل الزوال» «٢».

وهو قوي جدا، لأنَّ غير صحيحة ابن عمير من المستفيضة المتقدمة لا يثبت سوى الاستحباب، وأمّا هي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلّا أنَّ الروايتين قرينتان على إرادة التجوز منها.

وكيف كان، يجوز له تقديم رحله قبل الزوال، للأصل، وصحيحة الحلبي.

ب: من نفر في الأخير يجوز له السفر قبل الزوال وبعده،

بلا خلاف، كما عن المنتهى «٣»، بل بالإجماع، كما عن الغنية والتذكرة «٤»، وقد مضى ما يدل عليه، وإطلاقه يعم الإمام وغيره.

وعن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والإصباح:

اختصاصه بغير الإمام، وقالوا: عليه أن يصلّي الظهر بمكة «٥».

وعن المنتهى والتذكرة: استحباب ذلك له «٦».

(١) كشف اللثام ١: ٣٨٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٢-٩٢٨، الاستبصار ٢: ٣٠١-١٠٧٥، الوسائل ١٤: ٢٧٧ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ١١، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) المنتهى ٢: ٧٧٧، نقله عنه في كشف اللثام ١: ٣٨٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، التذكرة ١: ٣٩٤.

(٥) النهاية: ٢٦٩، المبسوط ١: ٣٨٠، المهذب ١: ٢٦٣، السرائر ١: ٦١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١ الإصباح: ١٦٠.

(٦) المنتهى ٢: ٧٧٧، التذكرة ١: ٣٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٧٩

ولا بأس به، لصحيحة الحلبي «١»، ومضمرة النخعي «٢»، بل ربّما يفهم من الأخيرة رجحانه لغير الإمام أيضا.

ج: قال في المدارك: قد نصّ الأصحاب على أن الاتقاء معتبر في إحرام الحجّ،

و قوى الشارح اعتباره في عمره التمتع أيضا، لارتباطها بالحجّ و دخولها فيه، و المسألة قويّة الإشكال «٣». انتهى.  
أقول: ظاهر إطلاق أخبار الاتقاء يقوى ما قواه شيخنا الشهيد الثاني «٤»، فهو الأقوى.

د: قال فيه أيضا: المراد بعدم اتقاء الصيد في حال الإحرام: قتله،

و بعدم اتقاء النساء: جماعهن، و في إلحاق باقي المحرّمات المتعلقة بالصيد و النساء بهما- كأكل الصيد و لمس النساء بشهوة- وجهان «٥».

أقول: الظاهر من إصابة الصيد المذكور في الأخبار هو: القتل و الأخذ، فيختصّ بهما، كما ذكره بعضهم «٦»، و من إتيان النساء المذكور فيها هو:

الجماع، فيختصّ به. و لو لا الظهور فلا أقلّ من الاحتمال، فيدفع غير ما ذكر بالأصل.

ه: قال في المنتهى: قد بينا أنه يجوز أن ينفر في الأول،

فحينئذ

(١) الكافي ٤: ٥٢٠-٥، التهذيب ٥: ٢٧٣-٩٣٤، الوسائل ١٤: ٢٨١ أبواب العود إلى منى ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥٢١-٨، التهذيب ٥: ٢٧٣-٩٣٥، الوسائل ١٤: ٢٨٢ أبواب العود إلى منى ب ١٢ ح ٢.

(٣) المدارك ٨: ٢٤٨.

(٤) المسالك ١: ١٢٦.

(٥) المدارك ٨: ٢٤٨.

(٦) انظر الرياض ١: ٤٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٠

يسقط عنه رمى الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف.

إذا ثبت هذا، فإنه يستحبّ له أن يذفن الحصاة المختصّة بذلك اليوم بمنى، و أنكره الشافعي و قال: إنّه لا يعرف به أثرا، بل ينبغي أن تطرح أو تدفع إلى من [لم] [١] يتعجل «١». انتهى.

أقول: و حكى عن الإسكافي: أنّه يرمى حصى اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر بعد رمى يومه «٢».

ثمّ أقول: دليل السقوط: أنّ بعد ثبوت جواز نفر الأول فلا يخلو إما أن يجب رمى الثالث عشر في الثاني عشر، أو تجب الاستنابة له في الثالث عشر، أو العود فيه.

و الثالث خلاف الإجماع المقطوع، و الأولان خلاف الأصل، فلم يبق إلّا السقوط، بل في الأولين أيضا سقوط هذا الواجب عنه، و هما أمران آخران منفيان بالأصل.

و أمّا ذفن الحصاة فلا دليل عليه، و لكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل و الشهيد في الدروس «٣»، لأنّ المقام مقام المسامحة.

و: قد بينا في بحث البيوتة و جوب بيتوته ليلتين مطلقا،

و بيتوته ليلة الثالث عشر في بعض الصور، وقد علم مما ذكرنا في مسألة النفر أن بيتوته الثالث عشر إنما هي إذا بقي في منى حتى غربت الشمس من هذه الليلة، أو لم يتق الصيد و النساء في إحرامه.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(١) المنتهى ٢: ٧٧٧.

(٢) حكاة عنه في الدروس ١: ٤٣٥.

(٣) الفاضل في التذكرة ١: ٣٩٤، الدروس ١: ٤٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨١

## الفصل السابع فيما يستحب بعد الفراغ من العود إلى مكة من منى، و دخول الكعبة، و طواف الوداع، و ما يتعلّق بذلك الباب

### إشاره

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: لو بقي على الحاج شيء من المناسك الواجبة

- من طواف أو سعى أو بعض أحدهما أو غير ذلك، و كان أخره من بيتوته منى - وجب عليه العود إلى مكة لإتمام المناسك إجماعاً، لتوقف الواجب عليه.

و لو لم يبق عليه شيء، من المناسك الواجبة يجوز له الانصراف حيث شاء.

للأصل، و رواية السري: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟

قال: «إن كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء، و ليذهب حيث شاء» (١).

نعم، و قالوا: يستحب له العود لمكة لوداع البيت و دخول الكعبة.

فإن أرادوا أن من لم يودع البيت و لم يدخل الكعبة يستحب له العود لأجل ذلك.

فهو كذلك، لاستحبابهما، و استحباب مقدّمة المستحب، و مرجعه إلى استحباب الأمرين، و لا يكون العود إلى مكة مستحباً أصلاً.

(١) الكافي ٤: ٥٤١-٥٤٢، التهذيب ٥: ٢٧٣-٢٧٤، الوسائل ١٤: ٢٨٢ أبواب العود إلى منى ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٢

و إن أرادوا استحباب العود مطلقاً، أو استحباب تأخير الأمرين إلى العود.

فلا دليل عليه أصلاً، و الأصل يدفعه، بل في الروايات ما ينفيه.

ففي رواية ابن عمّار: «كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة» (١).

### المسألة الثانية: يستحب دخول الكعبة إجماعاً،

له، و للنصوص:

ففي مرسله علي بن خالد: «الداخل الكعبة يدخل و الله راض عنه، و يخرج عطلا [١] من الذنوب» (٢).

و في موثقة ابن القداح: عن دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول في رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه» (٣).

و قريبه منها مرسله الفقيه (٤).

و في أخرى: «من دخل الكعبة بسكينه، و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر، غفر له» (٥).

و لا تنافيه صحيحه حماد بن عثمان: عن دخول البيت، فقال: «أما

[١] قد يستعمل العطل في الخلو من الشيء - لسان العرب ١١: ٤٥٤.

(١) الكافي ٤: ٥٢١-٩، التهذيب ٥: ٢٧٤-٩٣٧، الوسائل ١٤: ٢٨٣ أبواب العود إلى منى ب ١٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٧-١، التهذيب ٥: ٢٧٥-٩٤٣، المحاسن: ٧٠-١٣٨، الوسائل ١٣:

٢٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٧-٢، الفقيه ٢: ١٣٣-٥٦٢، التهذيب ٥: ٢٧٥-٩٤٤، الوسائل ١٣:

٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٣-٥٦٢، الوسائل ١٣: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٣٣-٥٦٣، الوسائل ١٣: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٣

الصورة فيدخله، و أما من حج فلا» (١).

لأنّ قوله: «فيدخله» يمكن أن يكون تأكّداً للاستحباب، فالنفي في غيره يرجع إلى التأكّد، و يمكن أيضا أن يكون النفي للمرجوحية لمن حجّ و دخل أولا، كما هو المتأكّد في حقّ الصرورة، حيث إنّه لا يترجّح تكرار الدخول كما يأتي، فيكون المعنى: و أما من حجّ و دخل فلا.

و الاستحباب يعمّ الرجال و النساء.

لصحيحه ابن سنان: عن دخول النساء الكعبة، قال: «ليس عليهن، و إن فعلن فهو أفضل» (٢).

و ربّما يستفاد منها: أنّ استحباب الدخول في حقّ النساء ليس على حدّ استحبابه للرجال.

و يتأكّد في حقّ الصرورة بلا خلاف يعرف، لصحيحه حماد المتقدمه، و صحيحه سعيد الأعرج: «لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع» (٣).

و مرسله أبان: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت» (٤).

و رواية سليمان بن مهران، و فيها: و كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من حجّ؟ فقال: «لأنّ الصرورة قاضى فرض مدعوّ إلى

(١) التهذيب ٥: ٢٧٧-٩٤٨، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٨-١٥٦١، الوسائل ١٣: ٢٨٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٤١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٩-٦، التهذيب ٥: ٢٧٧-٩٤٧، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٩-٣، التهذيب ٥: ١٩١-٦٣٦، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٤

حج بيت الله، يجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه» (١).

و ظاهر صحيحة الأعرج و إن كان الوجوب في حق الصرورة، إلا أنه حمل على الاستحباب أو شدته، للإجماع على انتفاء الوجوب.

لا للخبرين الأخيرين كما قيل (٢)، لأعمية الاستحباب في الاصطلاح المتقدم عن الوجوب.

بل يشعر بإرادته قوله: «يجب» أخيراً في الأخيرة، و لو لا الأعمية من جهة اللغة أيضاً يمكن التجوز به عنه، كما قد يتجوز بالوجوب عن الاستحباب.

و لو لا مظنة الإجماع على ثبوت الاستحباب لغير الصرورة أيضاً لكننا نقول بعدم استحبابه في حقه مطلقاً.

و يمكن أن يقال به إذا كان قد دخل أولاً، كما هو الغالب، و احتمله بعض المتأخرين، حيث قال: كأن تكرير الدخول خلاف الأولى.

و هو كذلك، لأنه الظاهر من صحيحة حماد، و رواية سليمان، و عدم دخول رسول الله صلى الله عليه و آله فيه إلا مرة، كما في ذيل صحيحة ابن عمارة الآتية:

«و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله إلا يوم فتح مكة» (٣).

و في الأخرى: «فإن النبي صلى الله عليه و آله لم يدخل الكعبة في حج و لا عمرة، و لكنّه دخلها في الفتح- فتح مكة- و صلى ركعتين بين العمودين» (٤).

(١) الفقيه ٢: ١٥٤-١٥٤، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٤.

(٢) في الرياض ١: ٤٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٨-٣، التهذيب ٥: ٢٧٦-٩٤٥، الوسائل ١٣: ٢٧٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٩-٩٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٨-١١٠١، الوسائل ٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٥

### المسألة الثالثة: يستحب الغسل لدخول الكعبة

استحباباً مؤكداً، كما في السرائر (١)، و أن يدخلها بسكينه و وقار، حافياً بلا- حذاء، و أن لا ييزق فيها و لا يتمخّط فيها، و أن يأخذ بحلقتي الباب، و أن يدعو إذا أخذهما بالدعاء المأثور بقوله: «اللهم إن البيت بيتك» (٢)، و أن يدعو حين يدخل بالدعاء المأثور في صحيحة ابن عمارة الآتية.

ثمّ يدخل و يصلّي ركعتين على الرخامة الحمراء، التي بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، و هي- كما قيل (٣)- مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، يقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، و في الثانية عدد آياتها من القرآن دون حروفها أو كلماتها، و يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت الأربع، و يدعو بعد ذلك بالدعاء المأثورين في صحيحتي ابن عمارة و الأعرج الآتين.

و الظاهر أن الدعاءين بعد تمام الصلاة في الزوايا الأربع، لا أنه بعدها في كلّ زاوية.

و عن القاضي: أنه يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة، ثمّ الغربيّة، ثمّ التي فيها الركن اليماني، ثمّ التي فيها الحجر الأسود (٤).

و يستقبل الحائط الذي بين الركنين اليماني و الغربي، و يرفع يديه عليه و يلزق به و يدعو.

ثمّ يتحوّل إلى الركن اليماني و يلصق به و يدعو، و يأتي بالأسطوانة

(١) السرائر ١: ٦١٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٠-١١، التهذيب ٥: ٢٧٨-٩٥٢، الوسائل ١٣: ٢٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٥.

(٣) انظر كشف اللثام ١: ٣٨١، الرياض ١: ٤٣٠.

(٤) المهذب ١: ٢٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٦

التي بحذاء الحجر، و يلصق بها صدره و يدعو بالدعاء الآتي.

ثمَّ يدور بالأسطوانة، و يلصق بها ظهره و بطنه و يدعو بالدعاء المذكور، و أن يقبل على كلِّ أركان البيت و يكبر إلى كلِّ ركن منه.  
كل ذلك للأخبار:

ففي صحيحة ابن عمّار: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ:

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١»، فَأَمَتِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ عِدَّةَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَ تَصَلِّي فِي زَوَايَاهُ، وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيُّاً وَ تَعَبُّاً وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لَوْفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقِ رَجَاءِ رَفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَّيْتُ وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءِ رَفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تَخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ، وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ، وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَئاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حِجَّةَ لِي وَ لَا عِذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَعْطِنِي مَسْأَلَتِي، وَ تَقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَ تَقْلِبَنِي بَرِغْبَتِي، وَ لَا- تَرُدَّنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعَا، وَ لَا- خَائِبَا، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ، أَرْجُوكَ الْعَظِيمَ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال: «و لا تدخلها بحذاء، و لا تبرق فيها، و لا تمخط فيها، و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله إلَّا يوم فتح مكّة» (٢).

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٨-٣، التهذيب ٥: ٢٧٦-٩٤٥، الوسائل ١٣: ٢٧٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٧

و في صحيحة الأعرج: «فإذا دخلته فادخله على سكينه و وقار، ثمَّ ائت كلَّ زاوية من زواياه، ثمَّ قل: [اللهمَّ] إِنَّكَ قَلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمَتِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، وَ إِنْ كَثَرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتُ، وَ ادْعِ اللَّهَ وَ سَلِّهِ» (١).

و في صحيحة ابن أبي العلاء: قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام و ذكرت الصلاة في الكعبة، قال: «بين العمودين، تقوم على البلاطة الحمراء [١]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَكَبَّرَ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ» (٢).

و في الأخرى لابن عمّار: رأيت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمَّ قال فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي، فرفع يده عليه و لزق به و دعا، ثمَّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثمَّ أتى الركن الغربي، ثمَّ خرج (٣).

و صحيحة إسماعيل بن همام: «دخل النبي صلى الله عليه و آله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كلِّ زاوية ركعتين» (٤).

[١] البلاطة الحمراء: هي حجر تسمّى حجر السماق، ولد عليها علي بن أبي طالب عليه السّلام في بيت الله الحرام، و قد كانت في

وسط البيت ثم غيرت و جعلت في ضلع البيت عند الباب- مجمع البحرين ٤: ٢٤٠.

(١) الكافي ٤: ٥٢٩-٥٦، التهذيب ٥: ٢٧٧-٩٤٧، الوسائل ١٣: ٢٧٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٦. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٨-٤، الوسائل ١٣: ٢٧٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٩-٥، التهذيب ٥: ٢٧٨-٩٥١، الوسائل ١٣: ٢٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٩-٨، التهذيب ٥: ٢٧٨-٩٤٩، الوسائل ١٣: ٢٧٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٨

و موثقه يونس بن يعقوب: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثم أمض حتى تأتي العمودين، فصل على الرخامة الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين» (١).  
و في الثالثة لابن عمّار: في دعاء الولد، قال: «أفص عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثم قل:

اللهم إن البيت بيتك، و العبد عبدك و قد قلت و من دخله كان آمناً، فآمنى من عذابك و أجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى الأستوانة التي بإزاء الحجر و ألصق بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم، لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در بالأستوانة فألصق بها ظهرك و بطنك، و تدعو بهذا الدعاء، فإن يرد الله شيئا كان» (٢).

و الظاهر من الأخيرة أن ما تضمنته من الدعاء و الآداب لمن أراد الولد، و لكن لا بأس بالتعميم.  
و استفاد من صحیحه الأعرج: كفاية استقبال كل زاوية في مقامه الذى صلى فيه و الدعاء و المسألة إذا منع كثرة الناس.  
و من موثقه يونس: استحباب صلاة ركعتين عن يمين المصلّى إذا

(١) الكافي ٤: ٥٣٠-١٠، التهذيب ٥: ٢٧٨-٩٥٠، الوسائل ١٣: ٢٨٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٠ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٠-١١، التهذيب ٥: ٢٧٨-٩٥٢، الوسائل ١٣: ٢٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٥، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٨٩

خرج و نزل من الدرجة.

و تدل عليه أيضا صحیحه ابن سنان، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام- و هو خارج من الكعبة- و هو يقول: «اللهم أكبر الله أكبر»، حتى قالها ثلاثا، ثم قال: «اللهم لا- تجهد بلاءنا، ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع»، ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه أحد، ثم خرج إلى منزله (١).  
و يستحب أيضا أن يسجد في البيت و يدعو و هو ساجد بالدعاء المأثور في روايه ذريح، أوله: «لا يرد غضبك إلّا حلمك» إلى آخر الدعاء (٢).

### المسألة الرابعة: و يستحب أيضا أن يطوف بالبيت طواف الوداع،

إشاره

بالإجماع، و عن بعض العامة و جوبه (٣).



و في رواية عليّ: في رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسيا» (٤).

و إثبات البأس في المفهوم محمول على شدة التأكد، للإجماع.

و هذا الطواف أيضا- كغيره- سبعة أشواط، و له صلاته، و ينبغي أن يعتمد في كيفيته ما في صحيحة ابن عمّار، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى أهلَكَ فودّع البيت و طف بالبيت أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم به،

(١) الكافي ٤: ٥٢٩-٧، التهذيب ٥: ٢٧٩-٩٥٦، قرب الإسناد: ٤-١٠، الوسائل ١٣:

٢٨٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٦-٩٤٦، الوسائل ١٣: ٢٧٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٧ ح ١.

(٣) انظر المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٩٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٢-٩٦٠، الوسائل ١٤: ٢٩١ أبواب العود إلى منى ب ١٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٠

فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة، و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت، تضع يدك على الحجر و الأخرى على الباب، و احمده الله و أثن عليه و صلّ على النبي و آله، ثم قل: اللهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أودى في جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية، اللهم إن أمّنتى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إنى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، حملتنى على دوابك، و سيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك، و قد كان في حسن ظنّى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت غفرت لى ذنوبى فازدد عني رضا، و قربني إليك زلفى، و لا تباعدني، و إن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن كنت قد أذنت لى، غير راغب عنك و لا- عن بيتك، و لا- مستبدل بك و لا به، اللهم احفظنى من بين يديّ و من خلفى و عن يمينى و عن شمالي حتى تبلغنى أهلى، فإذا بلغتني أهلى فاكفنى مئونة عبادك و عيالى، فإنك ولى ذلك من خلقك و منى، ثم انت زمزم و اشرب من مائها، ثم اخرج و قل: آثبون تأثبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا منقلبون راغبون، إلى الله راجعون إن شاء الله»، و قال: إن أبا عبد الله عليه السلام لما ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩١

خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا، ثم قام و خرج «١».

**أقول: و تستفاد منها و من سائر أخبار الباب أمور:**

**الأول: استحباب استلام الحجر الأسود و الركن اليماني**

في كل شوط، و إن لم يتمكّن ففي الافتتاح و الاختتام.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة عليّ بن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فإذا كان في الشوط السابع استلمه، و استلم الحجر و مسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم، فالترم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف

عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحنطين وتوجه.

قال: فرأيته سنة سبع عشرة و مائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل، و كشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر الأسود فقبله و مسح، و خرج إلى المقام فصلّى خلفه، و مضى و لم يعد إلى البيت، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف به بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية [١].

[١] الكافي ٤: ٥٣٢-٣ وفيه: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع ..، و في الوسائل ١٤: ٢٨٩ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ٣: عن الحسن بن علي الكوفي، و فيه: فرأيته في سنة تسع عشرة و مائتين ودع البيت ليلا ..

(١) الكافي ٤: ٥٣٠-١، التهذيب ٥: ٢٨٠-٩٥٧، الوسائل ١٤: ٢٨٧ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٢  
و ذكر جماعة: أنه يستحب استلام الأركان كلها «١». و لا بأس به.

### الثاني: استحباب إتيان المستجار و التزامه

و إصاق البطن عليه باسطة يديه و الدعاء فيه.  
و تدلّ عليه الصحيحة الأخيرة أيضا، و الاستفادة منها تخيره في كون ذلك في الشوط السابع أو بعد إتمام الصلاة و طوافه.

### الثالث: إصاق البطن بالبيت بعد الطواف بين الحجر و الباب،

واضعا إحدى يديه على الحجر و الأخرى على الباب، داعيا بما مرّ من الدعاء.

### الرابع: الشرب من ماء زمزم بعد الطواف.

و تدلّ عليه أيضا رواية أبي إسماعيل: جعلت فداك، فمن أين أودع البيت؟ قال: «تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي»، قلت: أصبّ على رأسي؟ قال: «لا تقرب الصب» «٢».

### الخامس: الدعاء عند الخروج من المسجد الحرام

بقوله: «آيون» إلى آخره.

### السادس: السجود عند باب المسجد عند إرادة الخروج.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الخراساني: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا، ثم قام فاستقبل القبلة، فقال: «اللهم إني أنقلب على ألى إله إلا أنت» «٣».

(١) منهم الطوسي في النهاية: ٢٣٦، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٢٨، صاحب الرياض ١: ٤٣٠.

- (٢) الكافي ٤: ٥٣٢-٤، الوسائل ١٤: ٢٩٠ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ٥.
- (٣) الكافي ٤: ٥٣١-٢، التهذيب ٥: ٢٨١-٩٥٨، العيون ٢: ١٧-٤٣، الوسائل ١٤: ٢٨٨ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٣  
وقيل: ولتكن السجدة مستقبل القبلة «١».
- ولا بأس به، بل هو أولى.

### السابع: الدعاء - بعد القيام من السجدة مستقبلاً -

بما في هذه الصحيحة الأخيرة.

### الثامن: أن يخرج من باب الحنّاطين،

- ذكره جماعة من الأصحاب «٢».
- ولعلّ مستندهم الصحيحة الثانية، و في دلالتها نظر، لعدم معلوميّة كون خروج الإمام من باب العبادة، و لكن لا بأس به، لفتوى الأصحاب.
- قال في الدروس: هذا الباب بإزاء الركن الشامي «٣».
- و زاد فيه بعضهم: على التقريب «٤».
- وقال المحقق الثاني: و لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه، فينبغي أن يتحرى الخارج محاذاة الركن الشامي ثمّ يخرج «٥».
- وقال والدي العلامة - طاب ثراه - في المناسك المكيّة: و هو الباب الذي يسمّى الآن بباب الدريّة يحاذي الركن الشامي، و هو أول باب يفتح في جنب باب السلام من جهة يمين من يدخل المسجد. انتهى.
- و غرضه - قدس سرّه - أنّ ذلك الباب يمرّ بموضع باب الحنّاطين، و إلّا فالمسجد قد وسّع الآن.

(١) كما في كشف اللثام ١: ٣٨٢، الرياض ١: ٤٣٠.

(٢) كما في السرائر ١: ٦١٦، الدروس ١: ٤٦٩، المسالك ١: ١٢٧، كشف اللثام ١:

٣٨٢، الرياض ١: ٤٣٠.

(٣) الدروس ١: ٤٦٩.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٣٨٢، الرياض ١: ٤٣٠.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٤

### المسألة الخامسة: يستحب عند إرادة الخروج من مكة شراء درهم تمرا،

و التصدق به كفارة لما لعله فعله في الإحرام، أو الحرم.

تدلّ عليه - مع فتوى الأصحاب - صحيحة حفص و ابن عمّار «١»، و الأخرى للأخير «٢»، و رواية أبي بصير «٣».

**المسألة السادسة: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يعزم على العود إليها،**

و أن يسأل الله سبحانه التوفيق للرجوع، و أن لا يجعل ذلك آخر العهد منه، اللهم ارزقنا العود إلى بيتك المحرم بمنك و كرمك.  
ففي رواية ابن سنان: «من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره» (٤).  
و في رواية إسحاق: إنني قد و طنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى، فقال: «و قد عزمت على ذلك؟» قال:

قلت: نعم، قال: «إن فعلت فأيقن بكثرة المال»، أو قال: «فأبشر بكثرة المال» (٥).  
و في حسنة الأحمسى: «من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» (٦).

- (١) الكافي ٤: ٥٣٣-١، التهذيب ٥: ٢٨٢-٩٦٣، الوسائل ١٤: ٢٩٢ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٢.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٠-١٤٣٠، الوسائل ١٤: ٢٩٢ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٥٣٣-٢، الوسائل ١٤: ٢٩٢ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٣.  
(٤) الكافي ٤: ٢٨١-٣، الوسائل ١١: ١٥٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٥٧ ح ١.  
(٥) الكافي ٤: ٢٥٣-٥، الفقيه ٢: ١٤٠-٦٠٨، ثواب الأعمال: ٤٧، الوسائل ١١:  
١٣٣ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٤٦ ح ١، بتفاوت.  
(٦) الكافي ٤: ٢٧٠-١، الوسائل ١١: ١٥١ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٥٧ ح ٢.  
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٥

**المسألة السابعة: و من المستحبات أن يصلى جميع صلواته ما دام بمكة فى المسجد الحرام،**

فإن فضله مما لا يحيط به الكلام، حتى ورد أن صلاة ركعة فيه تقابل مائة ألف ركعة فى غيره (١).  
و لوقوع الزيادة فى المسجد بعد عصر النبى صلى الله عليه و آله و الحجج عليهم السلام فىنبغى أن يصلى قريب الكعبة بحيث يقطع  
وقوع الصلاة فى المسجد الحرام.

قال والدى العلامة- قدس سره- فى المناسك المكية ما ترجمته: إن القدر المحقق كونه من المسجد الحرام فى عهد النبى صلى الله  
عليه و آله هو القدر المدور الذى أحاطت به الأسطوانات التى من الحديد، المنصوبة حول الكعبة، و تعلق عليها القناديل فى الليالى، و  
هى ثلاث و ثلاثون أسطوانة، إحدى و ثلاثون منها من الحديد، و اثنتان منها من المرمم.  
ثم قال: و الظاهر أن المربع المستطيل- المفروش بالحجر، المشتمل على ملترم و طاق بنى شيبه و مقام إبراهيم و المنبرين اللذين  
أحدهما من الخشب و الآخر من المرمم- داخل فى المسجد و إن كان خارجا من المدور المذكور.

**المسألة الثامنة: و مما عده بعضهم من المستحبات: إتيان بعض المواضع المتبركة بمكة،**

كمولد رسول الله صلى الله عليه و آله، و منزل خديجة، و زيارة قبر خديجة، و الغار الذى بجبل حراء، الذى كان رسول الله صلى الله  
عليه و آله فى ابتداء الوحي يتعبد به، و الغار الذى بجبل ثور، استتر فيه رسول الله صلى الله عليه و آله عن المشركين (٢).

- (١) الوسائل ٥: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ و فيها: أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

(٢) انظر الدروس ١: ٤٦٨، و الذخيرة: ٦٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٦

و لما بذل والدى العلماء - شكر الله مساعيه الجميلة - جهده الشريف في تحقيق تلك الأماكن بمكة و بيانها فنذكر هنا ترجمه ما ذكره في ذلك المقام في المناسك المكيه، قال - طيب الله مضجعه -:

الحطيم: قدر من حائط البيت ما بين حجر الأسود و باب الكعبة.

و المعجن: موضع قريب من حائط البيت، منحط من الأرض.

و مصلى الرسول صلى الله عليه و آله: ما بين الحجر الأسود و الركن اليماني، قريب من حائط البيت، يتصل موضع سجوده بشاذروان، و على موضع السجدة حجر مدور من يشم [١]، و على موضع اليمين أيضا علامة.

و مصلى إبراهيم: ما بين الركن و المعجن، لكنه إلى المعجن أقرب، و نصب على فوهه في شاذروان حجر أبيض مرمر، نقش عليه بعض الآيات القرآنية.

ثم قال - قدس سره -: و في مكة أماكن شريفة أخرى في إتيانها فضل كامل:

منها: دار خديجة، التي هي دار الوحي و مولد سيدة نساء العالمين، و هي في سوق الصباغين، الذي هو قرب سوق الصفا و المروة، واقعة في يمين من يمشى من الصفا إلى المروة، و لها قبة معروفة، و يتصلها مسجد، يستحب إتيانها، و صلاة التحية فيها، و طلب الحوائج و المسألة.

و منها: مولد النبي صلى الله عليه و آله، و هو في سوق الليل، و له قبة معروفة، و أصل موضع التولمذ شبيه بجوف ترس، و عليه منارة من الخشب، يستحب إتيانه، و صلاة التحية فيه، و طلب الحاجة.

و منها: قبر خديجة، و هو في مقابر معلاة، قريب بانتهاء المقابر في

[١] يشم و يرادفها يشب، يشف، فارسية معربة: حجر يشبه العقيق أو الزبرجد، ذو ألوان مختلفة، كالأبيض و الرمادي و الأخضر الداكنين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٧

سفح الجبل، و له قبة معروفة، أصل القبة بيضاء و حيطانها صفراء، و تستحب زيارتها.

و كذا زيارة آمنة أم الرسول صلى الله عليه و آله، و قبرها قريب من قبر خديجة في فوهه بقليل، من يمين من يصعد من مكة إلى الجبل.

و زيارة أبي طالب عليه السلام و والد أمير المؤمنين عليه السلام، و عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه و آله، و قبرهما فوق قبر خديجة و آمنة، و يدور عليهما حائط ليس بينه و بين الجبل إلا حظيرة اشتهر أنه مدفن بعض الصوفية، الذي يعتقد أهل السنة.

و للحظيرة - التي دفن فيها أبو طالب و عبد المطلب - باب من يمين من يصعد من جانب قبر خديجة إلى الجبل.

و في الجانب المقابل للباب من هذه الحظيرة حظيرة أخرى أرفع من تلك الحظيرة، و في قبلته محراب، و في مقابل الباب قبر أبي طالب و عبد المطلب.

و هنا قبر آخر متصل بالحائط في يمين الباب، بعضهم يقولون: أنه قبر عبد مناف، و لكنه لم يعلم. انتهى كلامه رفع مقامه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٩٩

**الباب الثاني في تفصيل أفعال حج الأفراد، و حج القرآن، و العمرة المفردة، و شرائطها، و أحكامها، من حيث إنها هي.**

## اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠١

## الفصل الأول في بيان ما يتعلق بقسمي الحج

## اشاره

و فيه مسائل:

## المسألة الأولى: حجّ الأفراد و القرآن فرض أهل مكّة و من في حكمهم

- كما مرّ - بالإجماع، و الأخبار المستفيضة جدًا «١»، المتقدّم كثير منها.

## المسألة الثانية: لا يجوز لهم العدول إلى التمتع في حجة الإسلام

اختيارا على الحق المشهور، للأصل، حيث لم يقع التوقيف به، و الأخبار المعينة لهم غير التمتع.

و عن الشيخ قول بالجواز في المبسوط و الخلاف، و حكي عن الجامع أيضا «٢».

لوجوه ضعيفة، أجودها صحيحة البجلي و عبد الرحمن: عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله، إله أن يتمتع؟ فقال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إلى» «٣».

و الروايات الواردة في أنّ للمفرد بعد دخول مكّة و الطواف و السعي

(١) الوسائل ١١: ٢٥٨ أبواب أقسام الحج ب ٦.

(٢) المبسوط ١ ب: ٣٠٦، الخلاف ٢: ٢٦١، الجامع للشرائع: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣-١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٨-٥١٨، الوسائل ١١: ٢٦٢ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٢

العدول إلى التمتع.

و يردّان أولا: بعدم نصوصيتهما في الفريضة، بل للتطوّع محتملان، سيّما الاولى، لبقاء المكّي بلا حجة الإسلام - إلى أن يخرج من مكّة و يرجع إليها - عادة.

و ليس في قوله: «و الإهلال بالحجّ أحبّ» قرينة على إرادة الواجب بناء على أفضليته التمتع في التطوّع مطلقا، إجماعا على ما قيل «١» - لاحتماله إرادة إظهار الحجّ تقيّة [١]، كما في الصحيح: «ينوي العمرة و يهمل بالحجّ» «٢».

و ثانيا: بأخصييتهما عن المدعى، لورود الاولى فيمن خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت، و قد أفتى بمضمونها في موردها خاصّة جماعة، كالشيخ في التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المحقّق في المعتمد و الفاضل في التحرير و المنتهى و التذكرة «٣».

و الثانية: فيمن أحرم بالإفراد ودخل مكة وطاف وسعى مفردا، ولذا جعلوا موردها مسألة على حدة كما يأتي.  
و ثالثا: بمعارضتهما مع أخبار عدم شرعية التمتع للمكي، وأخصية الثانية، لاختصاصها بالفرض و أعميتهما عنه، فيجب التخصيص. و  
لو لوحظ

[١] في «ح»: لاحتمال إرادة الحج تقيه ..

(١) كما في الرياض ١: ٣٥٣.

(٢) التهذيب ٥: ٨٠-٢٦٤ وفيه: «ينوى المتعة و يحرم بالحج». و في الاستبصار ٢:

١٦٨-٥٥٤، و الوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ١: «ينوى العمرة و يحرم بالحج».

(٣) التهذيب ٥: ٣٣، الاستبصار ٢: ١٥٨، النهاية: ٢٠٦، المبسوط ١: ٣١٣، المعتمد ٢: ٧٩٨، التحرير ١: ٩٣، المنتهى ٢: ٦٦٤، التذكرة ١: ٣١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٣

اختصاصهما بالموردين لكان التعارض بالعموم من وجه، و الترجيح لأخبار المنع، لموافقة الكتاب و الشهرة و الأكثرية عددا و الأصححية دلالة.

قيل: مع أنه على تقدير التساوى يرجع إلى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية، و لا تحصل إلا بغير المتعة «١».

و فيه: أنه يصح على قول من يقول بالتساقط بعد التعارض، و على المختار- من الرجوع إلى التخيير فيما لم يدل دليل على انتفائه- فلا يصح ذلك، بل يرجع إلى جواز العدول.

### المسألة الثالثة: هل يجوز العدول اضطرارا،

كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، و خوف عدو بعده، و فوت الصبغة كذلك؟

المعروف من مذهب الأصحاب- كما قيل «٢»-: نعم، و في الذخيرة:

لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب «٣». و في المدارك: أنه مذهب الأصحاب «٤» و هو مشعر بالاتفاق، بل حكى عن بعضهم التصريح به «٥».

قيل «٦»: للعمومات، و فحوى ما دل على جواز العدول من التمتع- مع أفضليته- إليهما مع الضرورة [١].

و يرد الأول: بمنع عموم يدل عليه، و إن أريد ما أشير إليه من أخبار

[١] بمعنى: أن العدول من التمتع إلى الإفراد و القران إذا كان جائزا مع الضرورة فبالأولى أن يكون العدول منهما إليه جائزا، لأفضليته.

(١) انظر الرياض ١: ٣٥٣.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٥٣.

(٣) الذخيرة: ٥٥١.

(٤) المدارك ٧: ١٨٩.

(٥) كما في الرياض ١: ٣٥٣.

(٦) المدارك ٧: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٤

العدول بعد دخول مكة - كما قيل «١» - ففيه:

أولاً: أنها غير المورد كما مرّ.

و ثانياً: أنها تفرّق بين المفرد و القارن، و الأصحاب لا يفرّقون بينهما في المضطرّ.

و ثالثاً: أن مع التسليم تعارض عمومات المنع بالعموم المطلق، فيجب التخصيص بالمتطوّع، فإذا المنع حينئذ أيضاً أولى، كما حكى

عن ظاهر التبيان و الاقتصاد و الغنية و السرائر «٢».

و على هذا، فوظيفة المضطرّ إما تقديم العمرة المفردة - كما احتمله بعضهم «٣»، أو تأخير الحجّ إلى القابل.

#### المسألة الرابعة: تشترط فيهما النيّة - كما مرّ في المتعة - و وقوعهما في أشهر الحجّ،

بالإجماعين «٤»، و عمومات الكتاب «٥» و السنّة، و خصوص بعض الصحاح «٦». و أن يعقد إحرامهما من الميقات، كما يأتي.

#### المسألة الخامسة: القارن كالمفرد على الأصحّ الأشهر إلّا بسياق الهدى.

للأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها «٧».

(١) الرياض ١: ٣٥٣.

(٢) التبيان ٢: ١٥٩، الاقتصاد: ٢٩٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، السرائر ١:

٥٢٠.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ٢٧٨، الرياض ١: ٣٥٣.

(٤) كما في المعتمد ٢: ٧٨٦، و حكاة في المدارك ٧: ١٩١، الرياض ١: ٣٥٣.

(٥) البقرة: ٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤٥ - ١٥٥٠، الوسائل ١١: ٢٧١ أبواب أقسام الحجّ ب ١١ ح ١.

(٧) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٥

و قيل: إنّه كالمتّمع إلّا بسياق الهدى و عدم التحلّل عن العمرة في الأثناء «١»، لأخبار غير واضحة الدلالة.

#### المسألة السادسة: يستحبّ للقارن الإِسْعَار و التقليد

لما يسوقه من البدن، بلا خلاف فيه يوجد.

له، و للأخبار المستفيضة الأمر بهما «٢»، المحمولة على الاستحباب، للأصل، و الإجماع، و الصحيح: في رجل ساق هدياً و لم يقلده و

لم يشعره، قال له: «أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلد و لا يشعر و لا يحلّل» «٣».

قالوا: و يستحبّ أن يكون ذلك بعد التلبية.

و لا- نصّ عليه بخصوصه، كما صرّح به جماعة «٤»، و لكن إطلاق الأوامر بهما و فتوى الأصحاب كاف في ذلك، لما يتحمّل من

التسامح.



و المراد من الإشعار - كما ذكره الأصحاب -: أن يشق سنم البعير من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدم إشعاره. و المذكور في الأخبار إنما هو الشق بالطريق المذكور «٥»، و أما تلطخ الصفحة فذكره الأصحاب، و لعله كاف في إثباته. هذا إذا كانت معه بدنة واحدة.

و أما إذا كانت بدن كثيرة، فإنه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا، أي هذه في يمينها و هذه في شمالها، من غير أن يرتبها ترتيبا يوجب الإشعار

(١) حكاة في التذكرة ١: ٣١٨، الحدائق ١٤: ٣٧٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٩ - ٩٥٣، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٠.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٢٨١، المدارك ٧: ١٩٥، الرياض ١: ٣٥٤.

(٥) الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٦.

في اليمين، و المستند فيه صحيحة حريز «١» و غيرها «٢».

و المراد من التقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا صلي في السائق نفسه، كما صرح به في المستفيض «٣».

ثم استحباب الإشعار و التقليد إنما هو للبدن، و أما البقر و الغنم فلا إشعار فيهما، بل يختصان بالتقليد، كما صرح به في صحيحة زرارة «٤».

### المسألة السابعة: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،

كما مر بيانه في بحث مناسك مكة بعد الرجوع من منى، و إذا فعل أحدهما ذلك يجدد التلبية عند كل طواف عقيب صلاته، على الحق المشهور، لصحيتي البجلي «٥» و ابن عمّار «٦».

و هل يحلّان بالطواف لو لا التلبية، فالتلبية للبقاء على الإحرام؟ فيه أوجه:

الأول: حصول التحلل بالطواف للمفرد و القارن، حكى عن المبسوط و النهاية و الخلاص، و هو مختار الشهيدان في المعتين و المسالك و المحقق الثاني «٧»، و نفى عنه البأس في التنقيح «٨».

(١) التهذيب ٥: ٤٣ - ١٢٨، الوسائل ١١: ٢٧٩ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩.

(٢) انظر الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

(٣) انظر الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٩ - ٩٥٢، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٠ - ٥، التهذيب ٥: ٤٥ - ١٣٧، الوسائل ١١: ٢٨٥ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٢٩٨ - ١، التهذيب ٥: ٤٤ - ١٣١، الوسائل ١١: ٢٨٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ٣٠٩، النهاية: ٢٠٨، و حكاة عن الخلاف في الإيضاح ١: ٢٦٢، الروضة ٢: ٢١٤، المسالك ١: ١٢٤، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١١٥.

(٨) التنقيح ١: ٤٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٧  
 للصحيحين المتقدمين، و موثقة زرارة «١»، و المروى في العلل، و فيه:  
 «المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة» «٢».  
 الثاني: حصوله للمفرد خاصية دون القارن، حكى عن الشيخ في التهذيب «٣»، و استظهره في الذخيرة «٤»، و قوّاه بعض مشايخنا  
 المعاصرين «٥».  
 للأخبار المصرحة بأنّ السائق لا يحلّ ما لم يبلغ الهدى محلّه «٦»، و خصوص صحيحتي زرارة «٧» و ابن عمّار «٨»، و مرسله يونس بن  
 يعقوب «٩»، و موثقة زرارة «١٠».  
 و الثالث: عكس الثاني، حكى في التنقيح عن المفيد و السيد «١١»، و لكن كلامهما لا يدلّ عليه، و مستنده غير واضح كما صرح به  
 غير واحد «١٢».  
 و الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلّا بالتيه، و إن كان الأولى تجديد

(١) الكافي ٤: ٢٩٩-٢، التهذيب ٥: ٤٤-١٣٢، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥.

(٢) العلل: ٢٧٤-٩، الوسائل ١١: ٢٣٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧.

(٤) الذخيرة: ٥٥٠.

(٥) الرياض ١: ٣٥٥.

(٦) الوسائل ١١: ٢٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٥.

(٧) الفقيه ٢: ٢٠٣-٩٢٨، الوسائل ١١: ٢٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٧.

(٨) الكافي ٤: ٢٩٨-١، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٤.

(٩) الكافي ٤: ٣٩٩-٣، التهذيب ٥: ٤٤-١٣٣، الوسائل ١١: ٢٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٦.

(١٠) الفقيه ٢: ٢٠٣-٩٢٧، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥.

(١١) التنقيح ١: ٤٤١.

(١٢) انظر الحقائق ١٤: ٣٨٤، الرياض ١: ٣٥٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ١٠٨ المسألة السابعة: يجوز للمفرد و

القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين، ..... ص: ١٠٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٨

التلبية، حكى عن الحلّي و الفاضل و ولده «١».

للأصل. و هو مدفوع بما مرّ.

و ما دلّ على عدم إحلال القارن ما لم يبلغ الهدى محلّه. و هو أخصّ من المدعى.

و لبعض الاجتهادات المردودة في مقابل النصّ.

فضعف هذا القول ظاهر، و كذا سابقه، لما مرّ.

و القول الأول و إن دلّت عليه المستفيضة إلّا أنّ دلالة غير صحيحة ابن عمّار منها على القارن بالعموم، اللازم تخصيصه بما مرّ.

و أمّا الصحيحة و إن تضمّنت القارن خصوصا، إلّا أنّها ليست صريحة في القارن بالمعنى المتنازع فيه، لاحتماله القارن بين الحجّ و

العمرة في التيه، كما عبّر به عنه في صحيحة زرارة المشار إليها، و لو سلّم فلا يكافئ ما تقدّم دليلا للثاني، لأكثرية و أصرحيته، و لو

سَلَّمَ التساوى فالمرجع استصحاب الإحرام.

فالأظهر هو القول الثانى.

و على هذا، فهل يلجى القارن أيضا تعبدا، أم لا؟

الظاهر: الأول، كما هو ظاهر كلام السيد والمفيد والحلبى والقاضى فى القارن «٢»، حيث حكموا بتجديد التلبية على القارن دون المفرد من غير تصريح بالتحلل، و من أجله نسب فى التنقيح إلى الأولين القول الثالث «٣».

(١) الحلّى فى السرائر ١: ٥٢٤، الفاضل فى المختلف: ٢٦٢، وولده فى الإيضاح ١:

٢٦٢.

(٢) السيد فى جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٤، المفيد فى المقنعة: ٣٩١، الحلبي فى الكافي فى الفقه: ٢٠٨، القاضى فى المهذب ١: ٢١٠.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٤١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٠٩

و هل هو واجب على المفرد، والقارن، كما هو ظاهر أرباب القول الأول؟

أم مستحبّ فيهما، كما هو صريح أرباب القول الرابع؟

أو لازم فى القارن دون المفرد، كما نقلناه عن السيد والمفيد والحلبى والقاضى؟

الأظهر: الاستحباب، لقصور ما دلّ عليه من إثبات الوجوب، إمّا لأجل تضمّنه عموما لا يمكن حمله على الوجوب فى الجميع، أو لمقام الجملة الخبرية.

إلّا فى المفرد، الذى يجب عليه الأفراد و يتعيّن، فتلزم عليه التلبية، لئلا يبطل حجّه الأفرادى.

### المسألة الثامنة: صرح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام و دخول مكة إلى المتعة،

فيجعل إحرامه عمرة، بلا خلاف يوجد كما صرح به جماعة «١»، بل بالإجماع كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى «٢»، و ظاهر جمع آخر «٣».

للمستفيضة المصرحة به «٤»، و فيها الصحاح و غيرها.

و للأخبار المتظافرة بأمر النبىّ صلى الله عليه و آله أصحابه بالعدول، و خصّه جماعة من متأخري المتأخرين بما إذا لم يكن الأفراد عليه متعيّنا «٥».

(١) كصاحب الحدائق ١٤: ٣٩٩، صاحب الرياض ١: ٣٥٥.

(٢) الخلاف ٢: ٢٦١، المنتهى ٢: ٦٦٢، المعتبر ٢: ٧٩٧.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٤٢، المدارك ٧: ٢٠٣، كشف اللثام ١: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٥) كما فى كشف اللثام ١: ٢٨٣، الحدائق ١٤: ٤٠٤، المفاتيح ١: ٣٠٩، الرياض ١: ٣٥٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٠

إمّا لعدم عموم فى الأخبار المجوزة بحيث يشمل من تعين عليه.

أو لتعارضها مع أخبار الأفراد على المكي بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، و هو استصحاب وجوب الأفراد عليه. أقول: أما منع العموم فغير صحيح كما صرح به جماعة «١»، و يظهر للمتأمل في الأخبار. و أما الرجوع إلى الأصل بعد التعارض فمبني على قول من يقول بالتساقط عند التعارض، و هو خلاف التحقيق، بل يرجع إلى التخيير، و مقتضاه جواز العدول مطلقا، إلما أن موافقة الكتاب- التي هي من المرجحات المنصوصة- ترجح الأول، فالحق: عدم الجواز في صورة التعيين.

### المسألة التاسعة: قد مرّ في بحث المواقيت: إن المكي إذا بعد عن أهله و مرّ على بعض مواقيت الآفاق يحرم منه.

و هل يجوز له التمتع حينئذ، أو يحرم للنوع الذي هو فرض المكي؟ فالأكثر إلى الجواز، لصحيفة البجلي و عبد الرحمن بن أعين «٢»، و بعض أخبار آخر. و يمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها، و لولاه أيضا لتعارض في الواجب مع الأخبار «٣» المعينة لغير التمتع على المكي بالعموم و الخصوص من وجه، و الترجيح لأخبار المنع عن التمتع، لموافقة الكتاب

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٢، السيوري في التنقيح ١: ٤٤٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣-١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٨-٥١٨، الوسائل ١١: ٢٦٢ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٢ أبواب أقسام الحج ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١١

كما مرّ.

### المسألة العاشرة: المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه

المستقرّ عليه قبلها مطلقا قطعاً، ما لم يقم مدّة توجب انتقال الفريضة إلى غيرها، بل إذا أراد حجة الإسلام يحرم للتمتع وجوبا إجماعا نصاً و فتوى؛ للاستصحاب و الأخبار.

و اختلفوا في ميقاته، فقال في المقنعة و الكافي و الخلافة و الجامع و المعتمد و النافع و المنتهى و التحرير و التذكرة و موضع من النهاية: إنّه يحرم من ميقات أهله «١»، أي الميقات الذي كان يمرّ إليه إذا جاء من بلده.

للاستصحاب.

و العمومات الواردة في المواقيت «٢».

و خبر سماعة: عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:

«نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبي إن شاء» «٣».

و الأخبار الواردة في ناسي الإحرام أو جاهلة أنّه يرجع إلى ميقات أهل أرضه «٤»، فإنّه لا تعقل خصوصيته للناسي و الجاهل.

و قال جماعة- منهم: المقنع و المبسوط و ظاهر الشرائع و الإرشاد و القواعد و النهاية و الدروس و المسالك و الروضة كما حكى:-

بأنّه يحرم من

(١) المقنعة: ٣٩٦، الكافي: ٢٠٢، الخلاف ٢: ٢٨٥، الجامع: ١٧٩، المعتمد ٢:

٣٤١، النافع: ٨١، المنتهى ٢: ٦٧١، التحرير ١: ٩٣، التذكرة ١: ٣٢١، النهاية:

٢١١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٧ أبواب المواقيت ب ١٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٢-٧، التهذيب ٥: ٥٩-١٨٨، الوسائل ١١: ٣٣٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١.

(٤) انظر الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٢.

أى ميقات كان «١».

لعدم تعيين الحج عليه من طريق، و جواز الإحرام من كل ميقات إذا مرّ عليه، و لإطلاق مرسله حريز: «من دخل مكة بحجّه عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف عن عرفه فليس له أن يحرم بمكة، و لكن يخرج إلى الوقت» «٢».

و عن الحلبي: أنّه يحرم من أدنى الحلّ «٣»، و مال إليه في المدارك «٤».

لصحيحة الحلبي، و فيها: «و حكم القاطنين بمكة إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» «٥».

و قريبة منها صحيحة حماد «٦»، و بعض الأخبار «٧» المتضمنة لإحرام المجاور من الجعرانة [١] و الحديبية [٢] و التنعيم [٣].

[١] الجعرانة: موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة .. مجمع البحرين ٣: ٢٤٧.

[٢] الحديبية: و هي بئر بقرب مكة على طريق جدّه دون مرحلة، ثمّ أطلق على الموضع - مجمع البحرين ٢: ٣٦.

[٣] التنعيم: موضع قريب من مكة، و هو أقرب إلى أطراف الحلّ إلى مكة، و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة - مجمع البحرين ٦: ١٧٩.

(١) المقنع: ٦٩، المبسوط ١: ٣١٣، الشرائع ١: ٢٤١، الإرشاد ١: ٣٠٩، القواعد ١:

٧٩، النهاية: ٢١١، الدروس ١: ٣٤٢، المسالك ١: ١٠٤، الروضة ٢: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٢-٨، التهذيب ٥: ٦٠-١٨٩، الوسائل ١١: ٢٦٩ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٢.

(٤) المدارك ٧: ٢٠٧.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥-١٠٣، الوسائل ١١: ٢٦٦ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣، بتفاوت.

(٦) الكافي ٤: ٣٠٠-٤، الوسائل ١١: ٢٦٨ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٧.

(٧) الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٣.

و يرد على دليل الأول: ضعف الاستصحاب، لأنّ المسلمّ وجوب إحرامه هناك حين المرور لا مطلقا.

و منع شمول العمومات للمورد، لأنّ المتبادر منها من يمرّ على الميقات، و لذا يجوز لأهل كلّ أرض الإحرام عن ميقات آخر بالعدول عن الطريق.

و ضعف الخبر عن الدلالة على الوجوب.

و قيل: لمكان قوله: «إن شاء» أيضا «١».

وفيه: أن الظاهر أن متعلق المشيئة المتمتع بالعمرة دون الخروج إلى مهل أرضه.  
 وكون التعدي من الناسي والجاهل قياسا، وعدم تعقل الخصوصية غير مفيد، بل اللازم تعقل عدم الخصوصية.  
 وعلى دليل الثاني: أن جواز الإحرام بعد المرور غير المفروض، ولفظ: «الوقت» في المرسل مجمل، لاحتمال عهديّة اللام.  
 وعلى دليل الثالث: أنه شاذ، مع أن خارج الحرم فيه مطلق يحتمل التقييد بأحد الأولين.  
 وأما أخبار الجعرانة ونحوها فمحمولة على العمرة المفردة، كما وردت به المستفيضة.  
 مع معارضتها مع الموثق في المجاور، وفيه: «فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق [١]

[١] ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد و تهامة - معجم البلدان ٤: ١٠٧.

(١) الرياض ١: ٣٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٤

ويجوز عسفان [١]، فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج، فإن أحب أن يفرد بالحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها «١».  
 وإذا ظهر ضعف الكل نقول: قد ثبت من الجميع - بل الإجماع - وجوب الخروج من الحرم، فهو لازم، والأصل وإن كانت البراءة عن الزائد، إلا أن شذوذ القول بأدنى الحل وإطلاق دليبه بالنسبة إلى ما تقدم يأبى عن المصير إليه بالجرأة، فالأولى والأحوط الإحرام من أحد المواقيت، والأولى منه من ميقات أرضه، لحصول البراءة به قطعاً.  
 هذا مع الإمكان، وأمّا مع التعذر فيحرم من أدنى الحل على المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما قيل «٢»، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه «٣»، ودليله واضح مما مرّ، فإنه لا شذوذ حينئذ حتى ترفع اليد عن دليله.  
 ولو تعذر في أدنى الحل أحرم من مكة بلا خلاف فيه، ويدل عليه ما دلّ على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه.

### المسألة الحادية عشرة: المجاور بمكة إذا أقام بها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد

إجماعاً.

وهل يختص بذلك، كما عن الإسكافي والنهاية والمبسوط والحلي «٤»؟

[١] عسفان: موضع بين مكة والمدينة .. بينه وبين مكة مرحلتان - مجمع البحرين ٥: ١٠٠.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٤ - ١٣٣٥، الوسائل ١١: ٢٧٠ أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢، وفيهما: أو يجاوز عسفان.

(٢) المدارك ٧: ٢٠٦.

(٣) وهو في الرياض ١: ٣٦١.

(٤) حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٢٦١، النهاية: ٢٠٦، المبسوط ١: ٣٠٨، الحلي في السرائر ١: ٥٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٥

أولاً، بل ينتقل بإقامة سنتين كاملتين أيضاً، كما عن الشيخ في كتابي الأخبار والفاضلين والشهيدين «١»، وغيرهما «٢»، بل في المسالك «٣» وغيره «٤»: أنه المشهور بين الأصحاب، وربما نسب إلى من عدا الشيخ من علمائنا؟

الحق: هو الثاني، لصحيتي زرارة و عمر بن يزيد:  
الاولى: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له» (٥).  
و الثانية: «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع» (٦).  
و بهما يندفع الاستصحاب، الذي هو دليل الأولين.  
و هل يختص بذلك، أو ينتقل بالأدون أيضا كالسنة، كما في صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة، و صحيحة ابن سنان (٧)، و  
صحيحة محمد (٨)؟  
أو سته أشهر، كصحيحة البخري (٩)؟

(١) الشيخ في التهذيب ٥: ٣٤، و الاستبصار ٢: ١٥٩، المحقق في الشرائع ١: ٢٤٠، العلامة في القواعد ١: ٧٣، الشهيد في الدروس ١: ٣٣١، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢١٧.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٥٧.

(٣) المسالك ١: ١٠٢.

(٤) كالمختلف: ٢٤١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤-١٠١، الاستبصار ٢: ١٥٩-٥١٩، الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤-١٠٢، الوسائل ١١: ٢٦٦ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٣٠١-٦، الوسائل ١١: ٢٦٩ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٨.

(٨) التهذيب ٥: ٤٧٦-١٦٨٠، الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٤.

(٩) التهذيب ٥: ٤٧٦-١٦٧٩، الوسائل ١١: ٢٦٤ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٦

أو خمسة أشهر، كمرسلة حسين (١) و غيره، و مال إليها بعض المتأخرين (٢)؟

و خير بعضهم بين الفرضين في الأدون من السنة، و هو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل التأمل في الأخبار الأخيرة لا يثبت منها سوى الجواز، الذي هو معنى التخيير، و لكن شذوذ تلك الأخبار يمنع من العمل بها، و مع ذلك فالاحتياط في التمتع في الأدون، لجوازه على القولين، و موافقته للاستصحاب.

و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بتيه الدوام أو المفارقة، كما صرح به جماعة (٣).

و قيده بعضهم بتيه المفارقة، لصدق كونه من أهل مكة بمجرد الإقامة بتيه الدوام (٤).

و فيه: أنه على هذا يحصل التعارض بين هذه الأخبار و أخبار فرض أهل مكة بالعموم من وجه، و لا وجه لتقديم الأخير، بل يحصل الخدش حينئذ في السنتين [١] أيضا، فيعكس الأمر فيه لو لا تيه الدوام، و تعارض أخبار السنتين مع أخبار فرض النائي، كذا قيل (٥).

إلا أن الأصل في الأدون من السنتين و الإجماع المركب في السنتين - حيث إنه لا قائل فيه بالفرق بين تيه الدوام و عدمه - يرجحان

[١] في «ق» فيما بعد السنتين ..

(١) التهذيب ٥: ٤٧٦-١٦٨٢، الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٥.

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢: ٦٤٤، والمختلف: ٢٦١.

(٣) كالشهيد في المسالك ١: ١٠٣، صاحب الرياض ١: ٣٥٧.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٧

مقتضى الإطلاق الذي ذكرناه، فعليه الفتوى.

و لو انعكس الفرض، فأقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه مطلقا ما لم يخرج عن المكيّة بتيّه الدوام، للأصل و حرمة القياس.

### المسألة الثانية عشرة: ذو المنزلين يعتبر في تعيين الفرض أغلبهما إقامة،

فيتعين عليه فرضه، بلا خلاف يوجد، لصحيفة زرارة «١».

و لو تساويا يتخير بين الفرضين، بلا خلاف كذلك أيضا، لعدم سقوط الحج عنه، و لا وجوب المتعدد إجماعا، و بطلان الترجيح بلا مرجح.

و ذكر جماعة فيه: أنه يجب تقيده بما لم يقم بمكة سنتين متواليين، فإنه ينتقل حينئذ فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كانت إقامته في غيرها أكثر، لما مرّ من أن إقامة السنتين في غيرها لا توجب الانتقال، و إقامة السنتين توجب الانتقال «٢».

و ذلك من باب الإطلاق، فإن الصحيحين المتضمنين لمجاوزة السنتين تعم القسمين، و لا تختص بمجاوزة النائي حتى يحتاج إلى التمسك بالأولوية، كما فعله بعض مشايخنا المعاصرين، فيرد عليه: منع الأولوية، كما نقله عن بعض معاصريه، و قال: لا أعرف له وجها «٣». فإن إثبات الأولوية يحتاج إلى وجه.

ثم أقول: هذا حسن في صورة التساوي، فلو كان له منزلان متساويان في الإقامة و أقام بمكة سنتين ينتقل فرضه، لما مرّ من غير معارض.

(١) التهذيب ٥: ٣٤-١٠١، الاستبصار ٢: ١٥٩-٥١٩، الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١.

(٢) منهم صاحب المدارك ٧: ٢١١، السبزواري في الذخيرة: ٥٥٥، صاحب كشف اللثام ١: ٢٨٤، صاحب الرياض ١: ٣٥٧.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٨

و أمّا في صورة غلبة الإقامة بغير مكة فلا تعارض صحيفة زرارة- المتضمنة لحكم الغالب- معه، بل الظاهر منها رجوع الضمير المحرور فيها إلى من أقام بمكة سنتين، و على هذا فيكون ما يبين حكم الغالب أخص و يجب تقديمه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١١٩

### الفصل الثاني فيما يتعلّق بالعمرة

#### إشاره

و قد مرّ ما يتعلّق بأقسامها بحسب الوجوب و الندب في الباب الثالث من المقصد الأول، و محلّ إحرامها في المقصد الثاني. و المقصود هنا بيان ما يتعلّق بأفعالها و أحكامها، و قد عرفت أنّها على قسمين: المتمتع بها، و المفردة.



وأفعال الأولى خمسة: الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير.  
وأفعال الثانية سبعة، بزيادة طواف النساء، وركعتيه، ويتخير فيها بين التقصير والحلق.  
ونحن نذكر ما يتعلق بها في هذا المقام في طي مسائل:

### المسألة الأولى: صورتها:

أن يحرم من الميقات الذي يسوغ الإحرام منه - كما مرّ في بحثه - ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصر إن كان متمتعا وتمت، ويقصر أو يحلق، ويطوف النساء ويصلي ركعتيه إن كان مفردا.  
وكيفية هذه الأفعال من الإحرام والطوافين وركعتيهما والسعي والتقصير والحلق بعينها هي ما مرّ، فلا حاجة إلى الإعادة.

### المسألة الثانية: عمره المتمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام،

ولا تصح إلا في أشهر الحج، وتسقط المفردة معها، ويلزم فيها  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٠

التقصير، ولا يجوز حلق الرأس، ولا يجب فيها طواف النساء كما مرّ، كلّ هذه الأحكام في مواضعها.  
والمفردة فرض حاضري المسجد الحرام ومن بحكمه من الذين يعدلون إلى الأفراد، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في المدارك  
«١».

ويمكن أن يستدل له بعموم صحيحه الحلبي: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «٢» فليس لأحد إلا أن يتمتع» الحديث «٣»، خرج منه ما خرج فيبقى الباقي.  
وتظهر الثمرة في مثل الأجير للحج عن البلاد النائية - بناء على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج - فلا تجب على ذلك الأجير العمرة المفردة لنفسه وإن كان مستطعا لها، ويجب فيها طواف النساء كما مرّ في بحثه.

### المسألة الثالثة: تصح العمرة المفردة في جميع أيام السنة،

بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المنتهى «٤»، وتدل عليه المستفيضة من الأخبار:  
كصحيحه البجلي: «في كلّ شهر عمرة» «٥»، ونحوها موثقة يونس «٦».

(١) المدارك ٨: ٤٦٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥-٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠-٤٩٣، وفي العلل: ٤١١-١ بتفاوت يسير، الوسائل ١١: ٢٤٠ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢.

(٤) المنتهى ٢: ٨٧٧.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٤-٢، الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ٦ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٥٣٤-١، التهذيب ٥: ٤٣٤-١٥٠٧، الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢١

وفي رواية علي بن أبي حمزة: «لكل شهر عمرة»، قلت: يكون أقل؟ قال: «لكل عشرة أيام عمرة» «١».

و موثقة إسحاق: «السنة اثنا عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمرة» (٢).

إلى غير ذلك (٣).

و أفضل أيام السنة لها شهر رجب، بلا خلاف فيه كما قيل (٤)، و تدلّ عليه المستفيضة من الصحاح و غيرها:

ففي صحيحة زرارة: «فأفضل العمرة عمرة رجب» (٥).

و في صحيحة ابن عمّار: «و أفضل العمرة عمرة رجب» (٦).

و في أخرى: أي العمرة أفضل: عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا، عمرة في رجب أفضل» (٧).

و أما رواية علي بن حديد: الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و أتم صومي؟ فكتب إليّ كتابا قرأته بخطه:

«سألت يرحمك الله عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله» (٨).

فالمراد أفضليتها عن الإقامة و الصوم كما يدلّ عليه صدرها.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٨-١٣٦٣، الوسائل ١٤: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ٦ ح ٩، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٨-١٣٦٢، الوسائل ١٤: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ٦ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ٦.

(٤) المنتهى ٢: ٨٧٧.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٣-١٥٠٢، الوسائل ١٤: ٣٠١ أبواب العمرة ب ٣ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٥٣٦-٦، الوسائل ١٤: ٣٠٣ أبواب العمرة ب ٣ ح ١٣.

(٧) الفقيه ٢: ٢٧٦-١٣٤٧، الوسائل ١٤: ٣٠١ أبواب العمرة ب ٣ ح ٣.

(٨) الكافي ٤: ٥٣٦-٢، الوسائل ١٤: ٣٠٤ أبواب العمرة ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٢

و تحقّق العمرة فيه بالإحرام فيه و إن أكملها في غيره، و بالإكمال فيه و إن أهلها في غيره.

لصحيحة ابن سنان: «إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبية» (١).

و رواية عيسى الفراء: «إذا أهل بالعمرة في رجب و أحلّ في غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهلّ في غير رجب و طاف في رجب

فعمرت لرجب» (٢).

### المسألة الرابعة: يتخيّر في العمرة المفردة بين الحلق و التقصير،

بلا خلاف كما قيل (٣)، و الحلق أفضل.

و تدلّ على التخيير صحيحة ابن سنان: في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة، قال: «يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و

حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت، و من شاء أن يقصر قصر» (٤).

و صحيحة ابن عمّار: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق

أو قصر» (٥).

و على أفضليّة الحلق ما في هذه الصحيحة أيضا: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلّقين،

فقليل: يا رسول الله و للمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلّقين، فقليل: يا رسول الله

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦-١٣٤٩، الوسائل ١٤: ٣٠١ أبواب العمرة ب ٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٦-٣، الوسائل ١٤: ٣٠٢ أبواب العمرة ب ٣ ح ١١.

(٣) في القواعد ١: ٩٢، التحرير ١: ١٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٣٨-٦، الوسائل ١٤: ٣١٦ أبواب العمرة ب ٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٨-١٥٢٣، الوسائل ١٣: ٥١١ أبواب التقصير ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٣

و للمقصرين، فقال: و للمقصرين».

و حسنة سالم بن الفضيل [١]: دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق؟ فقال:

«احلق، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله ترخم على المحلقين ثلاث مرّات، و على المقصرين مرّة» (١).

### المسألة الخامسة: من أحرم بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ

و دخل مكة جاز أن ينوي بها عمرة التمتع و يحجّ بعدها، و يلزمه دم الهدى حينئذ، لصحيحة عمر بن يزيد (٢)، بل مقتضى الصحة

جواز إيقاع حجّ التمتع بعدها و إن لم ينو بها التمتع.

و على هذا، فلا حاجة إلى تقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعيّنة بنذر و شبهه، كما فعله بعضهم.

[١] في النسخ: سالم بن الفضل، و في الوسائل: سالم أبو الفضل، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦-١٣٤٦، الوسائل ١٤: ٢٢٥ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٥-١٥١٣، الوسائل ١٤: ٣١٢ أبواب العمرة ب ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٥

### المقصد الخامس في الصدّ و الإحصار

#### إشاره

و فيه مقدّمة و مقامان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٧

#### المقدّمة

اعلم أنّ المراد بالمحصور هنا: من منعه المرض خاصّة عن إتمام أفعال الحجّ بعد التلبّس به، و بالمصدود: من منعه العدو و ما في معناه

خاصيّة، بلا خلاف عندنا في ذلك كما قيل (١)، و عن ظاهر المنتهى: أنّه اتّفاقيّ بين الأصحاب (٢)، و في المسالك: أنّه الذي استقرّ

عليه رأى أصحابنا و وردت به نصوصهم (٣)، بل قيل بتصريح جماعة بالإجماع ممّا على ذلك مستفيضا (٤).

و تدلّ عليه أيضا من الأخبار صحيحة ابن عمّار: «المحصور غير المصدود، و المحصور: المريض، و المصدود: الذي يرده المشركون

كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه و آله و الصحابة ليس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له النساء» (٥).

و صحيحته الأخرى المروية في الكافي، وفيها- بعد ذكر أن الحسين عليه السلام مرض في الطريق-: قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: «ليسا سواء، كان النبي صلى الله عليه وآله

(١) الرياض ١: ٤٣٨.

(٢) المنتهى ٢: ٨٤٦.

(٣) المسالك ١: ١٢٨.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٣٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٩-٣، الفقيه ٢: ٣٠٤-١٥١٢، التهذيب ٥: ٤٢٣-١٤٦٧، المقنع: ٧٧، معاني الأخبار: ٢٢٢-١، الوسائل ١٣: ١٧٧ أبواب الإحصار والصدب ١ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٨

مصدودا والحسين عليه السلام محصورا» (١).

وفي صحيحة البنظي: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: «لا» (٢)، ويستفاد تغيرهما من أخبار آخر أيضا (٣). وقال في المسالك: إنه مطابق للغة أيضا، واستشهد له بما نقله الجوهري عن ابن السكيت أنه قال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدتها (٤).

ونقله عنه الفيومي أيضا وعن ثعلب، وعن الفراء: أن هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة (٥).

وقيل- بعد نقل ما مر عن المسالك-: ولكن المحكى عن أكثر اللغويين اتحاد الحصر والصدب، وأنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض (٦).

أقول: في كلام المسالك وبعض آخر نوع خلط في النقل عن أهل اللغة، فإن أكثر اللغويين- كابن السكيت و ثعلب و الفراء و الأخفش و الشيباني و الفيومي و الجوهري و الفيروزآبادي و ابن الأثير و صاحب المغرب (٧)،

(١) الكافي ٤: ٣٦٩-٣، الوسائل ١٣: ١٧٨ أبواب الإحصار والصدب ١ ح ٣، وفيه: .. حين رجع إلى المدينة .. ليس هذا مثل هذا ..

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩-٢، التهذيب ٥: ٤٦٤-١٦٢٢، الوسائل ١٣: ١٧٩ أبواب الإحصار والصدب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٧ أبواب الإحصار والصدب ١.

(٤) المسالك ١: ١٢٨، وهو في الصحاح ٢: ٦٣٢.

(٥) المصباح المنير: ١٣٨.

(٦) انظر الرياض ١: ٤٣٨.

(٧) حكاها ابن السكيت والأخفش في الصحاح ٢: ٦٣٢، وعن ثعلب و الفراء و الشيباني في المصباح المنير: ١٣٨، الفيومي في المصباح المنير: ١٣٨، الجوهري في الصحاح ٢: ٦٣٢، الفيروزآبادي في القاموس المحيط ٢: ١٠، ابن الأثير في النهاية ١: ٣٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٢٩

و غيرهم (١)- على أن الإحصار هو: الحبس للمرض، و نقله في تفسير العالم عن أهل العراق، و عن كلام العرب.

و أن الحصر هو: الحبس للعدو، و صرح بهذه التفرقة أبو عبيدة و الكسائي و صاحب المجمع و الكشاف (٢).

فالصدب هو المرادف للحصر عند أكثر اللغويين دون الإحصار.

و كيف كان، فلا فائدة في نقل كلام أهل اللغة، إذ لا ريب في المغايرة بين الصدب و بين الحصر، و أن المعنى ما ذكره أصحابنا، للنص

الصحيح من أهل العصمة سلام الله عليهم.  
و تظهر الفائدة فيما يترتب على اللفظين من الأحكام، فإنهما وإن اشتركا في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة، و لكنهما يفترقان في بعض الأحكام من عموم التحلل و عدمه، و مكان ذبح هدى التحلل، و غير ذلك.  
و لو اجتمع الإحصار و الصد على المكلف - بأن يمرض و يصدّ العدو - يتخير في أخذ حكم ما شاء منهما، و أخذ الأخف (من أحكامهم) [١]، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعه أو متعاقبين، وفاقا لجماعة «٣»، و سيأتي تحقيقه.

[١] بدل ما بين القوسين في «س»: منهما.

- (١) كابن منظور في لسان العرب ٤: ١٩٥.  
(٢) حكاة عن أبي عبيدة في لسان العرب ٤: ١٩٥، مجمع البيان ١: ٢٨٩، الكشاف ١: ٢٤٠.  
(٣) كالشهيد في الدروس ١: ٤٨٣، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٦٧.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٠.

## المقام الأول في أحكام المصدود

### إشاره

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: إذا تلبس المكلف بإحرام الحج أو العمرة وجب عليه الإكمال،

إجماعا فتوى و دليلا، كتابا و سنه، قال الله سبحانه و أتّموا الحجّ و العمرة لله «١».  
و متى صدّ بعد إحرامه - و لم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه، أو كان له طريق و لم يمكن له المسير منه، إمّا لقصور نفقته عنه، أو عدم الرفقة، أو غير ذلك - فيحلّ حيث صدّ عن كلّ شيء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف، كما في الذخيرة «٢»، بل بالإجماع، كما عن التذكرة «٣».  
و تدلّ عليه صحيحنا ابن عمّار المتقدّمتان «٤».  
و في ثالثه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلى المدينة» «٥».  
و موثقة زرارة: «المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه و يأتي

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الذخيرة: ٧٠٠.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٥.

(٤) في ص: ١٢٧.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٦ - ١٥١٧، و في التهذيب ٥: ٤٢٤ - ١٤٧٢، و الوسائل ١٣: ١٩١ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٩ ح ٥: نحر بدنة و رجع إلى المدينة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣١

النساء» الحديث «١».

و رواية حمران: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصير وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير» «٢».

و المرسله، وفيها: «و المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه مكانه، و يقصّر من شعر رأسه و يحلّ، و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضة أو سنّة» «٣».

و في الرضوي: «و إن صدّ رجل عن الحجّ و قد أحرم فعليه الحجّ من قابل، و لا- بأس بمواقعة النساء، لأنّ هذا مصدود و ليس كالمحصور» «٤».

و هل يتوقّف التحلل على ذبح الهدى أو نحره فلا يقع التحلل إلّا به، أو يحصل التحلل بدونه؟  
الأول: مذهب الأكثر، كما في المدارك و الذخيرة «٥» و غيرها «٦».  
للآية الشريفة «٧».

و لفعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية.

و لموثقة زارة السابقة، و مرسله الفقيه: «المحصور و المضطرّ ينحران

(١) الكافي ٤: ٣٧١-٩، الوسائل ١٣: ١٨٠ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٨-١، الوسائل ١٣: ١٨٦ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ١.

(٣) المقنعة: ٤٤٦، الوسائل ١٣: ١٨٠ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٣.

(٥) المدارك ٨: ٢٨٩، الذخيرة: ٧٠٠.

(٦) انظر المفاتيح ١: ٢٨٦، الرياض ١: ٤٣٨.

(٧) البقرة: ١٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٢

بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه» «١».

و لاستصحاب حكم الإحرام.

و الثاني: مذهب الحلّي «٢».

لأصل البراءة، و ضعف ما مرّ من الأدلّة، لورود الآية في المحصور، و قد عرفت إطباق اللغويين على اختصاص الإحصار بالحصر بالمرض.

و قول جماعة من المفسّرين بنزول الآية في حصر الحديبية «٣» لا يثبت شمولها للصدّ أيضا، و قوله سبحانه فإذا أمّنتم في ذيل الآية لا يخصّصها به أيضا، لتحقق الأمن في المريض أيضا، مع أنّها لو دلّت على حكم المصدود أيضا عموما أو خصوصا لم تفد، لعدم صراحتها في الوجوب.

و عدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الوجوب أولا، و عدم توقّف التحليل عليه ثانيا، سيّما مع ذكر نحره بعد الحلّ في بعض الأخبار المتقدمة.

و منهما يظهر ضعف دلالة الأخبار المذكورة أيضا.

و معارضة الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فيبقى الأصل بلا- معارض، بل يؤيده إطلاق صحيحة ابن عمّار الاولى و الرضوي.

و لذا تردّد في المدارك و الذخيرة في المسألة «٤»، و هو في محلّه جدّا.  
بل قول الحلّي في غاية المتانة و الجودة.

و لم يكتف جماعة من المشترطين للهدى به خاصّة، فاشترطوا نية

(١) الفقيه ٢: ٣٠٥-١٥١٣، الوسائل ١٣: ١٨٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٦ ح ٣.  
(٢) السرائر ١: ٦٤١.

(٣) منهم النيشابوري في حواشي تفسير الطبري ٢: ٢٤٢، الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٥: ١٦١، أبو السعود في تفسيره ١: ٢٠٧.  
(٤) المدارك ٨: ٢٨٩، الذخيرة: ٧٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٣

التحلّل بالذبح أو النحر أيضا، لوجوه ضعيفة غايتها.

فالحق: عدم الحاجة إليها و إن قلنا باشتراط الهدى.

و جواز بقائه على إحرامه- و إن ذبح إذا لم ينو التحلل- لا يفيد، لاشتراط نية التحلل في الهدى، بل له أن ينويه قبله أو بعده أيضا.  
ثمّ ممّا ذكرنا ظهر: أنّه كما لا يتوقّف التحليل على الهدى لا دليل على وجوبه أيضا، كما هو مذهب الحلّي.  
نعم، يستحبّ، للأخبار المذكورة.

خلافًا للمشهور، بل عن الغنية و المنتهى: إجماعنا عليه «١»، لما مرّ من أدلّة اشتراطه للتحلل بجوابها.  
و الاحتياط في الهدى و التحلل بعده.

و عليه، فهل يتعيّن مكان الصدّ لذبحه، أو يجوز له البعث كالمحصور؟  
فيه قولان، للأول: الأخبار المذكورة.

و للثاني: قصورها عن إفادة الوجوب، سيّما مع احتمال ورودها مورد توهم وجوب البعث، و هو الأقوى.

و هل يتوقّف التحلل على التقصير، كما عن المقنعة و المراسم «٢»؟

أو الحلوق، كما عن الغنية و الكافي «٣»؟

أو أحدهما مختيرا بينهما، كما عن الشهيد «٤»؟

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣، المنتهى ٢: ٤٨٦.

(٢) المقنعة: ٤٤٦، المراسم: ١١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣، الكافي: ٢١٨.

(٤) الدروس ١: ٤٧٩، الروضة ٢: ٣٦٨، المسالك ١: ١٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٤

أو لا يتوقّف على شيء منهما، كما عن الشيخ «١»، بل نسب إلى الأكثر «٢»، و هو ظاهر الشرائع و النافع «٣»؟  
الحقّ هو: الأخير، للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة.

و للأول: رواية حمران و المرسلّة المتقدّمتين.

و ثبوت التقصير أصالةً.  
 و لم يظهر أنّ الصدّ أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.  
 و في الروايتين ما مرّ من عدم دلالتهما على الوجوب، ثمّ على التوقف.  
 و في الأخير منع ثبوته أصالةً، و إنّما هو في محلّ خاصّ قد فات بالصدّ جزماً.  
 و الاستصحاب معارض بما مرّ، مع أنّه إنّما يكون في مقام الشكّ، و لا شكّ هنا بعد إطلاق الأدلّة من الكتاب و السنّة بجواز الإحلال بالصدّ من غير اشتراط التقصير.  
 و للثاني: رواية عامية متضمنة لحلق النبيّ صلى الله عليه و آله «٤».  
 و موثقة الفضل الواردة في رجل أخذه سلطان، و فيها: «هذا مصدود من الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً، و ليسع أسبوعاً، و يحلق رأسه، و يذبح شاة» «٥».  
 و فيه: منع الدلالة على الوجوب أولاً، و المعارضة مع ما مرّ ثانياً.

(١) في النهاية: ٢٨٢.

(٢) الرياض ١: ٤٣٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٨٠، و النافع: ١٠٠.

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٣: ٣٨٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٧١-٨، التهذيب ٥: ٤٦٥-١٦٢٣، الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٣ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٥

و للثالث: الجمع بين الأخبار. و جوابه ظاهر.

### المسألة الثانية: هل يجوز الإحلال بالصدّ مطلقاً

و لو مع رجاء زوال المانع بل ظنّه، أم لا؟  
 قيل: ظاهر إطلاق النصّ و الفتوى: الأول «١»، بل قيل: هو ظاهر الأصحاب، حيث صرّحوا بجوازه مع ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات «٢».

و نسبه في الذخيرة إلى المعروف من مذهب الأصحاب «٣».

و يظهر من الشهيد الثاني: الثاني، و أنّ التحلّل إنّما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت «٤»، و تبعه بعض آخر، فقال:

الظاهر اختصاص الجواز بصورة عدم الرجاء قطعاً أو ظناً «٥».

حجّة الأول: تحقّق الصدّ في موضع البحث، فيلحقه حكمه، للإطلاقات.

و دليل الثاني: الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن من إطلاق النصّ و الفتوى، و هو قويّ جدّاً، لإمكان منع صدق الصدّ مع ظنّ الزوال.

### المسألة الثالثة: ما مرّ من تحلّل المصدود إنّما هو على الرخصة و الجواز



دون الحتم و الوجوب، فيجوز له- في إجماع الحج و العمرة المتمتع بها- البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات، فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج، و يجب عليه إكمال أفعال العمرة إن أمكن، و إلّا تحلل بهدى إن استمر المنع، و إلّا بقي على إحرامها إلى أن يأتي بأفعالها.

(١) الرياض ١: ٤٣٩.

(٢) الحدائق ١٦: ١٥.

(٣) الذخيرة: ٧٠١.

(٤) الروضة ٢: ٣٧٠.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٦

و أمّا في إحرام العمرة المفردة فلم يتحقق الفوات، بل يتحلل منها عند تعذر الإكمال، و لو تأخر الإحلال كان جائزاً، فإن أيس من زوال العذر تحلل بالهدى حينئذ.

### المسألة الرابعة: لا شك في تحقق الصد في الحج و العمرة

بحصول المانع عن غير الإحرام من مناسكهما طراً.

و أمّا في الصد عن بعض المناسك فقد يقال بصدق المصدود فيه مطلقاً، لصدق الصد، و عموم المصدود.

و فيه نظر، لأنّ المصدود في الأخبار مقتض و يقتضى ذكر ما صد عنه، و هو كما يحتمل العموم يحتمل إرادة جميع الأفعال أو عمدتها، فعلى هذا يكون مجعلاً كما حققنا في موضعه، إلّا أنّه ورد في موثقة الفضل المتقدمة و الآتية: «هذا مصدود من الحج»، و كذا في الرضوى «١».

و منه يعلم أنّ المراد: المصدود من الحج، و لازمه صدق الصد متى بقي من الأفعال ما لم يتم الحج بدونه، فكّل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع عنه مصدوداً البتة و إن أتى بغيره ممّا تقدّم عليه أو تأخر، فهذا هو الأصل في صدق المصدود. بل لنا أن نقول بصدقه على كلّ من لم يتم أفعال الحج أو العمرة، و إثبات عمومته من قوله في صحيحة ابن عمّار: «و المصدود هو الذي ردّه المشركون» «٢»، فإنّ الردّ يصدق ما لم يتم المقصود، و هو تمام المناسك،

(١) راجع ص: ١٣١.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩-٣، الفقيه ٢: ٣٠٤-١٥١٢، التهذيب ٥: ٤٢٣-١٤٦٧، المقنع: ٧٧، معاني الأخبار: ٢٢٢-١، الوسائل ١٣: ١٧٧

أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٧

فما لم يتم ما هو نهض بصدده يصدق عليه أنّه ردّ، فيكون مصدوداً.

و على هذا، فلا ينبغي الريب في تحققه في الحج بالمنع عن الموقفين، و في الذخيرة: لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب «١».

و تدلّ عليه موثقة الفضل الواردة في رجل أخذها السلطان يوم عرفه و لم يعرف، و فيها: فإن خلى عنه يوم الثاني- أي ثاني يوم النحر

[١]- كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود من الحج» الحديث «٢».

و كذا عن أحدهما إذا كان ممياً يفوت بفواته الحج، و الوجه ظاهر ممياً ذكرناه، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، بل قيل فيه و في

سابقة اتفاقاً «٣».

و لو صدّ - بعد إدراك الموقفين - من مناسك منى يوم النحر خاصّة دون مكّة، فإن أمكنت الاستنابة لها استناب و قد تمّ نسكه بمنى، قيل: بلا خلاف «٤».

و الوجه فيه: أن مع ثبوت الاستنابة فيها و إمكانها لا يصدق عليه المصدود من الحجّ و لا المردود عنه، و لكن يخدمه صدق الردّ في الجملة و إن لم يكن مردوداً عن الحجّ، فتأمل.

و إن لم يمكن الاستنابة، ففي البقاء على إحرامه و جواز التحلل و جهان، بل قولان: من الأصل، و من إفادة الصدّ التحلل عن الجميع، فعن بعضه بطريق أولى، و عموم نصوص الصدّ.

[١] جملة: أي ثانی يوم النحر، من كلام المصنّف رحمه الله.

(١) الذخيرة: ٧٠٠.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٥-١٦٢٣، و في الكافي ٤: ٣٧١-٨، و الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٣ ح ٢: فإن خلّى عنه يوم النفر ..

(٣) كما في الرياض ١: ٤٣٩.

(٤) كما في الرياض ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٨

و يمكن الخدش في الأصل بالمعارضة كما مرّ.

و في الأولوية بالمنع، لاحتمال خصوصية في الصدّ عن الجميع لا توجد في الصدّ عن الأبعاض.

و في العموم بما ذكر، لأنه ليس مصدوداً عن الحجّ.

نعم، استلزام البقاء على الإحرام إلى القابل العسر و الحرج المنفيين في الشريعة - سيما مع إمكان عدم التمكن في القابل أيضاً، و صدق مطلق الردّ، المؤيدين بأصالة عدم الحرمة بعد سقوط الاستصحابين - يقوى القول الثاني هنا.

و منه تظهر قوّة القول بجواز التحلل لو كان المنع من مكّة و منى جميعاً، بل و كذا لو منع من مكّة خاصّة، بل الأمر فيهما أظهر،

لاستلزامهما ترك الطواف و السعي، الموجب لفوات الحجّ، بمقتضى أصل عدم الإجزاء مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و

ظهور صدق الردّ.

و لو كان المنع من العود إلى منى لمناسكها بعد قضاء مناسك مكّة فلا يتحقّق الصدّ عندهم، بل حكى نقل جماعة من الأصحاب

الإجماع عليه، فيصحّ الحجّ، و يستتبع في الرمي إن أمكن، و إلّا قضاؤه حيث أمكن «١»، و هو كذلك.

مع أنه لا ثمره يعتدّ بها تظهر حينئذ، لصحة الحجّ، و حصول التحلل، و عدم وجوب هدى آخر قطعاً.

هذا في الحجّ.

و أمّا العمرة، فيتحقّق الصدّ بالمنع من دخول مكّة قطعاً، و كذا بالمنع

(١) الرياض ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٣٩

من أفعالها بعد دخول مكّة، و السعي خاصّة أيضاً، لصدق المصدود من الحجّ أو العمرة، و عدم ثبوت جواز الاستنابة في الأفعال لمتله،

و لا دليل على صحّة عمرته أو حجّه.

### المسألة الخامسة: لا يسقط الحجّ المستقرّ في الذمّة قبل عام الصدّ بالصدّ،

و لا مع بقاء الاستطاعة إلى العام المقبل، و يسقط لو كان ذلك العام عام أول استطاعته و انتفت الاستطاعة. و يسقط المندوب، أي لا يجب إتمامه - كما أوجهه أبو حنيفة و أحمد في رواية «١» - للأصل، و الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة و المنتهى «٢»، و إنّما يقضيه ندبا.

### المسألة السادسة: لو كان هناك مسلك آخر غير ما فيه الصدّ،

فلا صدّ، و لو كان أطول و أمكن الوصول منه. و لو خشى الفوات منه لبعده لم يتحلّل، لعدم صدق الصدّ و الردّ، بل يسلكه إلى أن يتحقّق الفوات، ثمّ يتحلّل بالعمرة المفردة كما هو شأن من فاته الحجّ، أو يعدل من العمرة المتمتّع بها إلى الأفراد.

### المسألة السابعة: المحبوس بدين يقدر على أدائه ليس مصدودا،

و الوجه ظاهر. و بدين لا يقدر على أدائه مصدود على الأقوى، لصدق المصدود من الحجّ عليه، لأنّه بمعنى الممنوع لغه كيف ما كان. نعم، مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض،

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٣: ٣٧٥، و الشرح الكبير ٣: ٥٣٦، و بداية المجتهد ١: ٣٥٥.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٦، المنتهى ٢: ٨٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٠. و ذكر العدو في بعض الأخبار إنّما وقع على سبيل التمثيل، و ذكر بعض الأفراد لا لحصر الحكم فيه. و المحبوس ظلما - لمطالبه مال غير قادر عليه أو موجب صرفه لإتلافه - مصدود، و لمطالبه ما يقدر عليه قليلا أو كثيرا غير مصدود، و إن لم نقل بوجوب دفعه لأجل الضرر، فإنّ الصدّ أمر، و عدم وجوب البذل لأجل نفى الضرر أمر آخر، و الكلام هنا في الأول. و لا شك أنّ مع خلو السرب ببذل مال مقدور عليه لا يكون السرب مصدودا، و لا أقلّ من الشكّ في صدق الصدّ و إن قلنا بعدم وجوب بذله، غايته أنّه يكون باقيا على إحرامه و لا يكون بذلك آثما. و الحاصل: أنّ الصدّ مسألة، و وجوب بذل المال للخلاص و تخليئه السرب مسألة أخرى، و يمكن جمع عدم وجوب البذل مع عدم الصدّ، و الكلام هنا في الأولى، و أمّا الثانية فقد مرّ تحقيقها في بحث الاستطاعة.

### المسألة الثامنة: لو صابر المصدود و لم يتحلّل حتى فات الحجّ،

قالوا: لم يجز له التحلّل، بل يتحلّل بالعمرة. فإن ثبت الإجماع عليه و إلّا فللبحث فيه مجال، لاستصحاب جواز التحلّل، و صدق المصدود من الحجّ.

**المسألة التاسعة: لو تحلل المصدود ثم اتفق رفع المانع مع بقاء الوقت،**

يستأنف العمل، و لو ضاق الوقت عن التمتع انتقل إلى الإفرا.

**المسألة العاشرة: من أفسد حجّه ثم صدّ،**

يجب عليه الإتيان بوظيفه المفسد، لأدلته و استصحابه، و ثبتت له وظيفه المصدود أيضا، لصدقه.

**المسألة الحادية عشرة: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرر به،**

وجب، لصدق الاستطاعة و وجوب مقدّمه الواجب، و لم يكن مصدودا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤١

و إن كان ممّا يتضرر به، فالكلام في وجوب أدائه و عدمه ما مرّ في بحث الاستطاعة، و لكنّه ليس مصدودا مع إمكان الأداء، كما مرّ بيانه في المسألة السابعة.

و لو أمكن المحاربة و المقاتلة مع العدو، فمع عدم ظن الغلبة يكون مصدودا، و يثبت له حكم الصدّ، و مع ظن الغلبة لا يصدق الصدّ، فلا تثبت أحكامه.

و أما وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذ، فهو أمر آخر غير مسألة الصدّ، و لتحقيقه مقام آخر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٢

**المقام الثاني في المحصور****إشاره**

و قد عرفت أنّه من يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّه أو الموقفين أو نحو ذلك، على التفصيل المتقدّم في الصدّ. و فيه أيضا مسائل:

**المسألة الأولى: لا خلاف هنا في وجوب الهدى،**

و توقّف التحلل على الهدى، و نقل الإجماع عليه مستفيض (١).

و تدلّ - مع الإجماع - على الأول مضمرة زرع: عن رجل أحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه، و محلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، و إن كان في عمرة نحر بمكّه، و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد و في، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله» (٢).

و على الثاني مفهوم الشرط في موثقة زرارة، بل منطوق ذيلها:

«و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه»، قلت: أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ و أتى النساء؟ قال: «فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث» (٣).

- (١) انظر المنتهى ٢: ٨٥٠، المدارك ٨: ٣٠١، المفاتيح ١: ٣٨٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٢٣-١٤٧٠، الوسائل ١٣: ١٨٢ أبواب الإحصار و الصدب ٢ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٣٧١-٩، الوسائل ١٣: ١٨٠ أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٣
- و مفهوم الشرط في صحيحه ابن عمّار الآتية.
- و تؤيدهما الأخبار الأخر، الآتي بعض منها أيضا، المتضمنة للجمل الخبرية.

### المسألة الثانية: اختلفوا - بعد وافقهم على اشتراط الهدى و توقّف التحلل عليه - في وجوب بعته،

و جواز ذبحه في موضع الحصر.

فذهب الأكثر - كما صرح به جماعة «١» - إلى وجوب بعته إلى منى و ذبحه فيها إن كان حاججا، و إلى مكة إن كان معتمرا، و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه «٢».

و استدلل له بظاهر قوله سبحانه و لا تخلّفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه «٣».

و المضمره و الموثقة المتقدمتين في المسألة السابقة.

و صحيحه ابن عمّار: عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: «يواعد أصحابه ميعادا، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، و لا- يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فإن كان تلك الساعة قصر و أحلّ» الحديث «٤».

المؤيدة جميعا بأخبار آخر أيضا «٥».

- (١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٧: ٤١٢، صاحب المدارك ٨: ٣٠١، السبزواري في الكفاية: ٧٣، الكاشاني في المفاتيح ١: ٣٨٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣.
- (٣) البقرة: ١٩٦.
- (٤) الكافي ٤: ٣٦٩-٣، التهذيب ٥: ٤٢١-١٤٦٥، الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدب ٢ ح ١، بتفاوت يسير.
- (٥) الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدب ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٤
- و عن المقنع: أنه ذهب إلى ذبحه في مكان الحصر «١».
- و يدلّ عليه ذيل صحيحه ابن عمّار السابقة، و فيها: «فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمرا، فمرض في الطريق، و بلغ عليّا عليه السلام ذلك و هو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه في السقيا [١] و هو مريض بها، فقال: يا بنى ما تشكى؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنه فتحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر»، قلت:
- أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال:
- «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفة و المروة»، قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواء، كان النبي صلى الله عليه و آله مصدودا، و الحسين عليه السلام محصورا».
- و صحيحه رفاعه: «خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم [٢] فحلق شعر رأسه و نحر مكانه، ثم أقبل» الحديث «٢».

و مرسله الفقيه: «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه» (٣).

[١] السقيا: موضع يقرب من المدينة، وقيل: هي على يمين منها- مجمع البحرين ١: ٢٢١. وفي معجم البلدان ٣: ٢٢٨: السقيا من أسافل أودية تهامة، لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة فنزل السقيا و قد عطش فأصابه بها مطر فسماها السقيا.  
[٢] البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب: أنه ورم حارّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثمّ يتصل بالدمغ- المصباح المنير: ٤١-٤٢.

(١) المقنع: ٧٦.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٥-١٥١٥، الوسائل ١٣: ١٨٦ أبواب الإحصار والصدّ ب ٦ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٥-١٥١٣، الوسائل ١٣: ١٨٧ أبواب الإحصار والصدّ ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٥

و صحيحة ابن عمّار: في المحصور و لم يسق الهدى، قال: «ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام» (١).

و عن الإسكافي: التخيير بين البعث و الذبح حيث أحصر، مع أولوية الأول (٢). و قواه في المدارك (٣)، و استقره في الذخيرة (٤)، جمعا بين الأخبار.

و عن ظاهر المفيد و الديلمي: التفصيل، فيبعث في الحجّ الواجب، و يذبح في محلّ الحصر في التطوع (٥)، و لعله لورود بعض أخبار الذبح في محلّ الحصر في المتطوع.

و عن الجعفي: فيذبح مكانه مطلقا ما لم يكن ساق الهدى (٦)، و له صحيحة ابن عمّار الأخيرة.

و ربّما قيل باختصاص جواز الذبح مكانه إذا أضرب به التأخير.  
و تدلّ عليه رواية زرارة: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاء في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة على ستّة مساكين، نصف صاع لكلّ مسكين» (٧).

(١) الكافي ٤: ٣٧٠-٥، الوسائل ١٣: ١٨٧ أبواب الإحصار والصدّ ب ٧ ح ٢.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٣١٧.

(٣) المدارك ٨: ٣٠٤.

(٤) الذخيرة: ٧٠٢.

(٥) المفيد في المقنعة: ٤٤٦، الديلمي في المراسم: ١١٨.

(٦) حكاه عنه في الدرر: ١: ٤٧٧.

(٧) الكافي ٤: ٣٧٠-٦، التهذيب ٥: ٣٣٤-١١٤٩، الاستبصار ٢: ١٩٦-٦٥٨، الوسائل ١٣: ١٨٥ أبواب الإحصار والصدّ ب ٥ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٦

و قريبة منها رواية أخرى له (١).

أقول: دلالة أدلّة القول الأول على مطلوبهم واضحة، و لا دلالة لإضافة الهدى إلى الضمير في الروايتين الأوليين على الهدى المساق أصلا، فلا تختصان بما إذا ساق الهدى، كما هو المحكى عن الجعفي.

و حمل الآية على أن المراد: حتى تنحروا هديكم، خلاف الظاهر، بل خلاف تصريح الأخبار ببيان محل الهدى. و أما أدلة القول الثاني:

فالروايتان الأوليان واردتان في التطوع، و عدم إمكان البعث أيضا محتمل. و الثالثة لا تدل على التعيين، غايتها الجواز.

و الرابعة مخصوصة بمن لم يسق الهدى، مضافا إلى أن قوله: «ينسك» ليس صريحا في الذبح مكانه، لجواز إرادة البعث منه. فهذا القول ساقط جدا، و كذا الرابع و الخامس.

أمّا الأول [١]، فلعدم شاهد على ذلك الجمع، سوى خبري خروج الحسين عليه السلام، و ليست فيهما دلالة على أنه لكون الحج تطوعا، بل يمكن أن يكون لجواز الأمرين مطلقا، أو التضّرر بالتأخير - كما هو ظاهر شكايته من رأسه المقدّس - أو عدم إمكان البعث. و أما الثاني [٢]، فلما مرّ من إجمال معنى قوله: «ينسك»، مع أن عدم السياق ورد في السؤال، فلعلّ الحكم لجواز الأمرين.

[١] أى الرابع.

[٢] أى الخامس.

(١) التهذيب ٥: ٤٢٣-١٤٦٩، الوسائل ١٣: ١٨٥ أبواب الإحصار و الصّدب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٧

و أمّا السادس، فلا ينافى القول الأول، لجواز وجوب البعث، و جواز التعجيل في الإحلال مع الذبح في المكان، أو الصوم، أو التصّدق، زائدا على البعث.

فلم يبق إلّا القول المشهور و مذهب الإسكافى.

و بعد ما عرفت من إجمال فعل على عليه السلام، و عدم معلوميّة أنه هل هو للجواز أو التطوع أو التضّرر أو عدم التمكن، لا يصلح دليلا لقول، كما أن إجمال قوله: «ينسك» في صحيحة ابن عمّار كذلك.

فلم يبق للإسكافى إلّا مرسله الفقيه، و هى - مع احتمالها لصورة الضرورة كما قيل «١» - مخالفة لشهرة القدماء و عمل المعظم، و بها تخرج عن الحجية، فضلا عن مقاومة الأخبار المعتبرة، و مع ذلك لإرادة المحصور بغير المرض محتملة، كما هو مقتضى إطباق أهل اللغة من تخصيصهم المحصر بالمريض و تعميمهم المحصور بغيره.

و من ذلك ظهرت قوّة القول الأول، و أنه المنصور المعول.

**المسألة الثالثة: المحصور الباعث للهدى يواعد مع المبعوث معه**

**إشاره**

يوما للنحر أو الذبح، كما أمر به فى موثقتى زرع و زرارة، و صحيحة ابن عمّار «٢»، فإذا بلغ ذلك الوقت قصير و أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساء خاصّة، فإنّه لا يحلّ منهنّ حتى يحجّ فى القابل، إلّا إذا كان الإحرام تطوعا، فإنّه يحلّ منهنّ إذا استتاب أحدا فطاف عنه طواف النساء.

أمّا الحلّ من كلّ شيء غير النساء و عدم الحلّ من النساء بذلك، فبالإجماع منّا، له، و للنصوص، كصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و مؤثّقة

(١) انظر الرياض ١: ٤٣٨.

(٢) المتقدّمة جميعا في ص ١٤٢ و ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٨

زرارة «١» و الرضويّ: «لا يقرب النساء حتى يحجّ من قابل» «٢».

و أمّا صحيحة البزنطيّ: عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله و أيّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء»، فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرم على المحرم» الحديث «٣».

فهى شاذّة، و للإجماع مخالفة، و مع ذلك هو مذهب بعض العامّة «٤»، فيحتمل التقيّة.

و أمّا توقّف حلّهنّ له في الحجّ الواجب بالحجّ من قابل و حلّهنّ به، فلصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و الرضويّ المنجبر بعمل الطائفة.

و أمّا حلّهنّ في المندوب بالطواف عنه طواف النساء استنابة، فاستدلّ له بالإجماع المنقول في المنتهى «٥».

و بأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفي، فاكتمى في الحلّ بالاستنابة.

و الأول: ليس بحجّة.

و الثاني: مردود بأنّ عدم وجوب العود لا ينافي إمكان العود، فيعود

(١) المتقدّمة في ص ١٤٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار و الصّدّ ب ١ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٩-٢، التهذيب ٥: ٤٦٤-١٦٢٢، الوسائل ١٣: ١٨٨ أبواب الإحصار و الصّدّ ب ٨ ح ١.

(٤) انظر المبسوط لشمس الدين السرخسي ٤: ١٠٧، المغني لابن قدامة ٣:

٣٧٢.

(٥) المنتهى ٢: ٨٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٤٩

و يطوف، و ليس العود ضررا، و إلّا فهو في الواجب أيضا حاصل.

مع أنّ الأخبار للواجب و المندوب شامله، بل صحيحة ابن عمّار في المندوب ظاهرة، لأنّ الظاهر كون إحرام الحسين عليه السّلام تطوّعا، و لذا استشكله بعض المتأخّرين «١»، و هو في محلّه.

بل ظاهر جمع اتّحاد المندوب و الواجب في الحكم، و هو المحكّي عن الخلاف و الغنيّة و التحرير، حيث قالوا: لا يحلّلن للمحصور حتى يطوف لهنّ من قابل أو يطاف عنه «٢»، من غير تفصيل بين الواجب و غيره.

كذا في الجامع، إلّا أنّه لم يقيّد بالقابل، و قيّد الطواف بالنساء «٣».

و في السرائر، إلّا أنّه قال: لا يحلّلن حتى يحجّ عنه في القابل، أو يأمر من يطوف عنه النساء «٤».

و في الكافي، إلّا أنّه قال: لا يحلّلن له حتى يحجّ، أو يحجّ عنه «٥».

إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ للمشهور من التفرقة بالمرسل المرويّ في المقنعة: «المحصور بالمرض، إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان حجّة الإسلام، فأما حجّ التطوّع فإنّه



ينحر هديه و قد أحلّ ممّا أحرم عنه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن شاء لا يجب عليه الحجّ» [١].

[١] المقنعة: ٤٤٦ و فيه: «و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ»، الوسائل ١٣: ١٨٠ أبواب الإحصار و الصّد ب ١ ح ٦.

(١) كما في المدارك ٨: ٣٠٥، كفاية الأحكام: ٧٣.

(٢) الخلاف ٢: ٤٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣، نقله عن التحرير في كشف اللثام ١: ٣٩٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٢٣.

(٤) السرائر ١: ٦٣٨.

(٥) الكافي في الفقه: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٠

و لكن الفرق المذكور فيه غير التفرقة المشهورة، لحكمه بالحلّ من دون الاستتابة.

و نقل عن المفيد و غيره «١»، و لكن ضعف الخبر يمنع من العمل به.

فإذن الأظهر: اتّحاد النذب و الواجب في الحكم.

ثمّ المخالف في المقام من خالف في عمره التمتع، فحكم بحلّ النساء للمحصور فيها من غير احتياج إلى طواف، كما عن الدروس، مستدلًا بأنّه لا- طواف للنساء فيها «٢»، و بإطلاق صحيحة البرنطى المتقدمة، خرج منها الحجّ بأقسامه و العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار، فيبقى الباقي.

و فيه- مضافا إلى كونه خروج الأكثر الذي لا يجوز في التخصيصات و التقييدات-: أنّ هذا التقييد إن كان للجمع فهو- مع كونه جمعا بلا شاهد، و هو غير جائز- لا ينحصر وجهه في ذلك، فيمكن الجمع بنحو آخر.

و إن كان لوجود مقيد، فلم نثر عليه، بل الأخبار متساوية بالنسبة إليها و إلى الحجّ و المفردة.

و دعوى ظهور صحيحة ابن عمّار في غير عمره التمتع لا- وجه لها، مع أنّ هذه الصحيحة بالنسبة إلى وقت الحلّ عامّة، فيمكن تخصيصها بما بعد الحجّ من قابل، بل يمكن تخصيصها بغير النساء أيضا، حيث إنّ الجواب عامّ و إن صرح بهنّ في السؤال. و أمّا التعليل الأول، ففيه: أنّه إنّما يتمّ لو علّق حلّهنّ على طواف النساء و هو غير معلوم، إذ ليس في الروايات تعرّض لذكر طواف النساء.

(١) نقله عن المفيد و الديلمي في كشف اللثام ١: ٣٩٠، و هو في المقنعة: ٤٤٦، و المراسم: ١١٨.

(٢) الدروس ١: ٤٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥١

و من خالف في وجوب الحجّ من قابل بنفسه، فأجاز الاستتابة فيه أيضا، و هو الخلاف «١» و من بعده «٢». إلّا أن يحمل كلامهم على التسوية دون التخيير، و إلّا فلا دليل لهم يكافئ ما مرّ من الأخبار.

**فرع: هل توقّف حلّ النساء على حجّه من قابل مطلق،**

حتى في صورة العجز عنه، و لا- تكفي الاستتابة عنه، كما هو محكّي عن ظاهر النهاية و المبسوط و المهذّب و الوسيلة و المراسم و

الإصباح و الفاضلين في جملة من كتبهما «٣»؟  
 أم يختص بصورة الإمكان، و بدون تحلّ بالإتيان نيابة عنه؟ كما عن القواعد «٤»؟  
 و ظاهر الخلاف و الغنية و التحرير و الكافي و الجامع و السرائر: الحلّ بالإتيان نيابة عنه مطلقاً، من غير تقييد بصورة العجز «٥». مستند  
 الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ١٥٢ فرع: هل توقف حل النساء على حجه من قابل مطلق، ..... ص : ١٥١  
 يل الأول: الأصل، و الأخبار المتقدمة.  
 و دليل الثاني: لزوم الحرج لولاه، بضميمة عدم قائل بالإحلال بدون الحجّ، أو الطواف بنفسه أو نيابة في لزوم الاستنابة، مضافاً إلى  
 الاقتصار على المتيقن فيما يخالف الأصل.

- (١) الخلاف ٢: ٤٢٨.  
 (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣.  
 (٣) النهاية: ٢٨١، المبسوط ١: ٣٣٥، المهذب ١: ٢٧٠، الوسيلة: ١٩٣، المراسم: ١١٨، المحقق في الشرائع ١: ٣٨٢، النافع: ١٠٠، العلامة  
 في التذكرة ١: ٣٩٧، الإرشاد ١: ٣٣٩، التبصرة: ٧٨.  
 (٤) القواعد ١: ٩٣.  
 (٥) الخلاف ٢: ٤٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣، التحرير ١: ١٢٣، الكافي:  
 ٢١٨، الجامع: ٢٢٣، السرائر ١: ٤٣٨.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٢  
 و لم أعر للثالث على دليل، فهو ساقط.  
 فبقى الترجيح بين الأولين، و لعله للثاني، لما ذكر، مضافاً إلى معارضة الأصل - الذي هو دليل الأول - مع مثله، كما أشير إليه، و ضعف  
 الرضوى «١»، و ظهور التمكّن للحسين عليه السلام.

### المسألة الرابعة: إذا بعث هديه أو ثمنه و أحلّ ثمّ بان أنه لم يذبح له هدى،

لم يبطل تحلّله، بل كان باقياً على الحلّ، و لكن يبعث ليذبح له في القابل، بلا خلاف فيه و لا إشكال.  
 لموتقتى زرعة و زرارة المتقدمين «٢».  
 و صحيحة ابن عمّار: «فإن ردّوا الدراهم و لم يجدوا هدياً ينحرونه، و قد أحلّ، لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث في القابل و يمسك  
 أيضاً» «٣».  
 و هل يجب عليه الإمساك ثانياً إلى يوم الوعد الثاني كما هو المشهور، كما في المسالك و الروضة «٤» و غيرهما «٥»؟  
 أو لا، كما هو المحكّي عن السرائر و ظاهر الشرائع و النافع و المختلف و الفاضل المقداد «٦»، و غيرهم من المتأخّرين «٧»؟  
 الأقوى هو: الأول، للأمر بالإمساك في موثقة زرارة، و هو للوجوب.  
 استدللّ للثاني بالأصل، لأنّه ليس بمحرم و لا في الحرم، و الأمر في

- (١) راجع ص: ١٤٨.  
 (٢) في ص: ١٤٢.  
 (٣) التهذيب ٥: ٤٢١-١٤٦٥، الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٢ ح ١.

(٤) المسالك ١: ١٣١، الروضة ٢: ٣٧٠.

(٥) كما في الدروس ١: ٤٧٨، الحدائق ١٦: ٥٠، الرياض ١: ٤٤٢.

(٦) السرائر ١: ٦٣٩، الشرائع ١: ٢٨٢، النافع: ١٠٠، المختلف: ٣١٧، الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٥٢٩.

(٧) كالشهيد في اللمعة (الروضة ٢): ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٣

الموثق محمول على الاستحباب.

وفيه: أنه حمل بلا حامل، والأصل بما مر مدفوع.

بل قد يقال: إن الأصل بالعكس، لأن مقتضى الآية اشتراط التحلل ببلوغ الهدى محلّه في نفس الأمر، فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا. ولا يستفاد من الأخبار سوى أنه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن عليه ضرر- أي إثم أو كفارة- وهو لا يستلزم حصول التحلل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف.

وعلى هذا، فيكون محرما في الواقع وإن اعتقد- لجهله- كونه محلما، فقله-: لأنه ليس بمحرم- ممنوع، إذ لا دليل عليه من نص أو إجماع.

وفيه أولا: أن مقتضى الآية النهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى، ولا بد أن يراد من البلوغ وعده، للإجماع والنص على انتفاء النهى يوم الوعد بلغ أو لم يبلغ، ولو أريد نفس الأمر لزم كون النهى باقيا مع عدم البلوغ فيأثم، وهو عين الضرر وخلاف الإجماع.

والحاصل: أنه إنما يتم لو كان المعنى في الآية هو الحكم الوضعي، ولكنه حكم تكليفي منتف في يوم الوعد قطعاً، ذبح أم لم يذبح. وثانيا: أن المصرح به في أخبار كثيرة: أنه حلّ حيث حبسه، كما في رواية حمران: عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: «هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل» (١).

وفي صحيحة زرارة: «هو حلّ إذا حبس، اشتراط أو لم يشترط» (٢).

(١) الفقيه ٢: ٣٠٦-١٥١٦، الوسائل ١٣: ١٨٩ أبواب الإحصار والصدّ ب ٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٣-٧، التهذيب ٥: ٨٠-٢٦٧، الوسائل ١٢: ٣٥٧ أبواب الإحصار ب ٢٥ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٤

خرج ما قبل البعث والميعاد بالدليل، فيبقى الباقي، ومقتضاه حصول الحلّ النفس الأمري، لكون الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمريّة.

و ثالثا: أنه لو تمّ ما ذكره لزم وجوب الإمساك بعد الانكشاف بلا فصل، مع أن مقتضى موثقة زرارة كون وقت الإمساك حين البعث الثاني، كما هو مذهب الأصحاب أيضا.

ومن ذلك ظهر أن مبدأ ذلك الإمساك هو حين البعث الثاني، ومنتهاه حين الوعد الثاني.

ولو ظهر عدم الذبح ثانيا أيضا فهل يبعث ثالثا، أم لا؟ فيه وجهان.

### المسألة الخامسة: لو أحصر أو صدّ فبعث بهديه ثمّ زال العارض

من المرض أو العدو، التحق بأصحابه إن لم يفت وقته، بأن يدرك أحد الموقفين على وجه يصحّ حجّه، بلا خلاف، لزوال العذر. ولصحيحة زرارة: «إذا أحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه

الحجّ من قابل أو العمرة»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يُحجّ عنه إذا كانت حجّة الإسلام، ويعتمر، إنَّما هو شيء عليه» [١].

قيل: ومثل ذلك أخرى واردة في المصدود «١».

وإن فاته الحجّ تحلّل بعمرة مفردة، ويقضى الحجّ إن كان واجبا وإلا

[١] الكافي ٤: ٣٧٠-٤، وفي التهذيب ٥: ٤٢٢-١٤٦٦، الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار والصدّ ب ٣ ح ١: فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمرة.

(١) الرياض ١: ٤٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٥

ندبا، بلا خلاف إن تبين عدم وقوع الذبح عنه، وعلى الأشهر إن تبين وقوعه، لعموم أدلّة وجوب التحلّل بالعمرة على من فاته الحجّ. واحتمل الشهيدان «١» وبعض آخر «٢» عدم الاحتياج إلى عمرة التحلّل حينئذ لحصوله بالذبح، لأدلّة حصوله ببلوغ الهدى محلّه «٣». والخدش فيها- بعدم ظهور شمولها للمفروض، لانصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى غيره- مردود بالمنع أولا، وجران مثله في أدلّة وجوب التحلّل بالعمرة ثانيا.

كما أن الاستدلال لوجوب العمرة بالصحيحة المتقدّمة- على بعض نسخها العاطف للعمرة على الحجّ بلفظة: واو- مردود بعدم دلالته على أن المراد تلك العمرة، مع أن بعد اختلاف النسخ وأكثرية العطف ب: أو، لا تصلح للاستدلال، والله العالم.

(١) الشهيد الأوّل في الدروس ١: ٤٧٩ الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٢.

(٢) كصاحب المدارك ٨: ٣٠٧.

(٣) البقرة: ١٩٦، وانظر الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار والصدّ ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٧

## المقصد السادس في الكفّارات

### إشاره

وفيه أبحاث

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٥٩

### البحث الأول في كفّارة الصيد وما يحذو حذوه

### إشاره

وفيه مقامات:

### المقام الأول في كفّارة الطيور و فرخها و بيضها

## إشارة

و فيه مسائل:

## المسألة الأولى: إذا قتل المحرم نعمة فكفّارته بدنة،

و هي الأنثى من الإبل على الأحوط. فإن لم يجدها فصّ على البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على الطعام مطلقا على الأقوى، وفاقا لجماعة «١»، لإطلاق الأخبار. و على البرّ خاصّة - كما هو مختار آخرين «٢» - على الأحوط، لما قيل «٣» من أنه المتبادر من الطعام، فيطعمه ستين مسكينا إجماعا نصّا و فتوى. لكل مسكين مدّ على الأقوى، وفاقا للصدوق، و العمانى «٤»،

(١) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧، صاحب الجامع: ١٨٩.

(٢) كما في الكافي: ٢٠٥، الشرائع: ١: ٢٨٤، الروضة ٢: ٣٣٤، المدارك ٨:

٣٢٣.

(٣) المدارك ٨: ٣٢٣.

(٤) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٣، حكاها عن العمانى في المختلف: ١٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٠

و غيرهما «١»، لصحيحه ابن عمّار «٢»، و رواية أبي بصير «٣».

و ذهب جماعة «٤» - بل هو على الأشهر كما «٥» قيل - [إلى أن] [١] لكل مسكين نصف صاع، مدّان. لصحيحه الحدّاء «٦».

المجابه عنها: بقصورها عن إفادة الوجوب أولا.

و عمومها المطلق بالنسبة إلى النعمة ثانيا.

و مخالفتها للأصل - الذى هو المرجع عند التعارض و عدم المرجح - ثالثا.

و لبعض آخر «٧»، فأطلق الإطعام، لإطلاق بعض الأخبار، اللازم تقييده بما مرّ.

ثمّ إنّه يكتفى بذلك القدر، و لا يلزمه إنفاق ما زاد عن قيمتها عن ستين مدّا، بل الزائد له، و لا يلزمه أيضا ما نقصت القيمة عن الوفاء بالستين، بلا خلاف عن غير من أطلق الإطعام، بل عن الخلاف الإجماع

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) كالعلامة في المختلف: ٢٧١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ - ١١٨٧، الوسائل ١٣: ١٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٥-١، الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٢، الوسائل ١٣: ٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣.

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ٢٨٤.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٤٨.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٧-١٠، التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.

(٧) كما في المقنع: ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦١

على نفى وجوب الزائد «١»، و تدلّ عليه مرسله جميل «٢».

و أمّا ما في صحيحة محمد، من أنّ «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به» «٣».

فعام لا يقاوم ما مرّ.

و كذا ما في رواية الرقي من أنّ «من لم يجد البدنة الواجبة في الفداء فبيع شياه» «٤»، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد في المقام، كما صرح

به بعضهم «٥».

و إن لم يجد ثمنها ليطعم، صام عن كلّ مدّ يوما على الأشهر، بل عن الغنية و التبيان و الكنز «٦»: الإجماع عليه.

لصحيحة محمد: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما» «٧».

المؤيدة بصحيحة الحداء و مرسله ابن بكير «٨»، القاصرتين عن إفادة الوجوب.

خلافًا للعماني و الصدوق، فثمانية عشر يوما مطلقا «٩»، لموثقة أبي

(١) الخلاف ٢: ٤٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٦-٥، التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٥، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٤، الوسائل ١٣: ١١ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٥-٢، التهذيب ٥: ٤٨١-١٧١١، الوسائل ١٣: ٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٤.

(٥) كصاحب الرياض ٢: ٤٤٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، التبيان ٤: ٢٧، كنز العرفان ١: ٣٢٥.

(٧) التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٤، الوسائل ١٣: ١١ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٨) الكافي ٤: ٣٨٦-٣، الوسائل ١٣: ١٠ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٥.

(٩) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٧٢، الصدوق في المقنع: ٧٨، و الفقيه ٢:

٢٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٢

بصير «١» و روايته، و صحيحة ابن عمّار، و رواية الرقي.

و أوجب: بترجيح الاولى، للاعتضاد بالشهرة و الإجماع المنقول، و موافقتها لأصل الاشتغال «٢».

و كون حمل الثانية على صورة العجز على الاولى تقييدا، و هو خير من حمل الثانية على الاستحباب، الذي هو التجوّز.

و الأول: مردود بعدم صلاحيته للترجيح.

و الثاني: بأن أصل الاشتغال إنّما يرجع إليه إذا لم يكن هناك قدر مشترك، و إلّا فيرجع إلى أصل البراءة، و القدر المشترك هنا

حاصل، و التقييد إنّما يقمّم مع وجود دليل عليه و إلّا فلا وجه له.

و إذن فالأقرب هو: الثاني، و إن كان الأحوط هو الأول.  
و على الاحتياط، فمع العجز عن صيام الستين يصوم ثمانية عشر يوماً، و وجهه قد ظهر.  
و لا تتابع في هذين الصومين.  
للأصل.

### المسألة الثانية: في قتل كل واحد من العصفور و القبيرة

«٣»- و هي التي يقال لها بالفارسية: چلو- و الصعوة «٤»- يقال لها بالفارسية: برف چین، ذكرهما في شرح المفاتيح- مدّ من طعام، وفاقا للأكثر كما قيل «٥».

(١) التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٦، الوسائل ١٣: ١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٢.  
(٢) انظر الرياض ١: ٤٤٩.

(٣) القبيرة: و هو ضرب من الطير يشبه الحمرة- حياة الحيوان ٢: ١٩٦.

(٤) الصعوة: طائر من صغار العصفير أحمر الرأس- حياة الحيوان ١: ٦١٦.

(٥) المنتهى ٢: ٨٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٣

لمرسلة صفوان «١».

خلافًا للمحكى عن الصدوقين، فأوجبا في غير النعامة من الطيور شاء «٢».

لصحيحة ابن سنان في محرم ذبح طيرا: «إنّ عليه دم شاء يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن» «٣».

و جوابه: أنّها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب تخصيصها به.

و للإسكافي، فأوجب القيمة «٤».

لمرسلة حرّيز، عن سليمان بن خالد: عمّا في القمري [١] و الدبسي [٢] و السمانى [٣] و العصفور و البلبل، قال: «قيمته، فإن أصابه و هو محرم في الحرم فقيمتان، ليس عليه فيه دم» «٥».

[١] القمري: و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر، و يقال هو الحمام الأزرق، و للذكر ساق حمر- مجمع البحرين ٣: ٤٦٣-٤٦٤.

[٢] الدبسي: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، لأنّهم يغيرون في النسب، و الأدبس من الطير و الخيل: الذى فى لونه غبرة بين السواد و الحمرة- حياة الحيوان ١: ٤٦٦.

[٣] لسمانى: اسم لطائر يلبد بالأرض، و لا يكاد يطير إلّا أن يطار، و يسمى قتيل الرعد، من أجل أنه إذا سمع الرعد مات- حياة الحيوان ١: ٥٦٣.

(١) الكافي ٤: ٣٩٠-٨، التهذيب ٥: ٤٦٦-١٦٢٩، الوسائل ١٣: ٢٠ أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ١.

(٢) الصدوق فى المقنع: ٧٨، حكاه عن والده فى المختلف: ٢٧٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦-١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١-٦٨٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفارات الصوم ب ٩ ح ٦.

(٤) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٧٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٩٠-٧، التهذيب ٥: ٣٧١-١٢٩٣، الوسائل ١٣: ٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٧، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٤

و جوابه: أنها شاذة يجب الطرح، مع أنها أيضا أعم مطلقا مما مر.

### المسألة الثالثة: في قتل القطاة - ويقال لها بالفارسية:

صفرو - حمل فطم و رعى في المرعى، بلا خلاف فيه.

لصحيحة سليمان بن خالد «١»، و رواية مفضل بن صالح «٢».

و لا تعارضها صحيحة أخرى لسليمان: «من أصاب قطاة أو حجله أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم» «٣».

لأنّ الدم مطلق، فيجب حمله على الحمل، لما مر، و لذا قالوا بالحمل في الحجل - و هو نوع من القبح - و الدراجة أيضا، بل نفى

الخلافا فيهما أيضا، فإن ثبت الإجماع، و إلّا فحكمها حكم مطلق الطير.

### المسألة الرابعة: في غير ما ذكر من الطيور دم شاء،

وفاقا للصدوقين «٤»، و جماعة من المتأخرين، منهم: صاحب المدارك و الذخيرة «٥».

لصحيحة ابن سنان المذكورة.

و الأخرى في حمام مكة الطير الأهلى من غير حمام الحرم: «من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه،

فإن كان محرما فشاء عن كل طير» «٦».

(١) التهذيب ٥: ٣٤٤-١١٩٠، الوسائل ١٣: ١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٩-٣، الوسائل ١٣: ١٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠-٩، التهذيب ٥: ٣٤٤-١١٩١، الوسائل ١٣: ١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢.

(٤) المقنع: ٧٨.

(٥) المدارك ٨: ٣٤٧، الذخيرة: ٦٠٩.

(٦) الكافي ٤: ٢٣٥-١٥، الفقيه ٢: ١٦٩-٧٤٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٥

و صحيحة سليمان بن خالد: رجل أغلق بابه على طائر فمات، فقال:

«إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاء، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» «١».

و في بعض الأخبار عن مولانا الجواد عليه السلام: «إنّ المحرم إذا قتل صيدا في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من

كبارها فعليه شاء، و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا [في الحلّ] فعليه حمل فطم من اللين، و إذا قتله في الحرم

فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقره، و إن كان نعامه فعليه بدنه، و إن كان ظبيا فعليه شاء،



و إن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة» (٢).

وصحيحة زرارة: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطيب فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه» (٣).

و مثل الثمن لكونه في الحرم لا لأجل الإحرام.

وقد ورد التصريح بالشاة للحمامة- التي هي إماما: كل طير مطوق بطوق أخضر أو أحمر أو أسود محيط بعنقه، أو: ما يعب الماء، أى

يشربه كرعاء، بأن يضع منقاره فيه و يشرب و هو واضح فيه كالغنم، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة و يبلعها بعد إخراجها كالدجاجة

و العصفور- فى

(١) الفقيه ٢: ١٦٧-٧٢٧، التهذيب ٥: ٣٥٠-١٢١٥، الوسائل ١٣: ٤١ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٢، بتفاوت.

(٢) الاحتجاج: ٤٤٤، الإرشاد ٢: ٢٨٣، تحف العقول: ٣٣٦، تفسير القمى ١:

١٨٣، روضة الواعظين: ٢٣٩، كشف الغمّة ٢: ٣٥٥، الوسائل ١٣: ١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣ ح ١ و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) الفقيه ٢: ١٦٧-٧٢٦، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٦

روايات متكررة جدا «١»، و تطابقت عليه الفتاوى أيضا.

### المسألة الخامسة: من قتل جرادا فى الإحرام فعليه الفداء

كف من طعام أو تمر، مخيرا بينهما، وفاقا للمحكى عن التهذيب و المبسوط و التحرير و التذكرة و المنتهى و الشهيدين «٢»، و غيرهما من المتأخرين «٣».

جمعا بين ما يتضمّن الأول خاصّة- كصحيحى محمّد «٤»- و ما يتضمّن الثانى كذلك، كصحيحى ابن عمّار «٥» و زرارة «٦».

و المخالف بين من أثبت الأول خاصيّة «٧» و الثانى كذلك «٨»، و كلّ منهما جماعة من القدماء، و فى بعض الروايات إثبات الدم لإصابة الجرادة و أكلها معا «٩»، و حكى العمل به عن جماعة «١٠»، و لا بأس به.

و لو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة، بلا خلاف- إلّا عن

(١) كما فى الوسائل ١٣: ٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٣، المبسوط ١: ٣٤٨، التحرير ١: ١١٦، التذكرة ١: ٣٤٧، المنتهى ٢: ٨٢٦، الدروس ١: ٣٥٧، الروضة ٢: ٣٤٦.

(٣) كما فى المدارك ٨: ٣٤٨، المفاتيح ١: ٣٢٣.

(٤) الاولى فى: التهذيب ٥: ٣٦٤-١٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٠٨-٧٠٨، الوسائل ١٣: ٧٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٣.

الثانية فى: الكافى ٤: ٣٩٣-٣، الوسائل ١٣: ٧٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٣-١٢٦٤، الوسائل ١٣: ٧٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٣-١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧-٧٠٦، الوسائل ١٣: ٧٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٢.

(٧) كالمفيد فى المقنعة: ٤٣٨.

(٨) كالشيخ فى الخلاف ٢: ٤١٤.

(٩) كما فى الوسائل ١٣: ٧٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧.

(١٠) حكاة عنهم صاحب الرياض ١: ٤٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٧

شاذ قال فيه بمد من تمر [١] - بل بالإجماع كما في الخلاف «١».

لصحيحته محمد المشار إليهما.

و مقتضى إحداهما: ثبوت الدم في الأكثر من الواحدة مطلقا وإن كان اثنتين، إلا أنه يعارضها مفهوم الأخرى، حيث قال: «فإن كان كثيرا فعليه دم شاء»، فإن الاثنين ليستا كثيرا عرفا.

ولذا اقتصر الأصحاب على ذكر الكثير، و صرح بعضهم: بأن المرجع فيه إلى العرف، و فيما لم يبلغ الكثير العرفي في كل جراد تمرة «٢».

و هو حسن من جهة نفى الدم، حيث إن بعد تعارضها يرجع إلى أصالة نفى الدم.

و أمّا إثبات التمرتين ففيه نظر، إذ لم يثبت من الصحيحتين المتقدمتين إلا أن في الجراد الواحد تمرة أو كفا من طعام، و أمّا ما بين الواحدة و الكثيرة فلم يظهر له حكم من الأخبار.

هذا، مع أن في كتابي الحديث ذكر في الصحيح الأول هكذا: من قتل جرادا كثيرا، قال: «كف من طعام، و إن كان أكثر من ذلك فعليه دم شاء».

و لا شك أن أكثر من الكثير لا يصدق على الاثنين، فلا يبقى معارض للمفهوم المذكور مطلقا، بل يعارض منطوقا فيهما من جهة إثبات الدم للكثير في إحداهما و الكف من طعام له في الأخرى و إثبات الدم للأكثر من

[١] قال به المفيد في المقنعة في كتاب الكفارات: ٥٧٧، و قال في كتاب الحج (٤٣٨): عليه دم شاء.

(١) الخلاف ٢: ٤١٥.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٨

الكثير.

و مقتضى الاستدلال: اختصاص الدم بكثير فوق الكثير، لأخصيته، و لكن كأنه لا قائل بالتفصيل في الكثير، و الاحتياط في أقل مراتب الكثرة بالجمع بين واحد من التمرة أو الكف و بين الدم، و فيما بينه و بين الواحدة بأحد الأولين، بل بالجميع أيضا.

هذا كله، مع إمكان التحرز عن الجراد.

و لو كان على الطريق بحيث لا يتمكن من التحرز عنه إلا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة، فلا إثم و لا كفارة في قتله، بغير خلاف ظاهر.

للصالح الثالث: لزرارة «١»، و ابن عمار «٢»، و حريز «٣»، و موثقة أبي بصير «٤»، الصريحة كلها في ذلك.

### المسألة السادسة: المشهور بين الأصحاب - بل ادعى عليه الإجماع جماعة «٥» - أن في كسر بيض النعامة

- إذا كان فيه فرخ يتحرك فتلف - لكل بيضة بكرة من الإبل.

و إن لم يعلم تحرك الفرخ فيه فعليه إرسال فحل الإبل في عدد ما كسره من البيضة من الإنانث، فما حصل من النتاج هدى لبيت الله.

للجمع بين ما دل على أن فيه البكرة مطلقا - كصحيحة سليمان بن

- (١) الكافي ٤: ٣٩٣-٧، الوسائل ١٣: ٧٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٦٤-١٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٠٨-٧٠٩، الوسائل ١٣: ٧٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٦٤-١٢٦٨، الاستبصار ٢: ٢٠٨-٧١٠، الوسائل ١٣: ٧٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٣٩٤-٨، الوسائل ١٢: ٤٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ٣.
- (٥) كما في الخلاف ٢: ٤١٦، المدارك ٨: ٣٣٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٦٩
- خالد «١»- وما دلّ على أنّ فيه الإرسال كذلك، كصحيحته الأخرى «٢»، و صحیحته الحلبي «٣»، و صحیحته الكناني «٤»، و رواية عليّ بن أبي حمزة «٥»، و مرسلته التهذيب «٦».
- لشهادة صحیحته عليّ: عن رجل كسر بيض النعام، و في البيض فراخ قد تحرّك، فقال: «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر» «٧».
- و ذهب جماعة من القدماء- منهم: الإسكافي و الصدوق في بعض كتبه و المفيد و السيد و الديلمي «٨»- إلى أنّ فيه الإرسال مطلقاً، لأكثرية أخباره.
- و عن الصدوقين: الإرسال إذا تحرّك، و بدونه فلكلّ بيضة شاء «٩»،

- (١) الكافي ٤: ٣٨٩-٥، التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢-٦٨٧، الوسائل ١٣: ٥٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٣٨٩-٤، الوسائل ١٣: ٥٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٥٤-١٢٣٠، الاستبصار ٢: ٢٠٢-٦٨٥، الوسائل ١٣: ٥٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ١.
- (٤) الأولى في: التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢-٦٨٦، الوسائل ١٣: ٥٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢.
- الثانية في: الكافي ٤: ٣٨٩-٢، الوسائل ١٣: ٥٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٦.
- (٥) الكافي ٤: ٣٨٧-١١، التهذيب ٥: ٣٥٤-١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١-٦٨٤، الوسائل ١٣: ٥٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٥٤-١٢٣١، الوسائل ١٣: ٥٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٤.
- (٧) التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٠٣-٦٨٨، قرب الإسناد:
- ٢٣٦-٩٢٥، الوسائل ١٣: ٥٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ١.
- (٨) نقله عن الإسكافي في المختلف: ٢٧٥، الصدوق في المقنع: ٧٨، المفيد في المقنعة: ٤٣٦، السيد في الانتصار: ١٠٠، الديلمي في المراسم: ١٢٠.

(٩) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٤، حكاه عن والده في المختلف: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٠

- للمجمع بين إطلاقات الإرسال و بين ما دلّ على أنّ في بيضة النعام شاء، كصحيحته الحداء «١»، و رواية أبي بصير «٢».
- بشهادة رواية محمد بن الفضيل المتضمنة لقوله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاء، و إذا وطئ بيض النعام ففدغها و هو محرم و فيها أفرأخ تتحرّك فعليه أن يرسل» الحديث [١]، و نحوها الرضوي «٣».
- و عن المقنع: أنّه أوجب الشاة في إصابة البيضة، و الإرسال في الوطاء و الفدغ «٤».
- و يظهر من بعض المحلّثين من متأخري المأخريين الجمع بالفرق بين الإصابة باليد و الكسر و الأكل ففيها البعير، و بين الوطاء فالكسر

فالإرسال «٥».

و هو قريب لما فى المقنع من التفصيل و إن افترقا فى الشاة و البعير.

و استشهد لذلك بصحيحة أبان بن تغلب: فى قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا، قال: «عليهم مكان كل فرخ أكلوه

[١] الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٧، و الفدغ: شدخ الشىء المجوّف- مجمع البحرين ٥:

١٤.

(١) الكافى ٤: ٣٨٨-١٢، التهذيب ٥: ٤٦٦-١٦٢٨، الوسائل ١٣: ٥٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦-١٢٣٦، الوسائل ١٣: ٥٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٣ ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٤) المقنع: ٧٨.

(٥) انظر الوافى ١٣: ٧٦١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧١

بدنة يشتركون فيها جميعا، فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال «١».

أقول: و إن أمكن ردّ بعض هذه الأقوال بالشدوذ، و لكن الترجيح بين القولين الأولين مشكل يحتاج إلى تأمل لا يقتضيه المقام، لعدم

الاهتمام بشأن المسألة.

ثمّ إنّه لو عجز عمّا ذكر، فعن كلّ بيضة شاء، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة

أيام، على المشهور بين الأصحاب المدعى عليه الاتّفاق «٢».

و تدلّ على هذه الأحكام بذلك التفصيل رواية على بن أبى حمزة و بعض الصحاح «٣».

و فيه قول آخر «٤» متروك للشدوذ.

المسألة السابعة: فى إصابة بيض القطاة فى الإحرام بكرة من الغنم فى صحيحة سليمان بن خالد «٥»، و فيها مخاض من الغنم- و هى

التي من شأنها أن تكون حاملا- و فى روايته «٦».

(١) الفقيه ٢: ٢٣٦-١١٢٣، التهذيب ٥: ٣٥٣-١٢٢٧، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٤، بتفاوت.

(٢) انظر المدارك ٨: ٣٣٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢.

(٤) قال به المفيد فى كتاب الكفّارات من المقنعة: ٥٧٢، إلّا أنّه وافق المشهور فى كتاب الحجّ: ٤٣٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٦-١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣-٦٩٢، الوسائل ١٣: ٥٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٤ ح ٣.

(٦) الكافى ٤: ٣٨٩-٥، التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢-٦٨٧، الوسائل ١٣: ٥٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٤ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٢

و فى وطئها و شدخها إرسال فحولة من الغنم على عدد البيض من الإناث على ما مرّ فى بيض النعام، و فى روايته المشار إليها، و

روايته الأخرى «١»، و رواية محمّد بن الفضيل «٢».

و فى صحيحة أخرى لسليمان: «فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النعام» «٣».

و الظاهر أنّ المراد: المماثلة في الكيفية دون جنس الكفارة، و الحمل على المماثلة في ثبوت أصل الكفارة بعيد عن ظاهر العبارة. و للأصحاب فيها أقوال كثيرة لا- ينطبق واحد منها على تلك الأخبار، و حيث لا يثبت في المسألة إجماع بسيط و لا مركب فالأولى قطع النظر عن الأقوال، و القول بالإرسال مع الوطء، و التخيير بين البكرة و المخاض من الغنم في غيره من وجوه الإصابة، كما ذكره بعض المتأخرين من العصابة في الفرق بين الوطء و الإصابة «٤».

بل لنا التخصيص بالبكرة في غير صورة الوطء، لخصوصية روايتها ببيض القطاء و عموم رواية المخاض، و إن كان صدرها مخصوصا بالقطاء.

و يمكن تخصيص ما ذكرنا بالبيض التي لم يتحرك فيها الفرخ. و أما ما تحرك فيه ففيه حمل.

(١) الكافي ٤: ٣٨٩-٤، الوسائل ١٣: ٥٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٧-١٢٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٤-٦٩٣، الوسائل ١٣: ٥٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٢.

(٤) انظر الوافي ١٣: ٧٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٣

لرواية أبي بصير: عن رجل قتل فرخا و هو محرم في غير الحرم، فقال: «عليه حمل، و ليس عليه قيمته، لأنه ليس في الحرم» «١».

و الفرخ يصدق على البيض التي فيها الفرخ، كما تدل عليه صحیحته على المتقدمة في بيض النعام «٢».

قالوا: و لو عجز عن الإرسال فعن كل بيضة شاء، و مع العجز يطعم عشرة مساكين، و مع العجز يصوم ثلاثة أيام «٣»، و لعله للمماثلة المذكورة في صحیحته سليمان، و لا بأس به.

و الحق جماعة يبيض القبح ببيض القطاء «٤».

قيل: و لا مستند له «٥».

و ألحقه بعضهم ببيض الحمام «٦»، لأن القبح نوع من الحمام.

و هو حسن إن ثبت النوعية.

### المسألة الثامنة: حكم في وطء بيض الحمامة على المحرم بدرهم

في صحیحته حريز «٧»، و كذا في صحیحته الأخرى في مطلق البيضة «٨».

(١) الكافي ٤: ٣٩٠-٦، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٤.

(٢) راجع ص: ١٦٩.

(٣) انظر المقنعة: ٥٧٢، السرائر ١: ٥٦٥.

(٤) كما في الشرائع ١: ٢٨٥، المنتهى ٢: ٨٢٤، و جامع المقاصد ٣: ٣٠٨.

(٥) الحدائق ١٥: ٢١٤.

(٦) كما في المسالك ١: ١٣٥، المدارك ٨: ٣٣٥.

(٧) الكافي ٤: ٣٨٩-١، التهذيب ٥: ٣٤٥-١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠-٦٧٨، الوسائل ١٣: ٢٢ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١.

(٨) التهذيب ٥: ٣٤٦-١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١-٦٨٣، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٤

و في رواية محمد بن الفضيل ربع درهم في مطلق البيضة «١».

و في رواية يونس بن يعقوب بنصف درهم، قال فيها- بعد السؤال عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض:- «و

إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاة، و لكلّ فرخ حملا، و إن لم يكن تحرّك فدرهم، و للبيض نصف درهم» «٢».

و في صحيحة عليّ: في كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد تحرّك، [فقال: «عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرّك»]، بشاة، و إن

كانت الفراخ لم تتحرّك [تصدّق] بقيمته و رقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم» «٣».

و في رواية الحارث بن المغيرة بدم لأكل المحرم بيض حمام الحرم «٤».

و مقتضى الاستدلال بالأخبار بعد رفع اليد عن رواية ربع الدرهم، لاحتمال وروده في حقّ الجاني المحلّ في الحرم كما يظهر من

الحديث، أو عمومته له فيخصّ به، و بعد تحكيم المقيّد منه على المطلق فتحمل رواية الدم على البيض الذي فيه فرخ يتحرّك، و إرادة

الحمل من الدم و كذا من الشاة: أن يجعل البيض ثلاثة أنواع:

(١) الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٠-١٢١٦، الوسائل ١٣: ٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٨-١٢٤٤، الاستبصار ٢: ٢٠٥-٦٩٧، قرب الإسناد:

٢٣٦-٩٢٤، الوسائل ١٣: ٥٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥-٢، الوسائل ١٣: ٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٥

ما فيه فرخ يتحرّك ففيه حمل.

و ما فيه فرخ لم يتحرّك ففيه درهم.

و ما ليس فيه فرخ ففيه نصف درهم.

و لكن لم نعثر من الأصحاب على من حكم بالثالث، بل قسّموا البيض بالقسمين الأولين و حكموا فيهما بالحكمين، و هو الأحوط.

### المسألة التاسعة: في فرخ الحمام حمل أو جدى

مخيرا بينهما.

لصحيحة ابن سنان «١».

### المسألة العاشرة: عن المفيد و السيد: أن في قتل زنبور تمره،

و في قتل زنابير كثيرة مدّ من طعام أو من تمر «٢».

و عن الإسكافي: أن فيه كفّا من طعام أو تمر «٣».

و عن جماعة- منهم: الحلّي في السرائر «٤»:- أن مع العمد فيه كفاً من طعام، ولا شيء مع الخطأ.  
و فيه أقوال أخر.

و المستند: أخبار لا يثبت شيء منها الوجوب، لخلوّها عن الدالّ عليه، بل غاية ما يثبت منها استحباب شيء من الطعام، فعليه الفتوى.

(١) التهذيب ٥: ٣٤٦-٢١٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١-٦٨٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٦.

(٢) المفيد في المقنعة: ٤٣٨، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٢.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٧٤.

(٤) السرائر ١: ٥٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٦

### المسألة الحادية عشرة: في غير ما ذكر من الطيور شاء،

و من الإفراخ حمل أو جدى، و من البيض درهم، كما يأتي بيانه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٧

### المقام الثانى فى كفارة الوحوش و غيرها من الحيوانات

#### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: فى بقره الوحش بقره أهلية

بالإجماع و الصحاح «١»، و فى حماره عند الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٢».

لصحيحه حريز «٣»، و موثقه أبى بصير «٤»، و رواية الكنانى «٥».

و بدنه عند صاحب المقنع «٦».

لصحيحته يعقوب بن شبيب «٧» و سليمان بن خالد «٨»، و رواية أبى بصير «٩».

و أحدهما مخيراً عند الإسكافى «١٠» و جماعة من المتأخرين «١١».

جمعا بين الأخبار.

(١) انظر الوسائل ١٣: ٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨١، الوسائل ١٣: ٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٦، الوسائل ١٣: ١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨٠، الوسائل ١٣: ٦ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٣.

(٦) المقنع: ٧٧.

(٧) الكافي ٤: ٣٨٦-٤، الوسائل ١٣: ٦ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤.

(٨) التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨٢، الوسائل ١٣: ٥ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢.

(٩) الكافي ٤: ٣٨٥-١، الوسائل ١٣: ٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣.

(١٠) حكاة عنه في المختلف: ٢٧٢.

(١١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦: ٣٦٦، صاحب المدارك ٨: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٨

و هو الأظهر، لأنه المرجع المنصوص عند التعارض و عدم الترجيح.

و لعل نظر الأولين إلى الترجيح بموافقة الكتاب، حيث إن البقرة أقرب إلى الحمار من البدنة.

وفيه: أن مثل تلك الأقربىة لا تفهم من المماثلة.

فإن لم يجد الفداء، قالوا: فضّ قيمة البقرة على مطلق الطعام «١»، لإطلاق الأخبار «٢»، أو على البرّ خاصّة، لأنّ الطعام هو لغّة «٣».

و الأول أقرب، و الثاني أحوط.

و يطعمها ثلاثين مسكينا، بلا خلاف.

لصحيحه ابن عمّار «٤»، و موثقه أبي بصير و روايته.

لكل مسكين مدين عند الأكثر.

لصحيحه الحداء: «إذا أصاب المحرم صيدا و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ

قومت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «٥».

و مدّ عند آخرين «٦»، قيل: كما في الصحيح و نسب المدين إلى الصحيحين «٧».

(١) كما في المبسوط ١: ٣٤٠، المسالك ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢.

(٣) انظر الشرائع ١: ٢٨٥، المدارك ٨: ٣٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٣-١١٨٧، الوسائل ١٣: ١٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٧-١٠، التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) منهم صاحب المدارك ٨: ٣٢٧.

(٧) انظر الرياض ١: ٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٧٩

و لم أجد الصحيح في المدّ، و لا غير صحيحه عامّة في المدين، و لعلّ نظره إلى أخبار البدنة و تقسيم الأمداد على السنين.

و لا دليل على الاتّحاد، و القياس باطل، إلّا أن يتمسك بالإجماع المركّب، و هو حسن، إلّا أنّه ليس استنادا إلى الصحيح و الصحيحين.

نعم، يمكن استفادة المدّ من ضمّ مرسله ابن بكير: في قول الله تعالى أو عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، قال: «بمن قيمة الهدى طعاما، ثمّ يصوم

لكلّ مدّ يوما» «١».



و صحیحهُ مُحَمَّد: عن قول الله تعالى أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا، قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما» (٢). ولا بأس به.

فإن عجز فتسعة أيام.

ثم لا يخفى أن تقويم البقرة و التوزيع على ثلاثين مسكينا في حمار الوحش إنما هو على المشهور.

و أما على المختار، فالحكم التخيير بين ما ذكر و بين تقويم البدنة و التوزيع كما مرّ في النعمة، لأنه الحكم في بدل البدنة، كما صرح به في الأخبار الخاصة و العامة (٣).

ثم على التقديرين: إن كانت القيمة أقلّ من الستين أو الثلاثين اقتصر على القيمة، و لو زادت لم تجب عليه الزيادة، كما مرّ في النعمة، بلا

(١) الكافي ٤: ٣٨٦-٣، الوسائل ١٣: ١٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ٥، و الآية في: المائدة: ٩٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٤، الوسائل ١٣: ١١ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٣) كما في الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٠

خلاف فيه يوجد.

وقيل: و في الأخبار عليه الدلالة (١).

و لا يخفى أنها واردة في البدنة، فالأحسن التمسك بالإجماع المركّب.

و لو لم يجد القيمة صام تسعة أيام على الأظهر، و عن كلّ مسكين يوما، فإن عجز فتسعة أيام على الأحوط الأشهر، و وجه الاستدلال في النعمة ظهر.

### المسألة الثانية: في قتل الطيبى شاه.

بالكتاب و السنّة و الإجماع.

فإن لم يجد الشاه فصّ ثمنها على الطعام على الأظهر، أو خصوص البرّ على الأحوط، و يطعم عشرة مساكين إجماعاً نصّاً و فتوى، لكلّ مسكين مدّان على الأشهر، و مدّ عند جماعة (٢).

و لعله للإجماع المركّب.

و يمكن استفادة المدّ من ضمّ المرسله و الصحيحة كما مرّ.

و لو قصرت قيمتها عن الإتمام اقتصر عليها، و لو زادت لم يجب عليه الزائد، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام على الأظهر و عشرة أيام، فإن عجز فتلاثة على الأحوط الأشهر.

### المسألة الثالثة: في قتل الثعلب و الأرنب شاه،

بلا خلاف، بل عن بعضهم: الإجماع عليه (٣).

- (١) انظر الرياض ١: ٤٤٩.
- (٢) كما في المدارك ٨: ٣٢٨، الكفاية: ٦٢.
- (٣) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، و حكاها في الرياض ١: ٤٥٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨١
- لرواية أبي بصير فيهما «١»، و صحيحى البنزنى «٢» و ابن مسكان «٣» في الأرنب.
- و لو لم يجدها فهما كالظبي في البدل، على الأظهر الأشهر الأحوط.
- لصحاح الحداء و محمد و ابن عمّار و مرسله ابن بكير.
- و عن القديمين و الصدوقين و المحقق: أنه لا بدل لهما، بل يستغفر الله تعالى، للأصل «٤».
- و جوابه ظاهر.

### المسألة الرابعة: في قتل الضبّ و القنفذ و اليربوع جدى

- على الأظهر الأشهر، بل حكى عن عائمة من تأخر «٥».
- لحسنه مسمع: «اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه، و إنّما جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره» [١].
- و أوجب جماعة فيه الحمل «٦»، مدّعيا بعضهم الإجماع عليه «٧»،

[١] الكافي ٤: ٣٨٧-٩، و فى التهذيب ٥: ٣٤٤-١١٩٢، و الوسائل ١٣: ١٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٦ ح ١: «لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد».

- (١) الكافي ٤: ٣٨٦-٧، الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٦، التهذيب ٥: ٣٤٣-١١٨٨، الوسائل ١٣: ١٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٤ ح ٤.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٤، الوسائل ١٣: ١٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٤ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٥، الوسائل ١٣: ١٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٤ ح ٢.
- (٤) حكاها عن القديمين و والد الصدوق فى المختلف: ٢٧٣، الصدوق فى الفقيه ٢: ٢٣٣، المحقق فى الشرائع ١: ٢٨٥.
- (٥) كما فى الرياض ١: ٤٥٤.
- (٦) كما فى الكافي فى الفقه: ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.
- (٧) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٢
- و وجهه غير واضح.

و ألحق الشيخان و السيّد و الحلّى و ابن حمزة و المحقق الثانى «١» و غيرهم «٢» بالثلاثة أشباهها، و لعلهم - كما قيل «٣» - نظروا إلى التعليل فى الحسن بقوله: «و إنّما جعل عليه»، و لا يخلو عن قوّة.

**المسألة الخامسة: قال جماعة**

- منهم: الصدوق في الفقيه و المقنع و الشيخ و الفاضل في المختلف و الشهيد في الدروس «٤»، و جمع آخر «٥»: إن في قتل العظاية- بالعين المهملة و الظاء المعجمة، و هي من كبار الوزغ- كفًا من طعام. لصحيحة ابن عمّار: محرم قتل عظاية، قال: «كفّ من طعام» «٦». خلافا لكثير من الأصحاب، فلم يوجبوا له شيئا. و هو الأظهر، لقصور الصحيحة عن إفادة الوجوب. نعم، نقلها في بعض الكتب هكذا: «عليه كفّ من طعام» «٧»، و لكن لم تثبت هذه الزيادة.

- (١) المفيد في المقنعة: ٤٣٥، الطوسي في النهاية: ٢٢٣، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٨، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٣١٢.
- (٢) منهم الحلّي في السرائر ١: ٥٥٨، ابن سعيد في الجامع: ١٩٠ صاحب الرياض ١: ٤٥٤.
- (٣) الرياض ١: ٤٥٤.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٣٥، المقنع: ٧٩، الشيخ في التهذيب ٥: ٣٤٤، المختلف: ٢٧٤، الدروس ١: ٣٥٨.
- (٥) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٨٢٧ الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦: ٣٨٣، صاحب الرياض ١: ٤٥٤.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٤٥-١١٩٤، الوسائل ١٣: ٢٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٧ ح ٣.
- (٧) كما في الرياض ١: ٤٥٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٣

**المسألة السادسة: أثبت جماعة في القملة يلقبها من جسده كفًا من طعام «١».**

لحسنتي ابن أبي العلاء «٢»، المتقدّمين في بحث إلقاء هوام الجسد. المؤيدتين بصحيتي حمّاد «٣» و محمّد «٤»، المتقدّمين فيه أيضا. و رواية الحلبي: حككت رأسي و أنا محرم فوق وقع منه قمّلات، فأردت ردّهنّ فنهاني، و قال: «تصدّق بكفّ من طعام» «٥». و نفاه جمع آخر، و قالوا باستجابته «٦».

لرواية أبي الجارود النافية للفداء في قتلها «٧»، و صحيحة ابن عمّار النافية للشيء فيه «٨»، و الأخرى النافية للشيء عن سقوطها عن الرأس

- (١) منهم المفيد في المقنعة: ٤٣٥، القاضي في المهذّب ١: ٢٢٦، المحقق في النافع: ١٠٣، العلامة في القواعد ١: ٩٥، الإرشاد ١: ٣١٩.
- (٢) الأولى في: الكافي ٤: ٣٦٢-٣، الوسائل ١٢: ٥٣٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٣.
- الثانية في: التهذيب ٥: ٣٣٦-١١٦٠، الاستبصار ٢: ١٩٦-٦٦١، الوسائل ١٣: ١٦٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٥ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٣٦-١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦-٦٥٩، الوسائل ١٣: ١٦٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٥ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٣٦-١١٥٩، الاستبصار ٢: ١٩٦-٦٦٠، الوسائل ١٣: ١٦٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٥ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٧-١١٦٣، الوسائل ١٣: ١٦٩ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٥ ح ٤.

(٦) كما في المسالك ١: ١٣٧.

(٧) الكافي ٤: ٣٦٢-١، الفقيه ٢: ٢٣٠-١٠٩٠، الوسائل ١٣: ١٧٠ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٥ ح ٨.

(٨) الكافي ٤: ٣٦٢-٢، التهذيب ٥: ٣٣٧-١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧-٦٦٤، الوسائل ١٣: ١٦٩ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٤

بحکة «١»، ورواية مرة «٢»، وغيرها «٣»، المجوزة لإلقائها، المتقدمة جميعا في البحث المذكور.

و رواية أخرى لأبي الجارود: حككت [رأسى و أنا محرم] فوقت قملة، قال: «لا بأس»، قلت: أى شىء تجعل فيها؟ قال: «و ما أجعل

عليك في قملة؟! ليس عليك فيها شىء» [١].

و هو الأقوى، لذلك.

و لا يتوهم أعمية الأخبار الأخيرة باعتبار نفيها الشىء الشامل للعقاب أيضا، فيجب التخصيص، لأن رواية أبي الجارود مصرحتان بنفى

الفداء وجوبا، فهما قرينتان على تجوز الحسنتين.

و حمل الأخبار الأخيرة على التقية - بمحض حكاية نفي الكفارة فيه عن طائفة من العامة «٤» - غير جيد، بعد ذهاب جمع آخر من

مشاهيرهم إلى خلافه.

نعم، الأحوط الفداء.

### المسألة السابعة: ذهب جماعة - منهم: على بن بابويه و ابن حمزة - إلى ثبوت وجوب الفداء بكبش في قتل الأسد «٥».

[١] الكافي ٤: ٣٦٥-١٢، الوسائل ١٣: ١٦٩ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٥ ح ٧، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) الفقيه ٢: ٢٢٩-١٠٨٦، التهذيب ٥: ٣٣٧-١١٦٥، الاستبصار ٢: ١٩٧-٦٦٣، الوسائل ١٣: ١٦٩ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٥ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٧-١١٦٤، الاستبصار ٢: ١٩٧-٦٦٢، الوسائل ١٢: ٥٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٨ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٥.

(٤) كما في الحدائق ١٥: ٢٥٠ و حكاة عن العامة في المنتهى ٢: ٨١٧ و التذكرة ١: ٣٥٥.

(٥) نقله عن على بن بابويه في المختلف: ٢٧١، الوسيلة: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٥

و قنيد بعضهم بما إذا لم يرد «١».

و استندوا إلى رواية [أبي] «٢» سعيد المكارى «٣».

و نفى جماعة الكفارة فيه بخصوصه.

للأصل.

و ضعف الرواية «٤».

أقول: وهو الأقوى، لأن غاية ما تدل عليه الرواية ذبح الكبش للحرم لا للإحرام.

### المسألة الثامنة: ما لا تقدير لقيمته من الحيوانات

ففيه قيمته السوقية الثابتة بإخبار عدلين عارفين، بلا خلاف فيه يعلم، أو مطلقا كما في المدارك والذخيرة «٥»، وغيرهما «٦». قالوا: لتحقق الضمان، لعمومات الجزاء و الفداء في الصيد، فمع عدم التقدير يرجع إلى القيمة. و لصحيفة حريز «٧»: «في الطبي شاء، و في البقرة بقره، و في الحمامة بدنه، و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته».

(١) انظر الوسيلة: ١٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٢) أضافه لاستقامة السند.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٧-٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦-١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨-٧١٢، الوسائل ١٣: ٧٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٩ ح ١.

(٤) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٨٠١، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٣، صاحب المدارك ٨: ٣١٥، ٣١٦.

(٥) المدارك ٨: ٣٥٠، الذخيرة: ٦٠٩.

(٦) كالمفاتيح ١: ٣٢٤، الحدائق ١٥: ٢٥٤.

(٧) كذا، و الصحيح: و لصحيفة سليمان بن خالد .. انظر التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨٢، الوسائل ١٣: ٥ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٦

أقول: لا- شك في تخصيص قوله: «ما سوى ذلك» أي من الحيوانات الممنوع تعرضها للمحرم بحكم التبادر و قرينه المقام، و لا بد أيضا من التخصيص بما له قيمة بقرينه قوله: «قيمته»، فلا يثبت في كثير من الحشرات كالخفساء و الذباب، و أما ما لا قيمة له مما يحرم تعرضه ففيه الإثم و الاستغفار.

ثم إن ظاهرهم أن ما سوى ما ذكر من الطيور و الإفراخ و البيوض داخل فيما لا تقدير له.

و الحق: أن جميع هذه الثلاثة مما وقع له التقدير:

أما الطيور، فقد مر الكلام فيه، و أن في كل طير دم شاء.

و أما الإفراخ، ففي كل فرخ حمل أو جدي مختيرا بينهما.

لصحيفة ابن سنان المتقدمة في المسألة الثانية من المقام الأول «١».

و رواية أبي بصير: عن رجل قتل فرخا و هو محرم في غير الحرم، فقال: «عليه حمل و ليس عليه قيمته، لأنه ليس في الحرم» «٢».

و أما البيوض، فلصحيفة حريز: «و إن وطئ المحرم بيضة و كسرهما فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة و منى» «٣».

فالحق: عدم الرجوع فيها إلى القيمة، لكونها مقدرة، بل لعموم العلة المذكورة في رواية أبي بصير النافية للقيمة، بل مقتضاه نفى القيمة في جميع المواضع، و أن الرجوع إلى القيمة حكم الصيد الحرمي دون

(١) راجع ص: ١٦٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٠-٦، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦-١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١-٦٨٣، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٧

الإحرامى، إلما أنه لأعميته بالنسبة إلى صحيحة حريز المتقدمة يخصيص بها، كما أن الصحيحة لأعميتها من أخبار الطير و الفرخ و البيض يجب تخصيصها بها. و عدم الاطلاع على من قال بمثل ما قلنا فى مطلق البيض لا يدل على العدم، و لو سلم عدم الذكر فلا يثبت منه الإجماع، و الله أعلم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٨

### المقام الثالث فى بقیة أحكام كفارات الحيوانات

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: اللزم فى الفداء المنصوص عليه - كالبدنة و البقرة و الشاة و الحمل - صدق الاسم

و تحقّق المماثلة النوعية عرفاً، و لا يشترط أزيد من ذلك، للأصل. فيجوز فداء الصيد المعيب بمعيب آخر مثله - كالأعور بالأعور - بل بمعيب آخر لا يماثله فى العيب - كالأعور بالأعرج - بل الصحيح بالمعيب، كالأعرج. لصدق المماثلة الثابت اعتبارها و الاسم. و الأفضل إفداء الصحيح - بل المعيب - بالصحيح. و كذا يجوز إفداء الذكر بالأنثى و بالعكس فيما لا مقدّر خاصاً له، لما ذكر، و التماثل أحوط.

#### المسألة الثانية: لو أصاب صيدا حاملا،

فألقت جنينا، ثم ماتا، فدى الامّ بمقدّرها، و الصغير بمثله من الصغار، بلا خلاف فيه بين العلماء كما فى المدارك (١). لإطلاق الأمر بالفداء بالمقدّر، و بالمماثل المتناول للصغير و الكبير. و لو عاشا لم تكن عليه فديته، للأصل.

(١) المدارك ٨: ٣٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٨٩

و لو غاب أحدهما ضمن الأرش.

و لو مات أحدهما فداه دون الآخر، و الوجه ظاهر.

و لو ألفت جنينا لا حياة له و مضت فهى معيبة فيه الأرش، كما يأتى.

و لو شكّ فى حياة الجنين لم يكن له فداء أيضاً، لتعلّق الحكم بالحى بعد الولادة.

## المسألة الثالثة: أصابه المحرم للصيد

- بل لمطلق الحيوان الممنوع عنه في الإحرام- تارة يكون بمباشرة قتله، و أخرى بإمساكه و أخذه، و ثالثة بإيجاد سبب مؤد إلى هلاكه، و يقال له: التسبب، كإغلاق باب عليه من غير مباشرة غيره في إتلافه، و إلا فلا يكون إصابه منه، بل هو إشارة و دلالة، و يأتي حكمها.

فثبوت الفداء المتقدم بمباشرة القتل واضح، و جميع الأدلة المتقدمة دالة عليه.

و أما الإمساك و إيجاد السبب، فإن أديا إلى الهلاك و التلف فلا شك في ثبوت الفداء أيضا، لصدق إصابة الصيد و الحيوان عليه. و تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في المسألة الرابعة من المقام الأول «١»، و رواية يونس بن يعقوب المتقدمة في المسألة الثامنة منه «٢».

و إن لم يؤد يا إلى الهلاك- بل خلى سبيله- فالظاهر أنه لا فداء فيه، بل فيه الإثم فقط. و يدل عليه مفهوم الشرط في صحيحة ابن أبي عمير: «المحرم إذا قتل

(١) راجع ص: ١٦٣.

(٢) راجع ص: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٠

الصيد فعليه جزاؤه» الحديث «١».

و في صحيحة منصور: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء» «٢».

و ترتب الفداء في الأخبار على القتل و الذبح و الإصابة التي لم يعلم صدقها على غير ذلك.

و يدل عليه أيضا مفهوم العلة المنصوصة في رواية أبي بصير: في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده- إلى أن قال:- «و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنه لا يدرى، لعله هلك» «٣».

و ما ورد في نفى الضمان على من رمى الصيد و لم يؤثر فيه «٤».

و تؤيده أيضا أخبار كثيرة واردة في أخذ الطائر في الحرم، فأمر بتخليه سبيله من غير أمر بالكفارة «٥»، و فيها مطلقات أيضا تشمل المحرمة [١]، بل منها ما هو ظاهر فيه.

و قد حكى في المدارك عن الشيخ و جمع من الأصحاب الضمان بإغلاق الباب على الطائر «٦»، و هو ظاهر النافع «٧»، و حكى عن الفاضل في

[١] كذا في النسخ، و لعله تصحيف عن المحرم.

(١) التهذيب ٥: ٣٧٧-١٣١٧، الاستبصار ٢: ٢١٤-٧٣٥، الوسائل ١٢: ٤٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٨١-٢، التهذيب ٥: ٤٦٧-١٦٣٤، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٩، الوسائل ١٢: ٤١٦ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٦-٦، الوسائل ١٣: ٦٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٦١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢.

(٦) المدارك ٨: ٣٦٧.

(٧) النافع: ١٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩١  
التلخيص «١».

و احتجوا له برواية يونس بن يعقوب المتقدمه، و صحيحة ابن سنان «٢» على بعض نسخها الذي ليس فيه قوله: «فمات».  
و برواية أخرى واردة في إغلاق الباب على حمام الحرم من غير تقييد بالمحرم «٣».  
و ردّ بعضهم الصحيحة باختلاف النسخ، بل في الأكثر قوله:  
«فمات»، و الروايتين بالضعف.

و حملها [١] بعضهم على الجهل بصورة الحال، فتعلق الباب و لا يدري بعده حال الطائر «٤». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣  
١٩٢ المسألة الثالثة: أصابه المحرم للصيد ..... ص: ١٨٩  
هو حمل بلا شاهد.

و يمكن أن يكون المراد: الإغلاق حتى يهلك، كما هو الظاهر، و يمكن حمل الفتاوى المطلقة عليه أيضا، و لذا قيد في السرائر  
الإغلاق بالتأدية إلى الهلاك «٥».  
و لو عمل بهما في مورد هما خاصية- و هو إغلاق الباب على حمام الحرم، كما هو ظاهر القائلين به، حيث عنوانوا المسألة هكذا- لم  
يكن

[١] في «ق» و «ح»: و حملهما ..

(١) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٤٠٠.

(٢) كذا، و الصحيح: و صحيحة سليمان بن خالد .. انظر التهذيب ٥: ٣٥٠-١٢١٥، الوسائل ١٣: ٤١ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٢.  
(٣) و هي رواية زياد الواسطي الواردة في الكافي ٤: ٢٣٤-١٣، التهذيب ٥:  
٣٥٠-١٢١٧، الوسائل ١٣: ٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٤.  
(٤) انظر المدارك ٨: ٣٦٨.  
(٥) السرائر ١: ٥٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٢  
بعيدا، بل مقتضى الاستدلال ذلك، فعليه الفتوى، فيفدى بما في رواية يونس المذكورة، و إن كان الأحوط الفداء بمطلق الإمساك و  
الحبس، لإمكان إدخاله في الإصابة، و لكن الظاهر أنه لا قائل به.  
و البيض أيضا كالحيوان فيما ذكر.

### المسألة الرابعة: كما ثبت الكفارة بقتل الصيد مباشرة أو تسببا كذلك ثبت لأكله

و إن صادرة غيره، أو صادرة هو حال الحلال، بلا خلاف فيه، فحكي عن جماعة من القدماء و المتأخرين: أن فيه الفداء مثل أصل  
الصيد «١»، و ذهب جمع آخر- و الظاهر أنهم الأكثر- إلى ضمان القيمة «٢».



دليل الأولين: الأخبار المتكثرة من الصحاح و الموثقات المتقدمة كثير منها في مسألة اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميتة: أنه يأكله و يفديه «٣».

و صحيحة الحداء: عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامه فأكله المحرم، قال: «على الذي اشتراه فداء، و على المحرم فداء»، قلت: و ما عليهما؟ قال: «على المحلّ جزاء قيمة البيض، لكل بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكل بيضة شاء» «٤».

و صحيحة زرارة المصرحة بأن: «من أكل طعاما لا ينبغي أكله و هو محرم متعمدا فعليه شاء» «٥».

(١) انظر الرياض ١: ٤٥٥.

(٢) كما في الخلاف ٢: ٤٠٥، الشرائع ١: ٢٨٨، القواعد: ٩٦، الحدائق ١٥: ٢٦١.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٨٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٨-١٢، التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٥، الوسائل ١٣: ١٠٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٧ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٩-١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٣

و صحيحة عليّ: عن قوم اشتروا ظيبا، فأكلوا منه جميعا و هم حرم، فقال: «على كلّ منهم فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدة فداء صيد كامل» «١».

و رواية يوسف الطاطري: صيدا يأكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاء، و ليس على الذي ذبحه إلّا شاء» «٢».

و صحيحة أبان بن تغلب: في قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام و أكلوا جميعا، فقال: «مكان كلّ فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها، و يشترونها على عدد الفراخ و عدد الرجال» «٣».

حجّة الآخرين: الأصل.

و صحيحة ابن عمّار: «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته» «٤».

و موثقة في آخرها: «و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك» «٥».

و أجاب بعض من اختار الأول «٦» عن الأصل بوجوب رفع اليد عنه

(١) التهذيب ٥: ٣٥١-١٢٢١، قرب الإسناد: ٢٤٣-٩٦٤، الوسائل ١٣: ٤٤ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٩١-٣، الفقيه ٢: ٢٣٥-١١٢٣، التهذيب ٥: ٣٥٢-١٢٢٥، الوسائل ١٣: ٤٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٦-١١٢٣، التهذيب ٥: ٣٥٣-١٢٢٧، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٤، بتفاوت.

(٤) الكافي ٤: ٣٩١-٢، التهذيب ٥: ٣٥١-١٢١٩، الوسائل ١٣: ٤٤ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٠-١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٦) كصاحب الرياض ١: ٤٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٤

بما مرّ، مع أنّه قد يكون الأصل مع الأول بأن تزيد القيمة على الشاء.

و ضعف دلالة الثاني، لاحتمال أن يكون المراد من القيمة فيه الفداء، بل هو كذلك البتّة، لأنّ المراد من القيمة بالإضافة إلى القتل: الفداء، فكذا بالإضافة إلى الأكل.

و منه يعلم حال الثالث أيضا، فيراد من القيمة فيه الفداء، بقريته قوله: «مثل ذلك»، فإن الظاهر أنه إشارة إلى ما في الأكل دون الصيد. أقول: ما ذكره في ردّ الثالث وإن كان محلاً للمناقشة - لاحتمال كون ذلك إشارة إلى الصيد، والمراد المماثلة المأمور بها في الآية الكريمة «١»، فلا يكون قريته على إرادة الفداء من القيمة - ولكنه صحيح في الثاني، فإن عطف الأكل على الصيد يفيد أن المراد بالقيمة ليس هو مقصودهم وحده، لعدم إمكانه بالنسبة إلى الاجتماع على الصيد.

و على هذا، فإمّا أن يكون المراد بها الفداء في الصيد و القيمة في الأكل، لا باستعمال اللفظ في المعنيين، بل بالاشتراك المعنوي، حيث إن المراد بالقيمة: ما يقابل الشيء و يقاومه عادة أو شرعا. أو الفداء فيهما، فيحصل فيه الإجمال المانع عن الاستدلال.

و منه يعلم خدش آخر في الثالث، و هو عدم صراحة القيمة في المعنى المقصود، فلعلّ الفداء أو شيء آخر قرره الشارع جزاء، و قد استعملت القيمة في الفداء في الموثقة المذكورة آخرها، ففي أولها - بعد كلام في الصيد -: «فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، و إن أنت أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمة، و إن أصبته و أنت حرام

(١) المائدة: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٥

في الحرم فعليك الفداء مضاعفا» (١).

و منه يظهر ضعف الاستدلال بهما على ما أرادوه، سيما بعد المقابلة مع ما أورده الأولون من إثبات الفداء، و ما سنذكره أيضا. و لكن لا يصلحان أيضا دليلا للقول الأول - كما ذكره بعضهم - إذ غايته الإجمال في المراد، بل و لو سلم أنه الفداء أيضا لا يفيد، لأنّ الفداء:

ما يعوّض عن الشيء سواء كان من جنسه أو غير جنسه، و لا يختصّ الفداء بأمر معين من مماثل أو حيوان.

و لذا استعمل في الموثقة المذكورة كلّ من القيمة و الفداء في مقام الآخر، و أطلق الفداء في مقام القيمة المصطلحة في مواضع غير عديدة، منها: رواية عقبه بن خالد «٢»، الواردة في محلّ قتل صيدا يؤمّ الحرم. و أطلق فيما يقابل الشيء مطلقا، كما ورد في صحيحة ابن عمّار «٣»:

الفداء فيما يقابل و طء البعير الدباء، أي صغار الجراد.

و في صحيحة أبي الجارود: قتل قملة فما فداؤها «٤»؟

و قال الله سبحانه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك «٥».

و أظهر من الجميع صحيحة الحداء المتقدمة، فإن فيها التصريح أولا

(١) التهذيب ٥: ٣٧٠-١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٧-٨، التهذيب ٥: ٣٦٠-١٢٥١، الوسائل ١٣: ٦٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٠ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٣-٥، الوسائل ١٣: ٧٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧ ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٢-١، الفقيه ٢: ٢٣٠-١٠٩٠، الوسائل ١٣: ١٧٠ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٥ ح ٨.

(٥) البقرة: ١٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٦

بالفداء، ثمّ فسره بالقيمة.

و بالجمله: صدق الفداء على القيمة- بل يساويها في الصدق عليها و على الجزاء الذي هو مقصودهم- ممّا لا ينبغي الريب فيه، فلا تصلح الروايتان دليلا لمقصود الأولين أيضا، بل منه يظهر الخدش في جميع ما استدّلوا به له أيضا.

مضافا إلى ما في أخبار فدية المضطرّ (١) إلى احتمال كونه من جهة نفس الصيد، حيث إنّها لا تختصّ بما صاده غير من أكله.

و ما في البواقي من الأمر بالشاء في بيض النعام، كما في صحيحة الحدّاء، أو في أكل مطلق ما لا ينبغي أكله، كما في صحيحة زرارة، أو في أكل مطلق الصيد، كما في رواية يوسف.

و هذا ليس الفداء المطلوب لهم في الأكثر، بل يدلّ على أنّ الفداء شاة.

و تدلّ عليه أيضا موثقة أبي بصير: عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركو فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا فيه لى بدرهم، فجعلوا لها، فقال:

«على كلّ إنسان منهم شاة» (٢).

و مرفوعة محمد بن يحيى: في رجل أكل لحم صيد لا يدري ما هو و هو محرم، قال: «عليه دم شاة» (٣).

و على هذا، فيمكن حمل أخبار الفداء و القيمة على ذلك، بإرادة

(١) الوسائل ١٣: ٨٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٢-٤ و فيه بتفاوت يسير، الفقيه ٢- ٢٣٦- ١١٢٥، التهذيب ٥:

٣٥١- ١٢٢٠، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٧-٧، التهذيب ٥: ٣٨٤- ١٣٤٢، الوسائل ١٣: ١٠١ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٧

القيمة أو الفداء الذي عينه الشارع من باب تخصيص العام بالخاص.

و بنفى البعد عنه صرح في الذخيرة، قال: و لا يبعد أن يقال: الأكل يقتضى ثبوت شاة و ينضمّ إلى فدية القتل إن اجتمع الأكل معه.

ثمّ نقل الأخبار الدالة عليه فقال: هذا مقتضى النظر، لكن لم أجد ما ذكرته في كلام أحد من الأصحاب (١). انتهى.

أقول: قد أطلق جماعة من الأصحاب- منهم: الحلّي في السرائر و المحقّق في الشرائع و الفاضل في الإرشاد (٢)، و غيرهم (٣)- بثبوت

الشاة في أكل ما لا ينبغي أكله، فلعلهم أرادوا ذلك، بل هو ظاهر فيه.

و تقييد بعض الشارحين [١] للأخيرين بقولهم: ممّا لا تقدير (٤) فيه- بناء على اختيارهم الفداء أو القيمة في أكل الصيد- لا يوجب

كلامهم أيضا.

نعم، ذكر الأول- بعد ما ذكر مسائل كثيرة-: و متى اشتروا لحم صيد و أكلوه كان أيضا على كلّ منهم الفداء (٥).

و قال الثاني- قبل ما ذكر بمسائل كثيرة-: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر، و قيل: يفدى ما قتل و يضمن ما أكل، و

هو الوجه (٦).

[١] في «ق»: المتأخرين ..

(١) الذخيرة: ٦١١.

(٢) السرائر ١: ٥٥٤، الشرائع ١: ٢٩٨، الإرشاد ١: ٣٢٤.

(٣) كصاحب الحدائق ١٥: ٢٦٥.

(٤) انظر المسالك ١: ١٤٦، و الذخيرة: ٦٢٤.

(٥) السرائر ١: ٥٦٠.

(٦) الشرائع ١: ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٨

و نحوه الثالث، إلّا أنّه قال: و ضمن قيمة ما أكل «١».

و يمكن أن يكون هذا الحكم مختصاً عندهم بالشراء و الأكل، أو القتل و الأكل، للنصّ المخصوص فيهما بزعمهم.

و أن يكون مراد الأول من الفداء هو، الشاة التي ذكرها أولاً، فإنّه ذكر في هذا الباب الفداء، و أراد به القيمة و الجزء كثيراً، و تخصيص هذه المسألة بالذكر ثانياً لبيان تعلق الفداء بكل واحد من المشتركين.

و مراد الثاني من الضمان: ضمان ما في الأكل الذي سيذكره بعده، و تخصيصه بالذكر أولاً لدفع احتمال تداخل الأكل و القتل في الفداء.

و كذا الثالث و إن كان بعيداً فيه.

و بالجملة: لو لم نقل بظهور كلماتهم فيما قلنا، فلا أقلّ من الاحتمال المانع عن دعوى الإجماع على خلافه.

و على هذا، فالأقوى و جوب دم شاة في أكل لحم الصيد مطلقاً، فإن أكل مع القتل تكون فيه الكفارة المقررة للقتل و الشاة للأكل، إذ الظاهر عدم التداخل، كما لعله يأتي بيانه.

### المسألة الخامسة: لو رمى صيدا فلم يصبه،

أو شكّ في الإصابه و عدمه، أو أصابه و لم يؤثر فيه، أو شكّ في التأثير و عدمه، فلا شيء عليه، بالإجماع في الأول، و بلا خلاف إلّا من القاضى - كما قيل - في الثاني «٢»، و بلا خلاف مطلقاً كما قيل «٣»، بل بالإجماع المحكى عن جماعة في

(١) الإرشاد ١: ٣٢٠.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٥٦، و هو في المهذب ١: ٢٢٨.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ١٩٩

الثالث «١»، و على الأقوى وفاقاً لظاهر المدارك في الرابع «٢»، و ظاهر النافع و التحرير التوقف فيه «٣».

كلّ ذلك للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضة، مضافاً في الثالث إلى رواية أبى بصير «٤».

نعم، ادّعى عن ظاهر بعضهم في الرابع الإجماع على لزوم الفداء «٥».

و لا فائدة فيه، لعدم حجّية الإجماع المنقول.

و يستثنى من الأول و الثالث: ما لو رمى اثنان و أخطأ أحدهما، فإنّ على كلّ واحد منهما الفداء، وفاقاً للأكثر «٦».

لصحيحة ضريس «٧»، و رواية إدريس بن عبد الله «٨».

خلافاً للحلى، فنفاه عن المخطئ «٩».

و هو حسن على أصله من عدم العمل بالآحاد.

و لا يتعدى الحكم إلى الأكثر من اثنين، سواء تعدّد المصيب أو المخطئ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

و لو رماه و جرحه فغاب و جهل حاله، فعليه الفداء كاملا، بلا خلاف

- (١) الرياض ١: ٤٥٦.
  - (٢) المدارك ٨: ٣٥٧.
  - (٣) المختصر النافع: ١٠٣، التحرير ١: ١١٧.
  - (٤) الكافي ٤: ٣٨٦-٦، الوسائل ١٣: ٦٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ٤.
  - (٥) انظر الرياض ١: ٤٥٦، و كشف اللثام ١: ٣٩٨.
  - (٦) كما في النافع: ١٠٤، الشرائع ١: ٢٩٠ المسالك ١: ١٤١، المدارك ٨: ٣٥٦، ٣٦٩.
  - (٧) التهذيب ٥: ٣٥٢-١٢٢٣، الوسائل ١٣: ٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ١.
  - (٨) التهذيب ٥: ٣٥١-١٢٢٢، الوسائل ١٣: ٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ٢.
  - (٩) السرائر ١: ٥٦١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٠  
فيه، بل عليه الإجماع عن المنتهى و الانتصار و شرح الجمل للقاضي «١» و غيرها «٢».  
للمستفيضة الدالة عليه «٣».

### المسألة السادسة: لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد

لزم كل واحد منهم فداء كامل، إجماعا محققا، و منقولا مستفيضا «٤».  
له، و للنصوص المستفيضة المتقدمة بعضها «٥».  
و منها صحيحة البجلي: عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما الجزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد» الحديث «٦».

### المسألة السابعة: من أحرم و معه صيد مملوك له قبل الإحرام

زال ملكه عنه عند جماعة «٧»، بل الأكثر، بل عن جماعة: الإجماع عليه «٨».  
لوجوه قاصرة جدًا عن دفع الأصل و الاستصحاب الخالين عن المعارض، سوى رواية أبي سعيد المكارى «٩»، و هي على زوال الملك غير

(١) المنتهى ٢: ٨٢٨، الانتصار: ١٠٤، شرح الجمل: ٢٣٩.

(٢) كالحقائق ١٥: ٢٧٣.

(٣) كما في الوسائل ١٣: ٦١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧.

(٤) كما في المدارك ٨: ٣٥٩، المفاتيح ١: ٣٢٦، الرياض ١: ٤٥٧.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٨.

- (٦) الكافي ٤: ٣٩١-١، التهذيب ٥: ٤٦٦-١٦٣١، الوسائل ١٣: ٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٦.
- (٧) منهم المحقق في الشرائع ١: ٢٨٩، العلامة في الإرشاد ١: ٣٢٠، الشهيد في الدروس ١: ٣٥٢.
- (٨) حكاة في الرياض ١: ٤٥٧.
- (٩) التهذيب ٥: ٣٦٢-١٢٥٧، الوسائل ١٣: ٧٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠١
- دالّة، بل أمره بإخراجه عنه، وهو لا يدلّ على الزوال، مع أنّ الأمر فيه أيضا ليس دالّا على الوجوب، لوروده بالجمله الخبرية.
- فإذن فعدم الزوال- كما حكى عن الإسكافي و الشيخ «١»، وقواه جماعة من المتأخرين «٢»- أقوى.
- نعم، يجب عليه إرساله إذا دخل الحرم.
- لرواية أبي سعيد، وغيرها «٣».
- ولو لم يرسله حينئذ حتى مات فعليه الفداء إجماعا.
- لحسنه بكير بن أعين «٤».
- ولو كان له صيدا ولم يكن معه- بل كان نائيا عنه- لم يزل ملكه عنه، بلا خلاف، كما صرح به جماعة «٥».
- وتدلّ عليه صحیحنا جميل «٦» و محمد «٧».
- وكما لا يزول ملكه عنه مطلقا قطعا «٨»، فهل يجوز له إدخاله في ملكه ابتداء ببيع أو هبة أو إرث أو وقف أو غيرها، أم لا؟
- ولو أدخله فهل ينتقل إليه، أم لا؟

- (١) الشيخ في التهذيب ٥: ٣٦٢، حكاة عن الإسكافي في المدارك ٨: ٣٦٣.
- (٢) كصاحب المدارك ٨: ٣٦٣، والحدائق ١٥: ١٧١.
- (٣) الوسائل ١٣: ٧٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤.
- (٤) الكافي ٤: ٢٣٤-١١، التهذيب ٥: ٣٦٢-١٢٥٩، الوسائل ١٣: ٧٥ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣.
- (٥) منهم صاحب المدارك ٨: ٣٦٤، الذخيرة: ٦١٢، الرياض ١: ٤٥٨.
- (٦) الكافي ٤: ٣٨٢-٩، التهذيب ٥: ٣٦٢-١٢٦٠، الوسائل ١٣: ٧٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١.
- (٧) الفقيه ٢: ١٦٧-٧٣١، الوسائل ١٣: ٧٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٤.
- (٨) ليست في «ق» و «س».
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٢
- قال جماعة- بل هم الأكثر كما قيل- بعدم الدخول في ملكه مطلقا «١».
- وفرق جماعة بين ما كان معه عند الإحرام فلا يملكه، وما لم يكن معه فيملكه «٢».
- و احتجوا بوجه غير تامّة، والأصل يقتضى الدخول، إلّا أنّه صرح في صحیحته الحدّاء بأنّ من اشترى بيض نعامة لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء «٣».
- وفي رواية أبي بصير بأنّ قوما محرمين اشتروا صيدا على كلّ إنسان منهم فداء «٤».
- فإن قلنا باستلزام وجوب الفداء للحرمه- إمّا مطلقا أو هنا خاصية، للإجماع المركب- و باقتضاء النهي في المعاملات للفساد كما هو التحقيق، يثبت الحكم بعدم الانتقال بالاشتراء، ويتعدى إلى غيره بالإجماع المركب، والله العالم.

**المسألة الثامنة: كما يجب الفداء بالذبح على المحرم، كذلك يجب بأن يمسك الصيد**

و ذبحه غيره من محلّ أو محرم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به جماعة «٥»، بل بالإجماع ظاهراً، فهو الحجّة فيه. وقد يستدلّ له بفحوى ما مرّ من لزومه على الشريك في الرمي من

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٣٤٧، الخلاف ٢: ٤١٣، العلامة في التحرير ١: ١١٧.

(٢) انظر الروضة ٢: ٣٥٠، جامع المقاصد ٣: ٣٣٤، الذخيرة: ٦١٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٨-١٢، التهذيب ٥: ٤٦٦-١٦٢٨، الوسائل ١٣: ١٠٥ أبواب كفارات الصيد ب ٥٧ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٢-٤، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ذيل الحديث ٥.

(٥) منهم صاحب الرياض ١: ٤٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٣.

غير إصابته و على الدالّ، فهنا أولى.

و فيه نظر.

**المسألة التاسعة: قال جماعة: السائق يضمن ما تجنيه دابته مطلقاً،**

و كذلك الراكب إذا كانت دابته واقفة، و إذا كانت سائرة يضمن ما تجنيه بيديها «١».

و ألحق في المنتهى الرأس باليدين أيضاً «٢».

و كأنّ مستندهم في التفصيل ما ورد في حكم مطلق الجنائى.

و الأظهر الرجوع إلى صحيحه ابن عمّار في المحرم: «ما وطئت من الدباء أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه» «٣».

و فى الأخرى: «ما وطئ بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه» «٤».

و رواية الكنانى: «ما وطئته أو وطئته بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه» «٥».

و هذه الروايات مطلقة بالإضافة إلى اليد و الرجل، فعليه الفتوى، و كذا الرأس، لعدم قول بالفصل.

و لو انقلبت الدابة على صيد أو جراد لم يكن ضمان، كما ذكره فى

(١) منهم المحقق فى الشرائع ١: ٢٩٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٤١، صاحب المدارك ٨: ٣٧٢.

(٢) المنتهى ٢: ٨٣١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٣-٥، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٢-١٠، الفقيه ٢: ٢٣٤-١١١٨، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢-٦٨٦، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٤.

المنتهى «١»، للأصل.

و هل يضمن مالک الدابة إذا لم يركبها أو كانت سائبة للرعى أو الاستراحة؟  
 قيل: لا، لانتفاء اليد، و تبادل الراكب من الروايتين «٢».  
 و قد يقال: نعم، لظاهر إطلاق لفظ الروايات.  
 و هو الأظهر.

### المسألة العاشرة: لو دلّ محرم على صيد في حلّ أو حرم محلّاً أو محرماً

فقد ضمنه إجماعاً، كما عن الخلاف و الغنية «٣».  
 لصحيحتي [الحلبى] «٤» و منصور «٥»، المتقدمتين فى مسألة تحريم الصيد من تروك الإحرام، و احتمال إرادة كون الفداء فى الأول على المستحلّ دون الدالّ خلاف ما يفهم من متن الحديث.  
 و مقتضى الحديثين اختصاص الفداء بصورة القتل بالدلالة.  
 أمّا الحديث الأول فلقوله: «يستحلّ من أجلك».  
 و أمّا الثانى فظاهر.  
 مع أنّه لو لا اختصاص الأول للزم تخصيصه بمفهوم الشرط فى الثانى.  
 و الفداء مخصوص بما إذا أفادت الدلالة شيئاً للمدلول.

(١) المنتهى ٢: ٨٣١.

(٢) فى المدارك ٨: ٣٧٢.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٤) فى النسخ: ابن عمّار، و الصحيح ما أثبتناه. انظر الكافى ٤: ٣٨١-١، الوسائل ١٣: ٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافى ٤: ٣٨١-٢، التهذيب ٥: ٣١٥-١٠٨٦، الوسائل ١٢: ٤١٦ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٥

و إن كان يراه فلا فداء على الدالّ، لعدم صدق الدلالة و الاستحلال لأجله حينئذ.

و مقتضى الصحيحة الأولى ضمان المحلّ أيضاً إذا دلّ فى الحرم، و لكن إذا دلّ فى الحلّ محرماً فلا فداء على المحلّ، للأصل.

### المسألة الحادية عشرة: لو أغرى المحرم كلبه أو بازه بصيد فقتله،

ضمن.

لصدق الدلالة و الاضطیاد و الإصابة الواردة فى الروايات.

### المسألة الثانية عشرة: لو وقع واحد ممّا مرّ - ممّا له الفداء

أو بدله أو القيمة أو غيرها- من المحرم فى الحرم يجتمع عليه ما يلزم المحرم فى الحلّ و المحلّ فى الحرم، على الحقّ المشهور بين



الأصحاب، كما صرح به جماعة «١»، بل نسب خلافه إلى النادر «٢».

للمعتبرة المستفيضة، كصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الرابعة من المقام الأول «٣».

و رواية ابن الفضيل: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة» «٤».

(١) منهم العلامة في المختلف: ٢٧٨، السبزواري في الذخيرة: ٦٠٨، الكفاية:

٦٤.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٥٩.

(٣) راجع ص: ١٦٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٥-١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠-٦٧٩، الوسائل ١٣: ٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٦

و الأخرى: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم، قال:

«إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة» إلى أن قال: «فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم» الحديث «١».

و صحيحة الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدق به أو يطعمه حمام مكء، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها» «٢».

و رواية أبي بصير: عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم، فقال: «عليه شاة»، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: «عليه شاة وقيمة الحمامة»، قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال: «عليه ثمنها، ليس عليه غيره» «٣».

و الأخرى: في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم، فقال: «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم» «٤».

و صحيحة ابن عمارة: «إن أصبت الصيد وأنت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإتما عليك فداء»

(١) الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٧، الوسائل ١٣: ٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ١ وفيه صدر الحديث.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥-١، التهذيب ٥: ٣٧٠-١٢٨٩، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٧-١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٢.

و أورد ذيلها في ص ٢٨ ب ١٠ ح ٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٧١-٧٥١، الوسائل ١٣: ٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٧

واحد «١».

و موثقة ابن عمارة في حكم الصيد، وفيها: «فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا» الحديث «٢».

و مثل الأخيرين المروي عن مولانا الجواد عليه السلام المتقدم في الرابعة من المقام الأول «٣».

و المراد بالفداء في الأخيرين: ما يعم القيمة، كما يظهر منهما ومما مر في المسألة الرابعة.

و يظهر للمتتبع في الأخبار و كلمات القدماء أنّ الفداء و الجزاء أعمّ من المقدرات الشرعية و القيمة، و هو المطابق للغة، مضافا إلى ما مرّ من أخبار الحمامة، فإنّها صريحة في أنّ المجتمع على المحرم في الحرم: الفداء و القيمة، لا الفداء مضاعفا. و منه يظهر أنّه لا يلزم ارتكاب تجوّز في لفظ الفداء، بل أراد المطلق، و إن ثبت التعيين بأخبار الحمامة منضمّة إلى عدم القول بالمطلق في غير الحمامة و الخصوص في الحمامة.

و منه يظهر أيضا ضعف القول المحكيّ عن الإسكافي و السيّد في أحد قوليّه - بتضاعف الفداء المصطلح مطلقا لأجل الأخبار الثلاثة «٤» - لما ذكر،

(١) الكافي ٤: ٣٩٥ - ٤، الوسائل ١٣: ٨٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٠ - ١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ٥.

(٣) راجع ص: ١٦٥.

(٤) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٢٧، السيّد في الانتصار: ٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٨.

و لأنّ غاية الأخيرة الإطلاق في الفداء، و هو لا يعين المصطلح.

و قد يتوهم صراحة الأخيرة في تضاعف الفداء المصطلح.

و كأنّه استنبطه من قوله هدياً بالغ الكعبه «١».

و يمكن أن يقال: بأنّ الهدى لعلّه لبعض منه لا للجميع، أو المراد بالهدى: ما يعمّ غير الحيوان أيضا، مع أنّ فيه صرح بالفداء و القيمة للفرخ، و لو سلّم فلضعف الرواية لا تصلح دليلا لحكم هذا.

مع أنّ السيّد و الإسكافي أطلقا الفداء أيضا، فيمكن أن يكون مرادهما ما يطابق المشهور، بل هو الظاهر للمتتبع في كلمات القدماء.

و قال الحلّي في السرائر: و إذا صاد المحرم في الحرم كان عليه جزاءان، أو القيمة مضاعفة إن كانت له قيمة منصوصة «٢». انتهى.

و ظاهر هذه العبارة يطابق المحكيّ عن الإسكافي، فعين عليه الجزاءان فيما له جزاء، و القيمة المضاعفة فيما له قيمة منصوصة.

و حكى عن جماعة: التخيير «٣».

و عن العماني: شاء في الحمامة «٤».

و لو لا مخافة خرق الإجماع المرّكب لقلنا في الحمامة بالفداء المصطلح و القيمة، و في غيرها بالتخيير، و الله العالم.

و التضاعف إنّما هو إذا لم يبلغ الفداء بدنه، و إذا بلغها - كما في النعامة - يقتصر عليها عند جماعة «٥»، بل المشهور كما عن

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) السرائر ١: ٥٦٣.

(٣) حكاة في الرياض ١: ٤٦٠.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٧٨.

(٥) انظر النهاية: ٢٦٦، الشرائع ١: ٢٩٢، التبصرة: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٠٩.

المسالك «١»، للمرسلتين «٢».

خلافًا لجمع آخر «٣»، بل ادّعى عليه الشهرة أيضا «٤»، لإطلاق ما مرّ.

وفيه: أن المرسلتين خاصتان، فيجب التخصيص بهما، والقول بضعفهما لا اعتبار له عندنا.

### المسألة الثالثة عشرة: لا فرق في ضمان الفداء أو القيمة فيما له أحدهما

بين العمد- بأن يعلم أنه صيد ذاك لإحرامه- و السهو- بأن يكون غافلا- عن الإحرام أو كونه صيدا- و الجهل بالحكم، و العلم، و الخطأ- بأن قصد شيئا فأخطأ إلى الصيد- و الاختيار، و الاضطرار، إلّا فيما مرّ من الجراد ممّا يشقّ التحرز عنه. بالإجماع المحقق، و المحكّي مستفيضا في الخلاف و الغنية و التذكرة و المنتهى «٥» و غيرها «٦».

له، و للإطلاقات، و خصوص المستفيضة:

كصحيحه ابن عمّار: «اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت جاهل به و أنت محرم في حجّك و لا في عمرتك، إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه

(١) المسالك ١: ١٤٢.

(٢) الاوّل في الكافي ٤: ٣٩٥-٥، الوسائل ١٣: ٩٢ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٦ ح ١.

الثانية في: التهذيب ٥: ٣٧٢-١٢٩٤، الوسائل ١٣: ٩٢ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٦ ح ٢.

(٣) انظر السرائر ١: ٥٦٣، كشف اللثام ١: ٤٠٢، الذخيرة: ٦٠٨.

(٤) كما في الرياض ١: ٤٦٠.

(٥) الخلاف ٢: ٣٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، التذكرة ١: ٣٥١، المنتهى ٢: ٨١٨.

(٦) كالمدرّك ٨: ٣٩٥، الرياض ١: ٤٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٠

الفداء بجهالة كان أو بعمد «١».

و البزني: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: «عليه كفّارة»، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «و أيّ شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، قال: «نعم، هذا الخطأ و عليه الكفّارة»، قلت: فإنه أخذ طائرا متعمّدا فذبحه و هو محرم، قال: «عليه الكفّارة»، قلت:

أ لست قلت: إن الخطأ و الجهل و العمد ليسوا بسواء، فلا شيء يفضل المتعمّد الجاهل و الخاطيء؟ قال: «إنه أثم و لعب بدينه» «٢».

و الأخرى: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد، أهم فيه سواء؟ قال: «لا»، قلت: جعلت فداك، ما تقول في رجل أصاب صيدا بجهالة و هو محرم، إلى قريب ممّا مرّ في السابقة «٣».

و في الصحيح عن مسمع: «إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما» «٤».

و حكى عن العماني: السقوط عن الناسي، لحديث رفع القلم «٥».

و قوله شاذّ، و استدلاله ضعيف.

و كما يتساوى الجميع في أصل الكفّارة كذلك يتساوى في وحدتها و عدم تضاعفها و لو في العمد، للأصل، و الإطلاق.

(١) الكافي ٤: ٣٨٢-١٠، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٣٨١-٤، الوسائل ١٣: ٦٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٠-١٢٥٣، الوسائل ١٣: ٦٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٨١-٥، الوسائل ١٣: ٧١ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٦.

(٥) الخصال: ٩٣-٤٠، الوسائل ١: ٤٥ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١١

خلافًا للمحكى عن الناصريات و الانتصار «١»، فقال بالتضاعف في العمدة إما مع قصد نقض الإحرام كما عن الأول، أو مطلقًا كما عن الثاني.

للإجماع.

و الاحتياط.

و أغلظية العمدة.

و الأول: ليس بحجة.

و الثاني: ليس بواجب.

و الثالث: اجتهاد في مقابلة النص المصرح بأن الفارق بين العمدة وغيره ليس إلّا الإثم.

### المسألة الرابعة عشرة: إذا تكرر الصيد من المحرم،

فإن كان من غير عمد ضمن الكفارة بكل مرة إجماعاً.

لإطلاق صحيحه ابن عمارة: في المحرم يصيد الصيد، قال: «عليه الكفارة في كل ما أصاب» «٢».

و الأخرى: محرم أصاب صيدا، قال: «عليه الكفارة»، قلت: فإن هو عاد؟ قال: «عليه كلما عاد كفارة» «٣».

و خصوص مرسله ابن أبي عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانيا متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه و لم

(١) الناصريات: ٢٠٩، الانتصار: ٩٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٤-١ بتفاوت، التهذيب ٥: ٣٧٢-١٢٩٥، الاستبصار ٢:

٢١٠-٧١٨، الوسائل ١٣: ٩٢ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٢-١٢٩٦، الاستبصار ٢: ٢١٠-٧١٩، الوسائل ١٣: ٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٢

يكن عليه الكفارة» «١».

و بالأخيرة يقيد ما دلّ على نفي التكرار مطلقاً، كصحيحه الحلبي: في محرم أصاب صيدا، قال: «عليه الكفارة»، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال:

«إذا أصاب آخر ليس عليه كفارة، و هو ممن قال الله عزّ و جلّ و مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» «٢».

و ابن أبي عمير: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة» «٣».

و رواية حفص: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله ينتقم

منك، فاحذر النعمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزء ذلك الصيد» (٤).

مع أن الظاهر من هذه الأخبار النافية للتكرار: المتعمد، بل صريحة فيه، لقوله فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

ومنها يظهر عدم ضمان المتعمد غير المرة الواحدة، وفاقا للشيخ في النهاية و التهذيبيين و الصدوق في الفقيه و المقنع و القاضي و النكت

(١) التهذيب ٥: ٣٧٢-١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١-٧٢١، الوسائل ١٣: ٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٤-٢، الوسائل ١٣: ٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٤، و الآية في: المائة: ٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٧-١٦٣٣، الاستبصار ٢: ٢١١-٧٢٠، الوسائل ١٣: ٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١. و في الجميع: عن ابن أبي

عمير، عن حماد، عن الحلبي ..

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٧-١٦٣٥، الوسائل ١٣: ٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٣

و المسالك «١»، بل و أكثر المتأخرين «٢»، بل عن الكنتز: نسبه إلى أكثر الأصحاب «٣»، و عن التبيان: أنه ظاهر مذهب الأصحاب «٤»،

و عن المجمع:

أنه الظاهر في رواياتنا «٥»، و في الشرائع: أنه الأشهر «٦»، و في النافع: أشهر الروايتين «٧».

لهذه الأخبار، و بها تقتيد الصحيحين الأوليين، لأخصيتها.

مع أنه لو سلمت المساواة لزم الجمع بما ذكر بشهادة المرسله التي هي في حكم المسانيد، و لولاها أيضا لزم تقديم هذه الأخبار،

لأكثريتها، و لمخالفتها لأكثر العامة، بل موافقتها لظاهر الكتاب، لأن الله سبحانه حكم بالجزاء أولا و بالانتقام لمن عاد، و يفهم منه: أن

الأول ليس بمن عاد، بل هو البادئ، و لكون التفصيل قاطعا للشركة يدل على انتفاء غير الانتقام فيمن عاد، و للأصل.

فالقول بالتكرار مطلقا- كما عن المبسوط و الخلاف و الإسكافي و الحلبي و السيدين و الفاضل في جملة من كتبه و كثر

العرفان «٨»

(١) النهاية: ٢٢٦، التهذيب ٥: ٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢١١، الفقيه ٢: ٢٣٤، المقنع: ٧٩، القاضي في شرح جمل العلم و العمل: ٢٤٠، و

المهذب ١: ٢٢٨، المسالك: ١٤٢.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٦١.

(٣) كثر العرفان ١: ٣٢٧.

(٤) التبيان ٤: ٢٧.

(٥) مجمع البيان ٢: ٢٤٥.

(٦) الشرائع ١: ٢٩٢.

(٧) النافع: ١٠٥.

(٨) المبسوط ١: ٣٤٢، الخلاف ٢: ٣٩٧، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٧٧، الحلبي في السرائر ١: ٥٦٣، الحلبي في الكافي: ٢٠٥،

السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٥٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، الفاضل في المختلف: ٢٧٧، و

القواعد ١: ٩٨، كثر العرفان ١: ٣٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٤

وغيرهم «١» - ضعيف.  
 و استدّلوا له بالآية «٢».  
 وقد عرفت أنّها ظاهرة في غير من عاد.  
 و بالاحتياط.  
 و هو ليس بواجب.  
 و بإطلاق مطلق الكفارة.  
 و فيها: أنّها ظاهرة في المرّة الاولى، و لو سلم فيجب التقييد بما مرّ.  
 و بما مرّ في المسألة السابقة من الأخبار المصّرحة بنفى الفرق بين الخطأ و العمد إلّا في الإثم.  
 و فيها: أنّها أيضا ظاهرة في المرّة الاولى، و لو سلم فعامة بالنسبة إلى المرسله و ما بعدها، فيجب التخصيص بها.  
 و الظاهر اختصاص ذلك التفصيل بالصيد الإحرامى.  
 و أمّا الحرمة للمحلّ فالظاهر تكثّر الكفارة فيه مطلقا، لاختصاص الأخبار بالمحرم.  
 و كذا يختصّ بالعمد بعد العمد، و بالإحرام الواحد، فتتكرّر [فى] [١] العمد بعد الخطأ أو النسيان و عكسه، و فى الإحرامين مطلقا  
 لعامين أو عام واحد، لم يرتبط أحدهما بالآخر، أو ارتبط، كإحرام العمره للمتمتع بها مع

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

(١) كالعلامة فى الإرشاد ١: ٣٢١، الشهيد فى اللمعة (الروضه ٢): ٣٦٤.

(٢) المائدة: ٩٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٥

حجّها.

### المسألة الخامسة عشرة: إذا عرفت وجوب الفداء على المحرم فى الصيد

و نحوه بما مرّ مفصّلا، و ستعرف وجوبه على المحلّ فى الحرم أيضا بأداء ثمنه.  
 فاعلم أنّ الفداء كلّما كان من حيوان أو طعام أو ثمن أو نحوها يجب صرفه لله سبحانه - كما يأتى - سواء كان الصيد مملوكا لأحد أم لا.

نعم، يزيد فى الأول ضمان القيمة للمالك أيضا على ما تقتضيه قاعدة الإلتلاف، وفاقا للمحكى عن الخلاف و المبسوط و التذكرة و التحرير و المنتهى و الدروس و المسالك و المحقق الشيخ على «١»، و جماعة من المتأخرين «٢»، بل أكثرهم، بل قيل: إنّ مذهب المتأخرين كافه «٣»، بل ظاهر المنتهى دعوى الاتّفاق عليه «٤».

أمّا ضمان القيمة للمالك فى المملوك فلا دلّله ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمة بلا معارض.

و أمّا صرف الفداء لله فلاّنه شىء أمر به سبحانه و أوجهه، و تصريح الأخبار المتواترة به:

كصحيحه الحلبي: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال:

(١) حكاة عن الخلاف في كشف اللثام ١: ٤٥٢، المبسوط ١: ٣٤٦، التذكرة ١:

٣٥١، التحرير ١: ١١٥، المنتهى ٢: ٨١٩، الدروس ١: ٣٥٣، المسالك ١:

١٤٤، وانظر جامع المقاصد ٣: ٣٤٠.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٠٢، و صاحبى الحدائق ١٥: ٣٢٥، و الرياض ١: ٤٦٢.

(٣) كما في الرياض ١: ٤٦٢.

(٤) المنتهى ٢: ٨١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٦

«يأكل من أضحيتيه و يتصدق بالفداء» (١).

و زرارة: «[إذا أصاب] المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطبى [فعلية] دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه، و الحلال يتصدق بمثل ثمنه» (٢).

و في صحيحة عليّ: فيمن أخرج طيرا من مكّة فمات «تصدق بثمنه» (٣).

و في صحيحة ابن سنان: في حمام مكّة الأهل «يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه» (٤).

و في صحيحة الحدّاء: «إذا لم يجد الجزاء قوم جزاؤه من النعم، ثمّ قومت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع» (٥).

و رواية ابن مسكان: عن رجل أهدى هديا فانكسر، قال: «إن كان مضمونا- و المضمون: ما كان في يمين أو نذر أو جزاء- فعليه فداؤه»، قلت: أ يأكل منه؟ قال: «لا، إنّما هو للمساكين» [١].

[١] الكافي ٤: ٥٠٠-٨، التهذيب ٥: ٢٢٤-٧٥٦، الاستبصار ٢: ٢٧٢-٩٦٥، الوسائل ١٤: ١٦٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٦، و فيها: عن

ابن مسكان، عن أبي بصير. كما و فيها: .. في يمين يعنى نذرا أو جزاء ..

(١) الكافي ٤: ٥٠٠-٥، الفقيه ٢: ٢٩٥-١٤٦٠، و في التهذيب ٥: ٢٢٤-٧٥٧، و الاستبصار ٢: ٢٧٣-٩٦٦، الوسائل ١٤: ١٦٤ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٥، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ١٦٧-٧٢٦، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٤، بتفاوت. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٤-١٦٢٠، قرب الإسناد: ٢٤٤-٩٦٨، الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١٤ ح ١، مسائل علي بن جعفر: ١٠٥-٨، بتفاوت سير.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٥-١٥، الفقيه ٢: ١٦٩-٧٤٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٥، بتفاوت.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٧-١٠، التهذيب ٥: ٣٤١-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٧

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى كثرة.

و يدلّ عليه أيضا إطلاق الكفّارة عليه في الأخبار الكثيرة.

خلافًا للمحقّق في الشرائع و النافع و الفاضل في الإرشاد و القواعد و غيرهما في المملوك، فجعلوا الفداء لصاحبه (١).

و لا دليل عليه أصلا، إذ ليس إلّا أدلّة ضمان التلف، و شيء منها لا ينطبق على قاعدة الفداء، و لذا أوردت عليه إشكالات عديدة، حتى أنهاها في المسالك إلى اثني عشر (٢)، و المتأمل يجدها أكثر.

و أمّا على المختار فلا إشكال أصلا.

**المسألة السادسة عشرة: الفداء إن لم يكن حيوانا**

[يتصدق به] [١].

و إن كان حيوانا يذبحه أولا بنية الكفارة، ثم يتصدق به.

كما نطقت به الأخبار:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله: «دم يهريقه».

و صحيحة ابن سنان الناطقة بأن: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجا نحر بمنى، و إن كان معتمرا نحر بمكة» [٣].

و في صحيحة عليّ - في الفداء الحرمي - : «بغير ينحره في

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ق» و «ح»: فتصدقه، و الأولى ما أثبتناه.

(١) الشرائع ١: ٢٩٣، النافع: ١٠٥، الإرشاد ١: ٣٢١، القواعد ١: ٩٨، و انظر تبصرة المتعلمين: ٦٥.

(٢) المسالك ١: ١٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٤-٣، التهذيب ٥: ٣٧٣-١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١١-٧٢٢، الوسائل ١٣: ٩٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٨

المنحر «١»، إلى غير ذلك.

و يتصدق على المساكين و الفقراء، و لا يجب فيهم التعدد في غير ما ورد، كإطعام ستين و نحوهم.

للأصل، و استفاد من الأخبار.

و لا يأكل منه، بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع عن جماعة «٢».

و تدل عليه الأخبار المصرحة بأنه يتصدق على المساكين، و خصوص صحيحة الحلبي و رواية ابن مسكان المتقدمتين، و صحيحة

حريز «٣»، و رواية ابن عمّار «٤».

و رواية عليّ بن أبي حمزة: عن رجل قبل امرأته و هو محرم، قال:

«عليه بدنة و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها» «٥».

و بإزاء تلك الأخبار روايات أخر تدل على جواز الأكل منه، كصحيحتي ابن عمّار «٦» و ابن سنان «٧»، و حسنة الكاهلي «٨»، و رواية

جعفر

(١) التهذيب ٥: ٣٥٥-١٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٠٣-٦٨٨، قرب الإسناد:

٢٣٦-٩٢٥، الوسائل ١٣: ٥٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ١، بتفاوت.

(٢) كما في الخلاف ٢: ٣٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٩-١٤٨٣، الوسائل ١٤: ١٦٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٦.



- (٤) التهذيب ٥: ٢١٥-٧٢٦، الاستبصار ٢: ٢٧٠-٩٥٧، الوسائل ١٤: ١٣٢ أبواب الذبح ب ٢٥ ح ٣.  
 (٥) الكافي ٤: ٣٧٦-٣، التهذيب ٥: ٣٢٧-١١٢٣، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤.  
 (٦) التهذيب ٥: ٢٢٣-٧٥١، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١، والآية في: الحج ٣٦.  
 (٧) التهذيب ٥: ٤٨٤-١٧٢٣، الوسائل ١٤: ١٦٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٠.  
 (٨) التهذيب ٥: ٢٢٥-٧٥٩، الاستبصار ٢: ٢٧٣-٩٦٨، الوسائل ١٤: ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٦.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢١٩

ابن بشير «١».

و ردّوها بالشذوذ.

أقول: و لولاه أيضا لتعارضتا و يجب الرجوع إلى عمومات التصدق.

و حملها بعضهم على حال الضرورة «٢».

ثمّ أقول: الظاهر أنّ المراد من الأخبار الأولى: الأكل مجّانا- كما هو المتبادر منها- و من الثانية: مطلق الأكل، فيجوز له الأكل مع ضمان القيمة، كما صرح بلزوم القيمة لو أكل في صحبته حرّيز و رواية السكوني «٣».  
 و لا يبعد أن يكون ذلك مراد المانعين و المجوّزين، و به يندفع التعارض من الأخبار أيضا، و عليه الفتوى.

### المسألة السابعة عشرة: يستثنى من وجوب التصدق: فداء حمام الحرم للمحرم،

و قيمته للمحلّ في الحرم، و هما لهما، فيتخير بين التصدق به و اشتراء العلف لحمام الحرم.

لصحيحة الحلبي المصرحة بالتخير «٤»، و بها تخرج مطلقات الأمر بالثاني- و هي كثيرة- عن ظاهرها الذي هو التعيين، مع أنّها بكثرتها خالية عن الدالّ على الوجوب، و إنّما غايتها الرجحان، و هو مسلّم، فيكون الثاني أفضل فردى المخير.

(١) التهذيب ٥: ٢٢٥-٧٦٠، الاستبصار ٢: ٢٧٣-٩٦٩، الوسائل ١٤: ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٧.

(٢) كالشيخ في التهذيب ٥: ٢٢٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٥-٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣-٩٧٠، الوسائل ١٤: ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥-١، التهذيب ٥: ٣٧٠-١٢٨٩، الوسائل ١٣: ٥١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٠

### المسألة الثامنة عشرة: اختلفت الأخبار في محلّ ذبح الفداء أو نحره:

#### إشارة

منها: المرويّ في إرشاد المفيد عن مولانا الجواد عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة» «١».

و المرويّ في تفسير عليّ مسندا و في تحف العقول مرسلًا: «المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة» «٢».

و صحيحة ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجًا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا

نحره بمكّة قبالة الكعبة» (٣).

و موثقة زرارة: «في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحره بمكّة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره، فإنه يجزئ عنه» (٤).  
و في رواية الكرخي: «فإن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء» (٥).  
و صحيحة حرّيز، و فيها: «فإن قتل فرخا و هو محرم في غير الحرم

(١) الإرشاد ٢: ٢٨٣، الوسائل ١٣: ١٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٣ ح ١.

(٢) تفسير القمي ١: ١٨٣، تحف العقول: ٣٣٥، الوسائل ١٣: ١٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٤-٣، التهذيب ٥: ٣٧٣-١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١١-٧٢٢، الوسائل ١٣: ٩٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٩ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٤-٤، التهذيب ٥: ٣٧٣-١٣٠٠، الاستبصار ٢: ٢١٢-٧٢٣، الوسائل ١٣: ٩٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٥١ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٨-٣، التهذيب ٥: ٢٠١-٦٧٠، الاستبصار ٢: ٢٦٣-٩٢٨، الوسائل ١٤: ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢١

فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس في الحرم، و يذبح الفداء إن شاء بمنزله بمكّة، و إن شاء بالحزورة بين الصفا و المروة» الحديث (١).

و صحيحة منصور: عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال:

«بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، و يجعلها بمكّة أحبّ إلى و أفضل» (٢).

و ابن عمّار: كفّارة العمرة أين تكون؟ قال: «بمكّة، إلّا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، و تعجيلها أفضل و أحبّ إلى» (٣).

و الأخرى: «يفدى المحرم فداء الصيد حيث أصابه» (٤).

و مرسله أحمد: «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول هدياً بالغ الكعبة» (٥).

و موثقة إسحاق: الرجل يخرج من حجّته شيئا يلزم منه دم، يجرئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم» (٦).

و قريبة منها الأخرى (٧) و الثالثة (٨)، إلّا أنّ في الأخيرة: «يخرج من

(١) لم نثر على هكذا نصّ لحرّيز. نعم وجدناه مرويا عن محمّد بن الفضيل، انظر الفقيه ٢: ٢٣٣-١١١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٤-١٣٠٣، الاستبصار ٢: ٢١٢-٧٢٥، الوسائل ١٣: ٩٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٠ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٩-٥، الوسائل ١٤: ٨٩ أبواب الذبح ب ٤ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٤-١، التهذيب ٥: ٣٧٣-١٣٠١، الاستبصار ٢: ٢١٢-٧٢٤، الوسائل ١٣: ٩٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٥١ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٤-٢، التهذيب ٥: ٣٧٤-١٣٠٤، الاستبصار ٢: ٢١٢-٧٢٦، الوسائل ١٣: ٩٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٩ ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٨-٤، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٤٨٨-٤، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٥ ح ١.

(٨) التهذيب ٥: ٤٨١-١٧١٢، الوسائل ١٣: ٩٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٢

حجّه و عليه شيء» مقام: «يخرج من حجّته شيئا».

ثم لأجل ذلك الاختلاف اختلفت الأصحاب أيضا.

و بيان ذلك: أنّ الفداء أمّا للجناية في الحجّ، أو العمرة المتمتع بها أو المفردة، و على التقديرين: إمّا فداء للصيد، أو غيره.

فإن كان فداء للجناية بالصيد في الحجّ فذهب الأكثر إلى وجوب النحر بمنى أو الذبح.

حكى عن والد الصدوق و الخلاف و المبسوط و النهاية و فقه القرآن للراوندى و الفقيه و المقنع و المراسم و الإصباح و الإشارة و الغنية و جمل العلم و العمل و المقنعة و الكافي و المهذب و الوسيلة و الجامع و روض الجنان و فى السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد «١»، بل لا خلاف فيه أجده، بل صرح به بعضهم مطلقا «٢»، و هو كذلك.

و تدلّ عليه- مع ظاهر الإجماع- من الأخبار: الخمسة الاولى.

و تعارضها الآية الشريفة، و صحيحة حرّيز، و الأخبار الخمسة الأخيرة، و لكن الآية و الصحيحتين و المرسلّة تعارضها بالعموم المطلق، لشمول الأربعة للعمرة أيضا، و كذا الأخيرة، لعدم صراحتها فى كون الشىء

(١) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٨٧، الخلاف ٢: ٤٣٨، المبسوط ١:

٣٤٥، النهاية: ٢٢٦، فقه القرآن ١: ٣٠٩، الفقيه ٢: ٢٣٥، المقنع: ٧٩، المراسم: ١٢١، الإشارة: ١٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، جمل

العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٢، المقنعة: ٤٣٨، الكافي: ٢٠٦، المهذب ١:

٢٣٠، الوسيلة: ١٧١، الجامع: ١٩٥، حكاه عن الروض فى الرياض ١: ٤٦٢، السرائر ١: ٥٦٤، الشرائع ١: ٢٩٣، النافع: ١٠٥، القواعد ١:

٨٩، الإرشاد ١:

٣٢١.

(٢) كما فى الرياض ١: ٤٦٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٣

للحجّ، فلعله للعمرة المتمتع بها، فيجب التخصيص بالخمسة الاولى.

مع أنّ الإفداء فى الصحيحة [١] ليس نصّا فى الذبح، فلعله الشراء، كما ذكره الشيخ فى توجيه الموثقة «١».

و أوجه بعضهم حيث أصابه «٢»، لتلك الصحيحة.

و فى المرسلّة كلام يأتى، و أمّا الباقيتان فلا تكافئان ما مرّ، لمخالفتها عمل الطائفة، مع أنّ الحمل على الاضطرار ممكن.

و إن كان فداء للصيد فى إحرام العمرة فذهب أكثر من ذكر أيضا إلى وجوب ذبحه بمكّة «٣».

و تدلّ عليه الأخبار الأربعة الاولى و المرسلّة، بحمل ذيل الموثقة على تأخير الاشتراء كما مرّ.

و قال فى السرائر- و حكى عن الوسيلة و الراوندى- بوجوب ذبحه فى العمرة المتمتع بها بمنى «٤».

و لا- يحضرنى دليل لهم سوى بعض العمومات، كرواية الكرخى، و قوله عليه السّلام: «لا ذبح إلّا بمنى» «٥»، و يجب تخصيصها بما

ذكر، مع أنّه لولاه لم يظهر وجه التخصيص بعمرة التمتع.

و عن والد الصدوق: تجوز ذبح فداء الصيد فى عمرة التمتع

[١] أى صحيحة ابن عمّار.

(١) انظر التهذيب ٥: ٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢١٢.

(٢) كما فى الكافي فى الفقه: ١٩٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٤٣٨، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٢، الشيخ في النهاية: ٢٢٦، المبسوط ١: ٣٤٥.

(٤) السرائر ١: ٥٦٤، الوسيلة: ١٧١، الراوندى في فقه القرآن ١: ٣٠٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢٢، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٤

بمنى «١».

وله الرضوى «٢» كما قيل «٣».

وله أيضا صحيحة ابن عمّار المذكورة «٤»، فإنها ظاهرة في عمرة المتعة، بقرينة تجويز التأخير إلى الحج.

ولا يعارضها شيء من الأخبار المذكورة- سوى المرسل- لورودها كلاً في كفارة العمرة بالجملة الخبرية، بخلاف الحج، فإن في الموثقة تصريحاً بالدال على الوجوب، مضافاً إلى الإجماع عليه فيه.

وأما المرسل، فهي أعمّ مطلقاً من هذه الصحيحة، لشمولها للعمرة المفردة أيضا.

مع أنه يمكن أن يقال: إنه إن كان المراد بقوله هدياً بالغ الكعبة قبالتها وبمرءها فليس بواجب، وإلا لزم الذبح في موضع مخصوص بمكة، وعلى هذا فيكون للاستحباب، فلا يعارض ما دل على الجواز بمنى.

وإن كان المراد قرب الكعبة مجازاً- من باب تسمية الشيء باسم جزئه حتى يشمل مكة- فيمكن كون التجوز بما يشمل منى أيضا، أو يكون تجوزه معنى آخر، بأن يراد: ما يصل نفعه إلى الكعبة ولو بالوصول إلى الفقراء الآمين لها ونحوه.

وبالجملة: لا أرى معارضا لمجوزاته بمنى، فهو الأقوى.

(١) حكاها عنه في المختلف: ٢٨٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢١.

(٣) انظر الحدائق ١٥: ٣٣٠.

(٤) في ص ٢٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٥

وإن كان فداء لغير الصيد في الحج، فإطلاق كلام جمع ممن ذكر يدل على وجوب ذبحه بمنى «١»، ولكن كلام كثير منهم خال عن ذكره، لاقتصارهم على ذكر جزاء الصيد، وليس في الأخبار المتقدمه ما يصرح بالوجوب في موضع مخصوص، وما يعم جزاء غير الصيد منها أيضا لا يفيد الوجوب.

وفي المرسل دلالة على الجواز حيث شاء بلا معارض.

نعم، في الأخبار الواردة في التظليل ما يدل على وجوب ذبح كفارته بمنى، وهو صحاح ابن بزيع «٢».

ولا تعارضها صحيحة على الواردة فيه، المتضمنة ل: أن مولانا الرضا عليه السلام «إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل» «٣»، لأنه قضية في واقعه، فلعله لإحرام العمرة.

ويمكن أن يكون المراد بقدم مكة: أى إذا سافر إلى مكة، فلا يكون محل النحر معينا.

ولا يضر كونها أعم من كفارة إحرام العمرة والحج، إذ على هذا تعارض ما دل على جواز ذبح كفارة العمرة في غير منى، ولا معارض لها يساويها أو يكون أخص منها في كفارته في إحرام الحج، فيجب الحكم بوجوب كونه بمنى، ويتعدى إلى غير التظليل

بالإجماع المركب، فالحكم

(١) كالخلاف ٢: ٤٣٨، والمراسم: ١٢١، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، والكافي في الفقه: ٢٠٦، والشرائع ١: ٢٩٣، والنافع: ١٠٥، والقواعد ١: ٨٩، والجامع للشرائع: ١٩٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٤-١١٥٠، الوسائل ١٣: ٩٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٦.

بالتخيير فيه - كما في الذخيرة «١» - غير جيد.

و إن كان فداء لغير الصيد في إحرام العمرة، فكلام من ذكر فيه ككلامهم في فدائه في الحج بالنسبة إلى مكة، فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكة، و بين مقتصر بذكر جزاء الصيد.

إلّا أنّ عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع و روض الجنان:

التصريح بجواز ذبح المعتمر كفّارة غير الصيد بمنى «٢».

و على هذا، ففيه قولان:

وجوب الذبح بمكة.

و التخيير بينه و بين منى.

دليل الأول: ليس إلّا إطلاق الخبرين الأولين [١]، و هما - مع ضعفهما الغير المعلوم انجبارهما في المقام، و قصورهما عن إفادة الوجوب - يعارضان عموم المرسله و أخبار التظليل و خصوص صحيحتي منصور و ابن عمّار «٣»، كما أنّهما يعارضان في إفادة الوجوب أخبار التظليل.

و لو لا تقديمهما لحكمنا بالتخيير، فإذن هو الحقّ فيه مع أفضليّة الذبح بمكة، للصحيحين.

و تحصّل ممّا ذكر: وجوب ذبح فداء الكفّارة في الحج بمنى مطلقاً، و التخيير في العمرتين كذلك مع أفضليّة مكة.

[١] أي المرويّان في إرشاد المفيد و تفسير علي و تحف العقول، المتقدّمان في ص ٢٢٠.

(١) الذخيرة: ٦١٦.

(٢) النهاية: ٢٢٦، المبسوط ١: ٣٤٥، الوسيلة: ١٧١، الجامع: ١٩٦.

(٣) المتقدمتين في ص: ٢٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٧.

## فروع:

### أ: عن الشهيد في الدروس: أنّه ألحق بالذبح صدقات الكفّارة،

في أنّ محلّها مكة إن كانت الجنائية في عمره، و منى إن كانت في الحجّ «١». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ٢٢٨ ج:

مصرف الجنائيات الحرمية من الصدقات: الفقراء و المساكين، ..... ص: ٢٢٨.

لا أرى عليه دليلاً، نعم يدلّ إطلاق صحيحتي منصور و ابن عمّار على صرف كفّارة العمرة في مكة أو منى.

و في صحيحة حرّيز: «فإن وطئ المحرم بيضه و كسرهما فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكة و منى» «٢».

و إثبات الوجوب بها و إن كان مشكلا إلا أن الاحتياط أن لا يتجاوز عن مكّة و منى.

### ب: قال في المنتهى - بعد أن ذكر أن مصرف المذبوح أو المنحور مساكين الحرم:-

و كذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم «٣».

أقول: الظاهر أن مراده من مساكين الحرم: الحاضرون فيه، سواء كانوا من أهل الحرم أو غيره، و على هذا فيرجع إلى ما ذكرنا في الفرع الأول.

و لو أراد أهله فلا دليل عليه ظاهرا.

و أما الصوم اللازم في الجنائيات فلا يختص بمكان دون غيره، بلا خلاف نعلمه، كذا قيل «٤»، و هو كذلك.

(١) الدروس ١: ٣٩١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٦-١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١-٦٨٣، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٧.

(٣) المنتهى ٢: ٧٥٣.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٧٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٨

### ج: مصرف الجنائيات الحرمية من التصدقات: الفقراء و المساكين،

و الأحوط صرفها أيضا في مساكين الحرم و إن لم يكن دليل على تعيينه يعلم، و الله أعلم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٢٩

### البحث الثاني في كفارة الاستمتاع بالنساء و ما يلحق به

#### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: من جامع امرأته بعد إحرام الحجّ عالما بالحكم عامدا في الفعل،

#### إشارة

قالوا: يفسد حجّه، و تجب عليه أمور أربعة: إتمام الحجّ، و كفارة بدنه، و الحجّ من قابل، و التفريق بينهما قدرا خاصا.

أقول: أمّا فساد الحجّ فسيأتي الكلام فيه في الفروع.

و أمّا وجوب إتمام الحجّ فلم أظفر على تصريح به في خبر، و لكن الظاهر انعقاد الإجماع عليه، فهو الحجّة فيه.

مضافا- فيما لو كان حجّة الإسلام- إلى أنّ وجوبها فوري، و ستعرف عدم الفساد، فيجب الإتمام، و كذا في سائر ما يجب فورا، كالاستئجار و النذر المعينين.

و في الجميع إلى ما صرحوا به من وجوب إتمام الحجّ مطلقا- فرضا كان أو ندبا- بالشروع فيه إن ثبت ذلك.

و أما وجوب البدنة و الحج من قابل، فهما أيضا إجماعيان، و مدلول عليهما بالمستفيضة المعبرة:

كصحيحة زرارة: عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، فقال:

«جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجنبي على الوجهين جميعا، قال: «إن كانا جاهلين استغفروا ربهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شيء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنة،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٠

و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجّين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى لهما عقوبة» (١).

و ابن عمّار: في المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل»، قال: و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال:

«إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما، فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محلّه» (٢).

و الأخرى: عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه أن يسوق بدنة، و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحج من قابل» (٣).

و رواية علي بن أبي حمزة: عن محرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيما»، قلت: قد ابتلى، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتنى

(١) الكافي ٤: ٣٧٣-١، التهذيب ٥: ٣١٧-١٠٩٢، الوسائل ١٣: ١١٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩، و في الجميع: و الأخرى عليهما عقوبة.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٣-٣، الوسائل ١٣: ١١٣ و ١١٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ و ٧ ح ١٢ و ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٨-١٠٩٥، و في الوسائل ١٣: ١١٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢: .. عليه الحج من قابل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣١

فيهما جميعا، قال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه»، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: «نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، إن أبي كان يقول ذلك» (١).

و صحيحة جميل: عن محرم وقع على أهله، قال: «عليه بدنة» إلى أن قال: قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحج من قابل» (٢).

مضافا في الأول إلى صحيحة سليمان بن خالد: عن رجل باشر امرأته و هما محرمان، ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك، و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء» (٣).

و صحيحة عليّ، و فيها- بعد تفسير الرفث بجماع النساء-: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها» (٤).

(١) الكافي ٤: ٣٧٤-٥، التهذيب ٥: ٣١٧-١٩٠٣، الوسائل ١٣: ١١٦ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨-١٠٩٦، الوسائل ١٣: ١١١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٥-٧، الوسائل ١٣: ١١٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧-١٠٠٥، قرب الإسناد: ٢٣٤-٩١٥، الوسائل ١٣: ١١٥، أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٢

و رواية خالد الأصم: حجبت وجماعه من أصحابنا، و كانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء، إني قد بليت، قلنا: بما ذا؟ قال: شكرت «١» بهذه المرأة، فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام، فسألناه، فقال: «عليه بدنه»، فقالت المرأة: فاسألوا لي فأني قد اشتيت، فسألناه، قال: «عليها بدنه» «٢».

و أما الحكم الرابع، فالمشهور وجوبه أيضا، و دعوى الشهرة عليه مستفيضة، و في المدارك الإجماع عليه «٣».

و ظاهر المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب: الاستحباب «٤»، و يحتمل الخلاف أيضا «٥»، كما أن ظاهر المختلف التوقف في وجوبه و استحبابه «٦».

دليل الموجبين: الأخبار المتقدمة.

مضافة إلى صحيحة ابن عمّار: في المحرم يقع على أهله، قال:

«يفرق بينهما، و لا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محلّه» «٧».

(١) شكر المرأة: فرجها- الصحاح ٢: ٧٠٢. شكرها: فرجها، و قيل: بضعها، و نهى عن شكر البغي، أراد عن وطئها- لسان العرب ٤: ٤٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣١-١١٤٠، الوسائل ١٣: ١١٢، أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٣) المدارك ٨: ٤١٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٣٦، النهاية: ٢٣٠، السرائر ١: ٥٤٨، المهذب ١: ٢٢٩.

(٥) الخلاف ٢: ٣٦٨.

(٦) المختلف: ٢٨٢.

(٧) التهذيب ٥: ٣١٩-١١٠٠، الوسائل ١٣: ١١١، أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٣

و مرفوعة أبان: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما» يعني بذلك:

لا يخلوان، و أن يكون معهما ثالث «١».

و لا- يخفى أنه لا- دلالة في شيء منها بكثرتها على الوجوب، بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الأصل، فهو الأقوى.

(نعم، في الرضوي: «فإن جامعت و أنت محرم- في الفرج- فعليك بدنه، و عليك الحج من قابل، و يجب أن يفرق بينك و بين أهلك حتى تؤدى المناسك ثم تجتمعان، فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك، ثم تجتمعان، فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما» «٢».

و ضعفه منجر بالعمل، و به يدفع الأصل، فالأقوى الوجوب [١].

**فروع:**

**أ: لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المتمتع بها،**



لصدق الامراه و الأهل عليهما.

و صرح في الشرائع بإلحاق الأمة بهما أيضا «٣»، واحتج له بصدق

[١] بدل ما بين القوسين في «ق»: نعم، قيل: في الرضوى تصريح بالوجوب- انظر الرياض ١: ٤٦٧- وهو وإن كان كذلك كان كافيا بضميمه انجباره بما مرّ، ولكن لا يحضرني الآن حتى ينظر في دلالته، وفي أنه هل هو قال على التفريق في الحجّة الأولى أو الثانية، و أن منتهاه إلى أين.

(١) الكافي ٤: ٣٧٣-٢، التهذيب ٥: ٣١٩-١١٠١، الوسائل ١٣: ١١١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٦، بتفاوت.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الشرائع ١: ٢٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٤

الامراه و الأهل عليها «١».

و استشكل فيه بعضهم، لتبادر غيرها منهما «٢».

و هو في موقعه، فإنّ دلالة أهله أو امرأته على الجارية ليست مستندة إلى وضع لغوى، لعدم ثبوت وضع تركيبى لهما يوجب صدقه عليها، فإنّ صدق الأهل على الأمة محلّ تأمل.

و كذا وجه الاختصاص بالإضافة غير معلوم، و لذا لا- تصدق امرأته على بنته و أخته و أمه مع وجود نوع اختصاص، و في قوله في رواية على:

«فهي امرأته» نوع إشعار بأن المراد الزوجية، و في إثبات البدنة عليها أيضا فيها و في صحیحتي زرارة و سليمان- من غير استفعال- دلالة عليه، إذ لا تثبت البدنة على الأمة.

فالأقوى: عدم الإلحاق، و إن كان الأحوط الإلحاق.

و ممّا ذكر تظهر أولوية عدم إلحاق الأجنبية و الغلام و البهيمه أيضا، للأصل.

و عن المنتهى: الإلحاق، للأولوية من جهة أفحشية الفعل «٣».

و فيه: عدم معلومية العلة في الأحكام الثلاثة، فإننا نسلم أولوية الأجنبية و أخويها بلزوم الترك و ترتب الإثم، و أمّا أولويتها في اقتضاء هذه الأحكام الثلاثة فغير معلوم، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

### ب: المشهور بين الأصحاب- كما قيل «٤»- عدم الفرق في الوطاء بين القبل و الدبر.

(١) كما في كشف اللثام ١: ٤٠٤.

(٢) كما في الحدائق ١٥: ٣٦٣، الرياض ١: ٤٦٦.

(٣) المنتهى ٢: ٨٣٨.

(٤) كما في المهذب البارع ٢: ٢٧٩ الذخيرة: ٦١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٥

لصدق الوقاع و الغشيان و الإفضاء و المباشرة- الواردة في الأخبار- على وطاء الدبر أيضا.

و نقل عن الشيخ في المبسوط: أنه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة «١».

و احتج له بصحيفة ابن عمار: عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة»، وليس عليه الحج من قابل، و إن كانت المرأة تابعت على الجماع [فعلها مثل ما عليه]، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحج من قابل» [١].

و في كل من النسبة و الاحتجاج نظر:

أمّا الأول، فلما قيل «٢»، من أن عبارته المحكيّة صريحة في الموافقة للمشهور، و أن الذي فيه البدنة خاصية هو الوقاع دون الفرج الشامل للقبل و الدبر، كما صرح به في صدر عبارته المحكيّة.

نعم، حكى في الخلاف الخلاف المزبور عن بعض الأصحاب، محتجاً له بأصل البراءة «٣».

و أمّا الثاني، فلصدق الفرج على الدبر أيضاً لغه، و تبادل القبل منه إنّما هو في العرف الطارئ، الذي يجب الحكم فيه بأصالة التأخر، فلا يصلح ذلك دليلاً لتخصيص العمومات المذكورة.

[١] التهذيب ٥: ٣١٨-١٠٩٧، الوسائل ١٣: ١١٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ١ و فيه: و عليه الحج من قابل، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) المبسوط ١: ٣٣٦.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٦٦.

(٣) الخلاف ٢: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٦

إلا أنه يمكن الخدش في العمومات أيضاً، لأنّ الوقاع و ما يرادفها من الألفاظ المتقدمة ليست موضوعاً لوطء القبل و الدبر، بل لمعنى شامل لهما و لغيرهما من الأفراد المتكثرة جداً، فلو بنى الأمر فيهما على الإطلاق و إخراج ما عدا و طء الثقبين لزم خروج الأكثر، و هو - على التحقيق - غير مجوّز، فلا بدّ من ارتكاب التجوّز، و لتعدده يتأتى الإجمال، فيرجع فيما لا يعلم إلى الأصل.

(إلا أنّ قوله في الرضوى المتقدّم: «و إن جمعت في الفرج» - المنجبر بالشهرة - يدلّ بإطلاقه على المشهور، فهو الحقّ المنصور) [١].

ج: هل الحجّة الأولى فرضه و الثانية عقوبته، أو بالعكس؟

عن الشيخ «١» و جماعة «٢»: الأول، و نقله في المدارك عن أحكام الصدّ من الشرائع «٣»، و يميل إليه كلام النافع «٤».

و نقل عن الشيخ في الخلاف «٥» و كثير من كتب الفاضل «٦»: الثاني، و إليه ذهب الحلّي في السرائر «٧».

دليل الأول: الاستصحاب، و صحيفه زرارة المتقدّمة «٨».

[١] بدل ما بين القوسين في «ق»: و منه تعلم قوة ما نقله في الخلاف عن بعض الأصحاب، و إن كان الاحتياط في متابعتها المشهور.

(١) في النهاية: ٢٣٠.

(٢) منهم يحيى بن سعيد في الجامع: ١٨٧، السبزواري في الكفاية: ٦٤، الذخيرة:

٦١٨.

(٣) المدارك ٨: ٤٠٨، و هو في الشرائع ١: ٢٨١.

(٤) النافع: ١٠٦.

(٥) حكاة عنه في السرائر ١: ٥٥٠، وانظر الخلاف ٢: ٣٦٧.

(٦) كما في المختلف: ٢٨٢ التحرير ١: ١١٩.

(٧) السرائر ١: ٥٥٠.

(٨) في ص ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٧

و دليل الثاني: إن الأولى فاسدة، و الفاسد لا يجزئ و لا يبرئ ذمته.

أما المقدمة الأولى: فبالإجماع، كما يشعر به استدلالهم على المطلوب بالفساد، و صرح بكونه إجماعيا الفاضل المقداد «١».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة سليمان بن خالد: «في الجدل شاء، و في السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجج» «٢».

و رواية عبيد، و فيها: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، فقال:

«أفسد حجّه و عليه بدنة» الحديث «٣».

و الرضوي: «و الذي يفسد الحجّ و يوجب الحجّ من قابل: الجماع للمحرم في الحرم، و ما سوى ذلك ففيه الكفّارات» «٤».

و أما الثانية: فبالإجماع أيضا، صرح به الفاضل المذكور «٥».

أقول: كيف تقبل دعوى الإجماع مع نسبة الخلاف إلى الشيخ و جماعة؟! فإن بعد الإجماع على عدم أجزاء الفاسد يكون حكم الشيخ و تابعيه بالإجزاء كالصريح بعدم الفساد، كما ذكره في الدروس «٦»، و نقل

(١) التنقيح الرائع ١: ٥٥٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩-٦، التهذيب ٥: ٢٩٧-١٠٠٤، الوسائل ١٣: ١٤٥ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ١، و ص ١٤٨ ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٩-٧، التهذيب ٥: ٣٢١-١١٠٨، الوسائل ١٣: ١٢٦ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١١ ح ٢.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢.

(٥) التنقيح ١: ٥٥٩.

(٦) الدروس ١: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٨

الفاضل المذكور منع الفساد عن بعض الفضلاء أيضا «١»، و نقله في المدارك «٢»، و هو ظاهر اختياره، حيث استدلّ بأصالة عدم تحقّق الفساد، و يظهر من بعض من تأخّر عنه أيضا «٣».

فالإجماع على الفساد غير ثابت، و المنقول منه بعيد عن الحجية جدّا.

و أما رواية عبيد، فغير باقية على حقيقتها إجماعا، لعدم فساد الحجج - بعد الوقوف بالمشعر - بالجماع إجماعا نصّا و فتوى.

و أما صحيحة سليمان، فيتردّد الأمر فيها بين تخصيص الرفث بما بعد التلبية و قبل المشعر و بين التجوّز في الفساد، و التخصيص و إن كان مقدّما على المجاز، إلّا أنّه يرجح الثاني هنا بقريته صحيحة زرارة المذكورة الدالة على عدم الفساد، و لا يضّرّ إضمارها كما حقّق في موضعه.

و رواية أبي بصير المروية في الفقيه: عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: «عليه جزور كوما [١]»، قال: لا يقدر، قال: «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا له حجّه» «٤».

فإنّها تدلّ على عدم فساد الحجج بعد أداء الكفّارة.

و الحكم و إن كان كذلك لو لم يؤدّها أيضا- إذ الفساد و عدمه لا يتفاوت بأدائها و عدمه، فالمراد بالفساد: نقصان الحجّ - إلا أنّه تدلّ على

[١] كوما: أي سمينه- مجمع البحرين ٦: ١٦٠.

(١) التنقيح ١: ٥٥٩.

(٢) المدارك ٨: ٤٠٩.

(٣) كما في الحدائق ٥: ٣٦١.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٣- ٩٧٠، المقنع: ٧٦، الوسائل ١٣: ١١٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٣٩

انجبار النقصان أيضا بالكفارة فضلا عن الفساد.

و منه يظهر عدم دلالة الرضوى أيضا، مضافا إلى تخصيصه الفساد بالجماع في الحرم، و لا قائل به، بل ينفي الفساد في غيره.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الأقوى هو القول الأول.

و تظهر الفائدة بين القولين في موارد عديدة.

د: قد عرفت رجحان التفريق بين الرجل و المرأة، و أنّه إجماعيّ و إن اختلف في وجوبه و استحبابه، و مقتضى الأخبار المذكورة:

الثاني، و مقتضى الرضوى «١»: الأول.

ثمّ إنّ ها هنا خلافتين آخريين:

أحدهما: أنّ هذا التفريق هل هو في الحجّة الأولى الأدائيّة و الثانية القضائيّة، أو في الثانية خاصّة؟

فالأول محكيّ عن جماعة، منهم: الصدوقان و الإسكافي «٢»، و ابن زهرة مدّعي الإجماع عليه «٣».

و الثاني أيضا منقول عن جمع، منهم: المحقق في الشرائع و النافع، و الفاضل في القواعد «٤».

و الحقّ مع الأول [١].

لدلالة طائفة من الأخبار المتقدّمة على التفريق فيهما، و بعضها عليه

[١] في «ق»: و الحق في الرجحان مع الأول ..

(١) المتقدم في ص ٢٣٣.

(٢) الصدوق في الفقيه ٢: ٢١٣، حكاه عن والد الصدوق و الإسكافي في المختلف:

٢٨٢.

(٣) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

(٤) الشرائع ١: ٢٩٤، النافع: ١٠٧، القواعد ١: ٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٠

في الأولى، و بعضها في الثانية، و لا تنافي بين شيء منهما، لأنّ ثبوته في أحدهما لا ينافي الثبوت في الآخر أيضا [١].

و ثانيهما: أنّ منتهى هذا التفريق إلى أين هو؟ فإنّ الأخبار فيه مختلفة.

ففى بعضها: إلى بلوغ الهدى محلّه.  
 و فى بعض آخر: حتى يحلّا.  
 و فى ثالث: حتى ينتهيا إلى مكّة.  
 و فى رابع: حتى يفرغا المناسك.  
 و فى خامس: حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه الخطيئة.  
 و يدلّ عليه أيضا الصحيح: «يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: رأيت إن أخذنا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى، أيجتمعان؟ قال: «نعم» (١).  
 و المروى فى نوادر البنزلى: «يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، أو حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، [فقلت: رأيت] إن أراد أن يرجعا إلى غير ذلك الطريق؟ قال: «فليجتعا إذا قضيا المناسك» (٢).  
 و من الأصحاب من حمل ذلك الاختلاف إلى تفاوت مراتب الفضل (٢).

[١] فى «ق» زيادة: و أمّا فى الوجوب فالحكم به موقوف على ملاحظة الرضى.  
 [٢] مستطرفات السرائر: ٣١-٢٩، الوسائل ١٣: ١١٤ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٥، بتفاوت يسير. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) معانى الأخبار: ٢٩٤-١، الوسائل ١٣: ١١٤ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٤.  
 (٢) كما فى الحدائق ١٥: ٣٧١، الرياض ١: ٤٦٧.  
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤١  
 و منهم من فصل بين الأدائية و القضائية، ففى الأولى: جعل الانتهاء موضع الخطيئة، و فى الثانية: الإحلال.  
 و الأحوط: الافتراق فيهما إلى موضع الخطيئة فيهما.  
 ثمّ إنّ الافتراق إلى موضع الخطيئة إذا سلكا هذا الطريق الذى وقعت فيه الخطيئة، و إلّا فلا افتراق بعد قضاء المناسك، كما صرّح به الصحيح و المروى عن النوادر المذكورين، و صرّح به جمع من الأصحاب (١).  
 و المراد من الافتراق- كما ورد فى الأخبار [١]-: أن لا يخلوا إلّا معهما ثالث.  
 و قيده بعضهم بالمحترم، فلا عبرة بغير المميّز (٢).  
 و لا بأس به، بل هو الظاهر المتبادر.  
 ه: لا فرق فى الأحكام المذكورة بين الحجّ الواجب و المندوب، لظاهر الإجماع، و إطلاق النصوص.

### المسألة الثانية: ما مرّ حكم الرجل، و أمّا المرأة

فأمّا تكون مطاوعة أو مكرهة.  
 فإن كانت مطاوعة كانت كالرجل فى الأحكام الأربعة المذكورة، بلا خلاف يوجد، بل حكى الإجماع عليه (٣).  
 و يدلّ عليه فى وجوب الإتمام ما دلّ عليه فى الرجل.  
 و فى الأحكام الثلاثة الأخيرة كثير ممّا تقدّم من الأخبار، سيّما فى

[١] كصحيحه ابن عمار و مرفوعه أبان المتقدمين في ص: ٢٣٢.

(١) كصاحبى الحدائق ١٥: ٣٧٢، و المدارك ٨: ٤١٢.

(٢) انظر القواعد ١: ٩٩، الرياض ١: ٤٦٦.

(٣) كما فى المدارك ٨: ٤٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٢

صحيحه ابن عمار المذكورة فى الفرع الثانى «١» بقوله: «فعلينا مثل ما عليه».

و إن كانت مكروهه فلا شك فى وجوب الإتمام عليها.

و لا كفارة عليها إجماعاً نصاً و فتوى، و على الرجل الكفارتان كذلك، و قد مرّ فى الأخبار التصريح به.

و لا حجّ من قابل أيضاً بالإجماع.

و يدلّ عليه بعض الأخبار.

و أمّا [ما] [١] فى صحيحه ابن عمار المذكورة: «و عليهما الحجّ من قابل» فهو مخالف للإجماع، غير معمول به عند الأصحاب، فيجب طرحه.

و أمّا الافتراق فلا فرق فيه بين المطاوعة و الإكراه، لإطلاق الأخبار بلا معارض.

و توهم معارضة مفهوم قوله فى صحيحه زرارة: «و إن كانا عالمين فزق بينهما» «٢»- حيث إنّ حكم المكروه حكم غير العالم- خطأ،

لأنّ حكم المنطوق التفريق و الكفارة عليهما و الحجّ من قابل كذلك، فمقتضى المفهوم انتفاء الجميع لا كلّ واحد، و هو كذلك.

و منه يظهر عدم معارضة مفهوم صحيحه سليمان المذكورة أيضاً «٣»، بل و لا- منطوق ذيلها، حيث قال: «فليس عليها شيء»، لأنّ

التفريق بالمعنى المذكور ليس شيئاً عليها.

و توهم انصراف المطلقات إلى غير المكروهة- سيّما فى المقام- غير

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامته العبارة.

(١) فى ص ٢٣٥.

(٢) المتقدمة فى ص: ٢٢٩.

(٣) المتقدمة فى ص: ٢٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٣

جيد.

### المسألة الثالثة: ما مرّ من الأحكام المذكورة كان حكم العامد

العالم بالحكم و بالإحرام المختار.

و أمّا غيره فلا شيء عليه، بل يتمّ حجّه و يمضى و يجزئه، بلا خلاف.

بل بالإجماع كما صرح به بعضهم «١».

للأصل.

و الأخبار المتقدمة المصرحة بذلك في الجاهل، الشامل لغته للناسي و الساهي و الجاهل بفرديه، و في المرأة المكروهة المتعدى حكمها إلى الرجل بالإجماع المركب.

و بالتصريح في صحيحة زرارة «٢» بكون القضاء عقوبة و لا عقوبة على المكروه، بل و لا على الساهي و الناسي و الجاهل و لو بالحكم، سيما إذا لم يكن مقصرا.

و بقوله: «قد أتى عظيما» في رواية علي بن أبي حمزة «٣»، فإن مثل ذلك إنما يقال للعامد العالم.

مضافا في الناسي و الساهي و الجاهل إلى مرسله الفقيه الآتية «٤»، و في الجاهل إلى روايتي سلمة بن محرز الآتيتين «٥».

و هل المكروه للزوج أو له و لها كالزوج المكروه للزوجة في تحمّل الكفارة أو الكفارتين.

(١) انظر الخلاف ٢: ٣٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٢٩.

(٣) المتقدمة في ص: ٢٣٠.

(٤) في ص: ٢٤٤.

(٥) في ص: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٤.

الحق: لا، اقتصارا لما يخالف الأصل على موضع النص.

### المسألة الرابعة: ما قالوا من الأحكام الخمسة

- من الفساد، و وجوب الإتمام، ثم القضاء، و الكفارة، و التفريق - إنما هو إذا كان الجماع بعد التلبية و قبل وقوف المشعر. أما لو كان قبل الأول أو بعد الثاني فليس كذلك.

أما لو كان قبل التلبية فلا شيء عليه أصلا، بل لم يدخله حقيقة في الحج بعد، كما مرّ في صدر بحث الإحرام، و تصرّح به المرسله الآتية.

و أما لو كان بعد وقوف المشعر فلا فساد و لا قضاء و لا تفريق.

نعم تجب الكفارة المذكورة.

بلا خلاف في الحكمين: المنفى و المثبت، بل بالإجماع المحقق و المحكي مستفيضا «١».

له فيهما.

و لمرسله الفقيه المنجبر ضعفها - لو كان - بما مرّ: «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبى فلا شيء عليك، فإن جمعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل، و إن جمعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل، و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك» «٢».

مضافا في الحكم الأول إلى مفهوم الشرط في صحيحتي ابن عمّار:

الأولى: «إذا وقع المحرم أهله قبل أن يأتي المزدلفه فعليّه الحجّ من

(١) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦، المنتهى ٢: ٨٣٥، الرياض ١: ٤٦٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٣ - ٩٦٩، الوسائل ١٣: ١٠٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ح ٢، و ص ١٠٩ ب ح ٢، و ص ١١٨ ب ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٥

قابل «١».

و قريبة منها الأخرى «٢».

و في الحكم الثاني إلى صحيحة ابن عمير: وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء» «٣».

و نحوها إلى قوله: «سمينه» صحيحة زرارة «٤».

و رواية أحمد: عن رجل أتى امرأته متعمدا و لم يطف طواف النساء، قال: «عليه بدنة، و هي تجزئ عنهما» «٥».

و رواية سلمة: عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «ليس عليه شيء»، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا، فقال له: «عليك بدنة»، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك، إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني، فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عما سألت، فقال له: «عليك بدنة»، فقال: «إن ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟» قلت: لا، قال: «ليس عليك شيء» «٦».

(١) الكافي ٤: ٣٧٩-٥ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ١١٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٩-١٠٩٩، الوسائل ١٣: ١١٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨-٣، التهذيب ٥: ٣٢٣-١١٠٩، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٥-١٧٣٢، الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٩-١٧٤٨، الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٨-١، التهذيب ٥: ٣٢٢-١١٠٨، الوسائل ١٣: ١٢٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٦

و بمضمونها الأخرى «١».

إلى غير ذلك من الأخبار الآتية شطر منها.

ثم بالمرسله و المفهومين تخصص العمومات و الإطلاقات المتقدمه المثبتة للقضاء على المحرم المجامع.

و منه - بضميمة الأصل - يظهر عدم ثبوت التفريق هنا أيضا، إذ بعد التخصيص يكون الموضوع: المجامع قبل الوقوف، مع أن ظاهر كثير منها إنما هو المجامع قبل الوقوف، حيث أمر بالتفريق حتى يرجع إلى مكان الخطيئة، و لا رجوع غالبا إلى موضعه إذا كان بعد الوقوف، فتأمل.

و لأجل تلك الإطلاقات و العمومات و اختصاص المخصّص بما بعد وقوف المشعر اقتصرنا في التخصيص به، وفاقا للأكثر، بل عن المسائل الرسيّة و الانتصار و جمل العلم و العمل و الجواهر و الغنية: الإجماع عليه [١].

خلافًا للمحكّي عن المفيد و الحلبي و الديلمي، فخصّوا قبل وقوف عرفه أيضا «٢»، و لا دليل له يصلح الركون إليه.

[١] حكاها عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٠٤، الطباطبائي في الرياض ١:

٤٦٥، و انظر المسائل الرسيّة (رسائل الشريف المرتضى ٢): ٣٣٤، الانتصار:

٩٦، الجواهر: ٤٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦. و أمّا النسبة إلى الجمل فعلها سهو، فإنّ العبارة فيه هكذا: إذا جامع المحرم قبل

الوقوف بعرفه فعله بدنة و الحجّ من قابل، و إن جامع بعد الوقوف فعله بدنة و لا حجّ عليه.



وهي كما ترى موافقة لعبارة المفيد وتاليه، على أنه لم يصرح فيه بإجماع أصلا، ولا يبعد أن يكون المراد شرح جمل العلم والعمل للقاضي - كما حكاه عنه في كشف اللثام والرياض - فإنه موجود فيه وادعى عليه الإجماع أيضا. انظر شرح الجمل: ٢٣٥.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٦-١٧٣٣، الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٥.

(٢) المفيد في المقنعة: ٤٣٣، الحلبي في الكافي: ٢٠٣، الديلمي في المراسم: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٧

### المسألة الخامسة:

ما مرّ - من لزوم الكفارة ببدنه و عدم لزوم غيره من القضاء و التفريق بالجماع بعد وقوف المشعر - يعمّ جميع الأحوال التي بعده إلى أن يتجاوز في طواف النساء عن أربعة أشواط، و لو جامع بعد ذلك فلا شيء عليه أصلا. أما الحكم الأول فتدلّ عليه الأخبار المتقدمة في المسألة السابقة.

و صحيحة العيص: عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: «يهرق دما» (١).

و قوله في ذيل رواية حمران الآتية: «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه، و عليه بدنه و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعا» (٢).

و المراد بالفساد هنا: نقصان الكمال، لعدم قول بالفساد حينئذ قطعاً.

و أما بعض الأخبار النافية للكفارة إذا كان بعد طواف الزيارة و لو قبل تمام السعي - كرواية عبيد (٣) و صحيحة منصور - فبمعارضه ما مرّ عن درجة الحجية ساقطة، فيرجع إلى الإطلاقات، مع أنّها بمخالفة الأصحاب طرّا موهونة.

مضافا إلى أنّ الصحيحة قضيت في واقعته، و لعلّه عليه السلام كان يعلم بكونه جاهلا، بل فيها ما يشعر به.

(١) الكافي ٤: ٣٧٩-٤، التهذيب ٥: ٣٢١-١١٠٥، الوسائل ١٣: ١٢٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٩-٦، التهذيب ٥: ٣٢٣-١١١٠، الوسائل ١٣: ١٢٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٩-٧، التهذيب ٥: ٣٢١-١١٠٧، الوسائل ١٣: ١٢٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٨

و أما الحكم الثاني فتدلّ عليه رواية أبي بصير: في رجل نسي طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» (١).

فإنّ الرخصة في المقاربة توجب انتفاء الكفارة بالإجماع المركّب.

وقيل: لأنّه لا معنى للزوم الكفارة على الفعل المرخص فيه (٢).

و وهنه بين من لزوم الكفارة على التظليل و نحوه مع الضرورة.

و تدلّ عليه أيضا فيما إذا طاف خمسة أشواط رواية حمران - بل صحيحته -: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

أشواط، ثمّ غمز بطنه فخاف أن يبدده فخرج إلى منزله فنفض، ثمّ غشى جاريته، قال: «يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام

ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا يعود، و إن كان طاف» (٣) إلى آخر ما مرّ.

فإنّ ذكر البدنة في ثلاثة أشواط دون الخمسة يدلّ على انتفائها فيها.

و لا ينافي ذلك ما مرّ من انتفاء الكفارة فيما زاد على النصف مطلقا، لأنّ التقييد بالخمسة إنّما وقع في كلام الراوي.

وقد يستدل أيضا بمفهوم الشرط في ذيل هذه الرواية.

وهو ضعيف غايته، لأن مفهومه: أنه إن لم يطف ثلاثة أشواط، و المتبادر منه عدم بلوغ الثلاثة، لا التجاوز عنه، فإنه معه يصدق طواف الثلاثة.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٦-١١٧٨، الوسائل ١٣: ٤٠٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١٠.

(٢) الرياض ١: ٤٦٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٩-٦، الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٧: التهذيب ٥: ٣٢٣-١١١٠، الوسائل ١٣: ١٢٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٤٩

هذا، مع أن المنطوق مركب من حكيمين: فساد الحج - أي الطواف - والكفارة، و يكفي في صدق المفهوم انتفاء أحدهما.

و منه يظهر ضعف ما نفى عنه البعد في الذخيرة «١» من سقوط الكفارة بعد مجاوزة ثلاثة أشواط، لذلك المفهوم.

و من الأصحاب من خصّ الحكم الثاني بما إذا كان بعد الخمسة «٢».

و لعله لزعمه ضعف الرواية الأولى. و هو عندنا غير موجه.

أو لعدم ثبوت الإجماع المركب عنده، فيرجع فيما دون الخمسة إلى الإطلاقات.

و هو كان حسنا لو لم يثبت الإجماع المركب.

و أما منع الإطلاق بتبادر قبل الشروع في طواف النساء من الإطلاقات فموهون غايته، إذ المتبادر من: «قبل الطواف» قبل الفراغ عنه.

### المسألة السادسة: لو جامع المحل الموسر عالما عامدا أتمه

المحرمة بإذنه لزمته بدنه أو بقرة أو شاء مخيرا بينها.

و مع الإعسار: شاء أو صام.

و مع انتفاء العمد أو العلم أو الإذن لا شيء.

بلا خلاف معتنى به في جميع هذه الأحكام.

لموتقن إسحاق بن عمار «٣»، المصريح بهذه الأحكام منطوقا و مفهوما.

(١) الذخيرة: ٦٢٠.

(٢) كما في الشرائع ١: ٢٩٤، المنتهى ٢: ٨٤٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٤-٦، التهذيب ٥: ٣٢٠-١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠-٦٣٩، الوسائل ١٣: ١٢٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٠

و أما صحيحة ضريس «١» و رواية وهب بن عبد ربّه «٢» - المصريحين:

بأنه لا شيء عليه، أو يجوز له نقض إحرامها - فهما ظاهرتان أو محمولتان على قبل التلبية.

و عن المبسوط و النهاية و السرائر: أن عليه بدنه «٣»، و مع العجز: شاء أو صيام.

و لم أقف على مستنده.

و الظاهر كفاية الإعسار عن البدنه على تعيين الشاء و الصيام.

وقيل باعتبار الإعسار عنها وعن البقرة «٤».

ولا وجه.

و يكفى فى الصيام يوم واحد، للإطلاق.

وقيل: ثلاثة أيام، لأنها الواقع فى إبدال الشاء «٥».

وهو أحوط.

و إطلاق الموثقة و فتاوى الأكثر يقتضى عدم الفرق بين الأمة المكروهة و المطاوعة.

وقيل بوجوب الكفارة على المطاوعة، فتكفر بدل البدنة بصيام ثمانية عشر يوماً والقضاء، فيجب على المولى إذنها و يتحمل مئونها «٦».

(١) التهذيب ٥: ٣٢٠-١١٠٣، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤٠، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨-٩٤٩، الوسائل ١٣: ١٢٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٧، النهاية: ٢٣٠، السرائر ١: ٥٤٩.

(٤) كما فى الدروس ١: ٣٧١، المدارك ٨: ٤١٨، الرياض ١: ٤٦٨.

(٥) الدروس ١: ٣٧١، جامع المقاصد ٣: ٣٤٩، المدارك ٨: ٤١٨.

(٦) انظر المسالك ١: ١٤٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥١

قيل: نظرهم إلى عموم الأخبار المتقدمة الواردة فى المرأة و الأهل الخالى عن معارضة الموثقة، لورودها فى حكم المولى خاصية، و أما بالنسبة إلى الأمة فمجملة «١».

و هذا يصح بناء على شمول أهله أو امرأته للأمة، و قد عرفت عدم وضوحه، فالرجوع إلى الأصل - كما عليه الأكثر - أظهر.

### المسألة السابعة: فى العت بالذكر حتى يمنى بدنه و قضاء الحج.

لموثقة إسحاق: فى محرم عت بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم: بدنه و حج من قابل» «٢».

و إطلاقها يشمل ما إذا قصد الإماء أم لا.

و منهم من ذكر بلفظ الاستمنا «٣»، الظاهر فى طلبه و قصده.

ولا وجه للتخصيص بعد إطلاق الرواية و عدم المعارض.

ولا تعارضها صحيحة ابن عمّار المتقدمة فى الفرع الثانى من المسألة الأولى «٤»، لاختلاف موضوعيهما.

و منهم - ولعله الأكثر كما صرح به بعضهم - من عمّم مع التخصيص المذكور بالعت بالذكر أو الملاعبة مع الأهل و غيره.

ولا دليل له تماماً على التعميم أيضاً، سوى ما يتوهم من كون العلة هو الإماء، و لا خصوصية للعت بالذكر.

(١) الحدائق ١٥: ٣٦٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦-٦، التهذيب ٥: ٣٢٤-١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢-٦٤٦، الوسائل ١٣: ١٣٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١.

(٣) كما فى الدروس ١: ٣٧١.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٨-١٠٩٧، الوسائل ١٣: ١١٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ١، و قد تقدمت فى ص ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٢  
 و ما قيل من أنه أقبح من إتيان الأهل الثابت فيه الأمران «١».  
 و من حسنة مسمع التي رواها الإسكافي: «إذا نزل الماء إماما بعثت بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذي جامع» «٢».  
 و الأولان: استنباط للعلّة، و هو طريقه العامّة المضلّة.  
 و الثالث: ليس بحجّة، مع أنّه لا- قطع بكونه من الرواية، مضافا إلى عدم صراحته في وجوب القضاء إلّا بتعميم المماثلة، و هو محلّ الخدشة.

### المسألة الثامنة: من أمني - أي أخرج منّي بقصد و اختيار - بغير ما ذكر

من العيب بالذكر من ملاحظه أو مسّ، أو نظر إلى الأهل، أو الأجنبيّة، أو الغلام، أو غيرها، فالأصل فيه وجوب البدنة خاصّة.  
 لصحيحة الجلي: عن الرجل يمني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعا الكفارة، مثل ما على الذي يجامع» «٣».  
 مضافا في الإماء بالملاعبة بامرأته إلى صحيحة أخرى له، و هي كالأولى، إلّا أنّ أولها: عن الرجل يعيب بامرأته حتى يمني و هو محرم  
 «٤»، إلى آخر ما مرّ.

(١) المختلف: ٢٨٣.

(٢) المختلف: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٦-٥، التهذيب ٥: ٣٢٧-١١٢٤، الوسائل ١٣: ١٣١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١، بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٤-١١١٤ بتفاوت، الوسائل ١٣: ١٣١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٣

و قيل هنا بالجزور «١».

و لا وجه له.

إلّا أنّ الظاهر أنّهم لم يفرّقوا بينه و بين البدنة، و لذا استدلل جماعة لأحدهما بأخبار الآخر في مواضع عديدة.

و قيل فيه بعموم الحكم للمرأة أيضا، و استدلل له بهذه الصحيحة «٢».

و هو خطأ، فإنّ ضمير التثنية للمحرم و الفاعل في شهر رمضان دون الرجل و المرأة.

و في الإماء بالنظر إلى امرأته بشهوة إلى حسنة مسمع، و فيها: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور» «٣».

و قد استدلل له أيضا بصحيحة ابن عمّار: في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: «عليه بدنة» «٤».

و هو كان حسنا لو كان فيها كما نقله، حيث نقله بلفظه: «أو» مكان الواو في قوله: «و ينزلها»، و لكنّها ليست كذلك في النسخ الصحيحة.

و لا يعارض الحسنه صدر هذه الصحيحة: عن محرم نظر إلى امرأته فأمني أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شيء عليه» «٥».

(١) انظر المقنع و الهداية: ٧٦، الحدائق ١٥: ٣٩٩.

(٢) انظر المدارك ٨: ٤٢٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٦-٤، التهذيب ٥: ٣٢٦-١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤١، الوسائل ١٣: ١٣٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٥-١، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ وفيه: أو ينزلها ..

(٥) الكافي ٤: ٣٧٥-١، التهذيب ٥: ٣٢٥-١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤٢، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٤

و لا موثقة إسحاق: في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال:

«ليس عليه شيء» (١).

لأعميتهما مطلقا منها، من حيث شمول الشيء المنفى للجزور والقضاء والتفريق والعقاب و سائر أنواع الكفارة، و شمول النظر في الأولى لما كان بالشهوة و غيرها. و لو لا-الحسنه لكاتنا معارضتين للأصل المذكور بالعموم من وجه، اللآزم فيه الرجوع إلى أصل البراءة، كما هو مذهب المفيد و السيد (٢).

و إنما قيدنا بقولنا في صدر المسألة بقصد و اختيار لأنه المتبادر من أمانة الشخص، و أما ما لم يكن كذلك فليس هو حقيقة فعله، و لا يقال: إنه فعله حتى يصدق أنه أمني، و فعله أعم من أن يقصد إليه بنفسه أو إلى سببه الذي يوجد و لو كان سببا عاديا.

### المسألة التاسعة: من قبل امرأته محرما:

فإن كان بشهوة و أمني فعليه البدنة.

للأصل المذكور.

مضافا إلى عموم صحيحة الحلبي: عن المحرم يضع يده- إلى أن قال:- قلت: فإن قبل؟ قال: «هذا أشد، ينحر بدنة» (٣).

و رواية علي بن أبي حمزة: عن رجل قبل امرأته و هو محرم، قال:

(١) التهذيب ٥: ٣٢٧-١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢-٦٤٣، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧.

(٢) المفيد في المقنعة: ٤٣٣، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٥-٢، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٥

«عليه بدنة و إن لم ينزل» (١).

و حسنه مسمع: «إن حال المحرم ضيقه، فإن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور» (٢).

و كذلك إن كان مع الشهوة دون الإماء.

لإطلاق الصحيحة و الرواية.

و لا ينافيها مفهوم قوله: «فأمنى» في الحسنه، لأنه مفهوم ضعيف لا حجة فيه.

و إن كان مع الإماء دون الشهوة فلا بدنة عليه، بل عليه دم شاء.

للحسنة المذكورة النافية للبدنة، بقرينة التفصيل القاطع للشركة، فإنها تعارض صحيحة البجلي- المثبتة للبدنة في الإماء مطلقا- بالعموم من وجه، و إذ لا مرجح فيرجع في خصوص الأماء إلى الأصل، و تبقى الشاء لنفس التقييل.

لا يقال: الإماء مع التقييل بلا شهوة من الأفراد النادرة جدا، فلا تنصرف إليه الحسنه، لأنه على ذلك يجري مثله في الصحيحة أيضا.

نعم، يمكن أن يقال: إن ثبوت الشاء خاصة للتقييل مطلقا لا ينافي ثبوت البدنة للإماء كذلك، فإن الإماء أمر آخر و إن ترتب على التقييل و اجتمع معه، و لازمه ثبوت الأمرين.

(١) الكافي ٤: ٣٧٦-٣، التهذيب ٥: ٣٢٧-١١٢٣، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦-٤، التهذيب ٥: ٣٢٦-١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤١، الوسائل ١٢: ٤٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٦

إلّا أنّها هنا كلاماً آخر، وهو: عدم معلومية صدق الإماء حينئذ، لأنّه إخراج المنى، وما نحن فيه وإن كان خروجاً ولكن لا يعلم كونه إخراجاً، إذ ليس التقبيل بغير شهوة سبباً عادياً له.

والحاصل: أنّه بالنسبة إلى خروج المنى كنسبة النوم إلى الاحتلام، فلا يكون هذا الفرد داخلاً في الأصل المذكور رأساً لأن يكون مستثنى من الأصل، فإنّ الإماء إنّما يكون مع طلبه، كما تشعر به صحيحة الحلبي، وفيها: قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شيء، إلّا أن يكون طلب ذلك» (١).

ولو لا- ذلك لكتبتنا نقول بوجود البدنة والشاة معاً، الأولى للإماء، والثانية للتقبيل، لأدلّة كلّ منهما، ونفى الحسنه للبدنة لأجل التفصيل إنّما ينفى من حيث التقبيل لا من حيث الإماء.

وإنّما لم نقل بالبدنتين في صورة التقبيل بالشهوة والإماء بمثل ذلك الدليل لما ثبت عندنا من أصله تداخل الأسباب مع اتحاد المسبب نوعاً.

ولا- نبالي بعدم معلومية شريك في ذلك القول، لجواز أن يكون مراد القوم- كلّاً أو بعضاً- بيان كفارة كلّ فعل بخصوصه، فيجتمع مع الاجتماع، مع أنّ المقام- لتشتت الأقوال- ممّا لا يعلم فيه إجماع بسيط أو مركّب.

لا يقال: إنّّه وإن لم تثبت البدنة حينئذ بالأصل المذكور- لما ذكرت- ولكن يمكن إثباتها بإطلاق صحيحة الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة.

لأنّنا نقول: بأنّهما أعمان مطلقاً من الحسنه، لتقيدها بغير الشهوة، فيجب التخصيص بها.

(١) التهذيب ٥: ٣٢٦-١١١٨، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٧

بل قد يقال: إنّ سياقهما ظاهر فيما كان مع الشهوة، ومع ذلك هو الغالب المنصرف إليه الإطلاق، و لكنّهما لا يخلوان عن قبول المنع. وكذلك إن كان بدون الشهوة والأماء، للحسنه المتقدمه.

وتحصّل ممّا ذكر: أنّ في التقبيل مع الشهوة البدنة ولو لم يمن، وبدونها الشاة ولو أمني. وللقوم فيه أقوال أخرى:

فمن جماعة- منهم: الحلبي والديلمي وابن زهرة-: اشتراط الإنزال والشهوة معاً في ثبوت البدنة (١).

و عن آخرين- منهم: الصدوق والمفيد-: عدم اشتراط الشهوة في ثبوتها (٢).

ومنهم من جمع بين الأمرين: اشتراط الإنزال، وعدم الشهوة.

ومنهم من اشتراط الإنزال والشهوة معاً، حكى عن ابن سعيد (٣).

ومنهم من لم يحكم بالبدنة أصلاً، بل اكتفى فيه بالشاة مطلقاً (٤).

والكلّ ضعيف غير مطابق لمقتضى الاستدلال.

**المسألة العاشرة: من مسّ امرأته أو حملها بشهوة**

فعليه شاء.

لصحيحه ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال: «لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى

(١) الحلّى في السرائر ١: ٥٥٢، الديلمى في المراسم: ١١٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٢) الصدوق في المقنع: ٧٦، المفيد في المقنعة: ٤٣٤.

(٣) الجامع للشرائع: ١٨٨.

(٤) انظر الفقيه ٢: ٢١٣ - ٧٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٨

أو أمذى فعليه دم» (١).

و الحلبي: قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهرق دم شاء» (٢).

و محمّد: عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، قال:

«إن حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمدّ فعليه دم شاء يهرقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة أمنى أو

لم يمن فليس عليه شيء» (٣).

و حسنه مسمع، وفيها: «و من مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاء» (٤).

فإن حصل مع ذلك الإنزال فعليه مع الشاء البدنة، الأولى: للمسّ بشهوة، والثانية: للإمنا، للتقريب الذى مرّ في المسألة السابقة.

و إن مسّها أو حملها بلا شهوة فلا شيء عليه و إن أنزل، لصحيحى ابن عمّار و محمّد المتقدمين.

و لا يرد: أنّهما أعمّان مطلقا من الأصل المذكور، حيث إنّ الشيء أعمّ من الكفارة.

لأنّ التقابل مع ما فيه الكفارة يجعلهما كالصريح فى إرادة نفي الكفارة، فإنّ التفصيل قاطع للشركة.

(١) الكافي ٤: ٣٧٥ - ١، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ و فيه: و إن حملها .. وهو محرم ..

(٢) الكافي ٤: ٣٧٥ - ٢، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٤ - ٩٧٢، التهذيب ٥: ٣٢٦ - ١١١٩، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦، بتفاوت.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ - ٤، التهذيب ٥: ٣٢٦ - ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١ - ٦٤١، الوسائل ١٣: ١٣٦ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٥٩

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلك لكان تعارضهما مع دليل الأصل بالعموم من وجه، اللازم فيه الرجوع إلى أصله البراءة بعد اليأس عن

الترجيح.

مضافا إلى عدم معلوميّة صدق الإمنا حينئذ بالتقريب المذكور.

### المسألة الحادية عشرة: من نظر إلى أهله فلا شيء عليه

من جهة النظر مطلقا، بشهوة كان أو بدونها.

لأصل البراءة.

و صحيحه ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال: «لا شيء عليه» (١).

و موثقة إسحاق: «محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»» (٢).

و لو كان معه الإنزال، فإن كان بشهوة فعليه بدنة.

للأصل المتقدم.

و حسنة مسمع: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» (٣).

و هي و إن كانت معارضة مع الصحيحة و الموثقة و لكنها أخصّ مطلقا منهما، لأنّ الجزور أخصّ من الشيء، مع أنّه لولاه أيضا للزم

الرجوع إلى

(١) الكافي ٤: ٣٧٥-١، التهذيب ٥: ٣٢٥-١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤٢، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٧-١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢-٦٤٣، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٦-٤، التهذيب ٥: ٣٢٦-١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤١، الوسائل ١٣: ١٣٦ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٠

الأصل المذكور.

و إن كان بدون الشهوة فلا شيء عليه.

لمعارضة الصحيحة مع دليل الأصل بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل البراءة، مضافا إلى ما مرّ من عدم معلومية صدق أمنائه حينئذ.

و من نظر إلى غير أهله من الأجنبية فأمنى، فإن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان متوسطا فبقرة، و إن كان معسرا فشاء.

لموثقة أبي بصير: عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: «إن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان بين ذلك فبقرة، و إن كان فقيرا

فشاء، أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» (١).

و قريبه منها الأخرى، و فيها: ساق امرأة أو فرجها (٢)، و ذيلها يدلّ على كون المرأة أجنبيّة.

و معنى قوله: «من أجل الماء» أى من أجله خاصّة، كما تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار: فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم،

لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتنقّ الله و لا يعد، و ليس عليه شيء» (٣).

و إطلاق الدم فيها محمول على تفصيل الموثقة، حملا للمجمل على المبيّن، و المقيد على المطلق.

(١) الكافي ٤: ٣٧٧-٧، التهذيب ٥: ٣٢٥-١١١٥، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢، بتفاوت.

(٢) المقنع: ٧٦، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٧-٨، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦١

و لا ينافى قوله: «إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء» ما ذكرنا من الأصل المتقدم، لأنّ مبناه على قصد الإيماء الذى هو الاستمنا،

و هذا يدلّ على أنّ خروج الماء من حيث هو ليس شيئا بإزائه.

و هل ذلك التفصيل جار فى النظر إلى الأهل مع الإيماء، أم لا؟

الظاهر هو: الثانى، لاختصاص الموثقة بغير الأهل.

و لا يلزم أغلظيّة النظر إلى الأهل عن النظر إلى غيرها، لأنّ الحكم حكم النظر إلى الغير مع الإيماء، سواء كان بشهوة أو غير شهوة،

طلب خروج المنى أو لم يطلب، و يحتمل اجتماع الحكمين مع النظر بالشهوة إلى الغير و الإنزال.



**المسألة الثانية عشرة: لا كفارة في غير ما ذكر من الاستمتاع،**

للأصل.

ولا في الإماء بسماع كلام الأجنبي مطلقا، ولا في حال جماعها، ولا في توصيف الأجنبي له.

لرواية أبي بصير «١»، ومرسلة البرنطي «٢»، ورواية سماعة «٣».

إلا إذا قصد بأحد هذه الأحوال الإماء و أمني، فيحتمل وجوب البدنة كما ذكره بعض الأصحاب، للأصل المذكور.

(١) الكافي ٤: ٣٧٧-١٠، التهذيب ٥: ٣٢٧-١١٢٥، الوسائل ١٣: ١٤٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧-١١، الوسائل ١٣: ١٤١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٢.

(٣) الاولي في: التهذيب ٥: ٣٢٨-١١٢٦، الوسائل ١٣: ١٤٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٤.

الثانية في: الكافي ٤: ٣٧٧-١٢، الوسائل ١٣: ١٤١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٢

**المسألة الثالثة عشرة: من جامع في إحرام العمرة قبل السعي:**

فإن كانت عمرة مفردة فسدت عمرته و عليه بدنة و قضاء العمرة، بلا خلاف يوجد فيها، بل بالإجماع.

لصحيحه أحمد بن أبي عليّ: في الرجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: «عليه بدنة،

لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم منه ثمّ يعتمر» «١».

و بمضمونها حسنة مسمع، إلا أن فيها: «فيطوف بالبيت ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعي» «٢».

و المآل واحد، لأنّ قبل الفراغ من الطواف و السعي - كما في الصحيحة - يشمل ما بعد الطواف قبل السعي أيضا، فتوهم اختصاصها بما

قبل الطواف و السعي معا - كما قيل - غير جيد.

و أما العمرة المتمتع بها، فظاهر الأكثر أنّها كالمفردة، بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه «٣».

و ظاهر التهذيب - كما قيل «٤» - تخصيص الحكم بالمفردة.

و دليل التعميم: عدم الخلاف، و تساوي العمرتين في الأركان، و حرمتين.

و دليل التخصيص: اختصاص المنصوص بالمفردة.

(١) الكافي ٤: ٥٣٨-١، الوسائل ١٣: ١٢٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٨-٢، الفقيه ٢: ٢٧٥-١٣٤٤، التهذيب ٥: ٣٢٣-١١١١، الوسائل ١٣: ١٢٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٧٠.

(٤) المدارك ٨: ٤٢٢، و انظر التهذيب ٥: ٣٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٣

أقول: يمكن الاستدلال للأول بإطلاق كثير من الأخبار المتضمنة لقضاء الحجّ و التفريق إذا وقع المحرم على أهله، فإنّها تشمل إحرام

الحجّ و إحرام عمرة التمتع مع اتّساع الوقت لإنشاء عمرة أخرى أو ضيقه، خرجت صورة الاتّساع بالإجماع، فبقى الباقي، و منه ما وقع

في إحرام العمرة مع ضيق الوقت، و لا وجه لقضاء الحجّ حينئذ إلا فساد العمرة، و حينئذ فالتعميم أقوى، لذلك.

و منه يظهر وجه وجوب التفريق أيضا كما ذكره الفاضل في القواعد و الشهيدان «١»، و وجه وجوب قضاء الحج مع عدم إمكان إنشاء العمرة، و كذا يدل على أنه يجب التفريق في إحرام العمرة بعض الأخبار المطلقة المتضمنة لتفريق المحرم المجمع كما مرّ. و هل يجب إتمام العمرة الفاسدة؟  
الظاهر: لا، للأصل.

و المحصيل مّا ذكر: فساد العمرة بالجماع قبل السعي، فإن كانت مفردة يتركها و يقضيها، و إن كانت متمتعا بها ينشئها مع اتساع الوقت و يتمّ الحجّ، و عليه البدنة، لإطلاقات وجوبها على المحرم المجمع أو الذي استمنى، و مع ضيق الوقت يقضيها مع الحجّ من قابل، و عليه البدنة، و يجب التفريق على الوجه المتقدم.  
و يمكن الاستدلال على فساد عمرة التمتع بالجماع بإطلاق صحيحة ضريس: عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل، ثمّ تحرم و لا شيء

(١) حكاها عنهم في الرياض ١: ٤٧٠، و انظر القواعد ١: ٩٩، الدروس ١: ٣٣٨، المسالك ١: ١٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٤

عليه «١».

و رواية و هب بن عبد ربّه: في رجل كانت معه أمّ ولد، فأحرمت قبل سيدها، إله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ قال: «نعم»  
«٢».

دلنا على انتقاض إحرام الجارية، بالمجمعة معها، فالرجل أيضا كذلك بالإجماع المركب.

و منه يظهر وجه آخر لفساد الحجّ مع الضيق، لدوران الأمر بين العدول إلى الأفراد، أو التمتع بالحجّ بالعمرة الفاسدة، أو وجوب القضاء، و الأولان مخالفان للأصل و التوقيف، فبقي الثالث.  
هذا حكم الجماع، و أمّا غيره من أنواع التمتع إذا وقع في العمرة فحكمه كما مرّ، للإطلاقات.

### المسألة الرابعة عشرة: لو عقد محرم لمحرم على امرأة

و دخل بها كان على العاقد بدنة و على الزوج بدنة، فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل «٣»، و في المدارك «٤» و غيره  
«٥»: أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و عن صريح الغنية: الإجماع عليه «٦».

و تدلّ عليه موثقة سماعه: «لا- ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو [يعلم] أنه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل و دخل بها المحرم؟  
قال: «إن

(١) التهذيب ٥: ٣٢٠-١١٠٣، الاستبصار ٢: ١٩١-٦٤٠، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨-٩٤٩، الوسائل ١٣: ١٢٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ح ١.

(٣) الرياض ١: ٤٦٩.

(٤) المدارك ٨: ٤٢١.

(٥) انظر الكفاية: ٦٥، كشف اللثام ١: ٤٠٨.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٥

كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة» (١).  
و الموثقة و إن اختصت بالعاقد الحلال، و لكنّ الأصحاب عمّموا الحلال للمحرم أيضا.  
و كذا مقتضاها الاختصاص بصورة علمه و كذا علم الزوج- و حكى عن الأ-كثر: التعميم «٢»، و لا-وجه له- و بالمرأة المحرمة أو العالمة بإحرام الزوج، و هو كذلك، و الله العالم.

(١) الكافي ٤: ٣٧٢-٥، التهذيب ٥: ٣٣٠-١١٣٨، الوسائل ١٣: ١٤٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢١ ح ١ و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٢) كما في كشف اللثام ١: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٦

### البحث الثالث في سائر الكفّارات

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: في كفارة الطيب،

و الكلام فيه: إمّا في التدّهّن بالطيب، أو أكل الطعام المطيب، أو نفس التطيب.  
و اختلفت كلماتهم في كفّارته:

فمنهم من لم يذكر له كفّارة أصلا، كالديلمي «١».

و منهم من ذكرها للتدّهّن خاصّة، كابن سعيد «٢».

و منهم من ذكرها لأكل الطعام المطيب كذلك، كالمفيد و ابن حمزة «٣».

و منهم من ذكرها لاستعمال المسك و العنبر و العود و الكافور و الزعفران، كالنزهة «٤».

و منهم من ذكرها للأكل و شمّ الكافور و المسك و العنبر و الزعفران و الورد، و صرّح بالنفي فيما عدا ذلك، كالحلبي «٥».

و منهم من زاد على الأخير: استعمال الدهن الطيب، و نفى الكفّارة عمّا عدا ما ذكره بالإجماع و الأخبار و الأصل، كالخلاف «٦».

(١) المراسم: ١٠٦.

(٢) الجامع للشرائع: ١٩٤.

(٣) المفيد في المقنعة: ٤٣٨، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧.

(٤) نزهة الناظر: ٦٨.

(٥) الكافي: ٢٠٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ٢٦٧ المسألة الأولى: في كفارة الطيب، ..... ص: ٢٦٦

(٦) الخلاف ٢: ٣٠٢-٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٧

و منهم من عمّمها للطيب صبغا و أكلا و اطلاء و تبخيرا و شّما و مسّا و احتقانا و اكتحالا و إسعاطا، ابتداء و استدامة، كالشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و التذكرة و التحرير «١»، و إن اختلفت عبارات هؤلاء زيادة و نقصانا فيما ذكره للتعميم. و الأخبار الواردة في المقام: ما تقدّم في ثالث محرّمات الإحرام: من صحیحته زرارة المصّرحة بوجوب الدم في أكل الزعفران و الطعام الطيب متعمّدا «٢». و صحیحته ابن عمّار الآمرة بالتصدّق بقدر ما صنع في مسّ الطيب و التدهنّ و الطعام المطيب «٣». و صحیحته حريز و مرسلته الأمرتين بالتصدّق بقدر السعة في قدر ما صنع، أو قدر الشبع في مسّ الطيب و التلذذ بالريح الطيبة «٤». و روايتي الحسن بن زياد الأمرتين بالتصدّق بشيء في غسل اليد بالأشنان المطيب «٥».

- (١) الشرائع ١: ٢٩٥، النافع: ١٠٧، القواعد ١: ٩٩، الإرشاد ١: ٣٢٣، المنتهى ٢: ٨١٤، التذكرة ١: ٣٥٣، التحرير ١: ١٢٠.
- (٢) الكافي ٤: ٣٥٤-٣، الفقيه ٢: ٢٢٣-١٠٤٦، الوسائل ١٣: ١٥٠، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٤ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٠٤-١٠٣٩، الوسائل ١٢: ٤٤٤، أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨.
- (٤) الصحیحته في: التهذيب ٥: ٢٩٧-١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨-٥٩١، الوسائل ١٢: ٤٤٥، أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.
- المرسلة في: ٣٥٣-٢، الوسائل ١٢: ٤٤٣، أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٦.
- (٥) الاولى في: الفقيه ٢: ٢٢٣-١٠٤٧، الوسائل ١٢: ١٥١، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٤ ح ٤.
- الثانية في: الكافي ٤: ٣٥٤-٧، الوسائل ١٣: ١٥٢، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٤ ح ٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٦٨.
- مضافا إلى صحیحته أخرى لزرارة: «من نتف إبطيه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمّدا فعليه شاة» «١».
- و المروى في قرب الإسناد للحميري: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت» «٢».
- و مرسلة المفيد عن الصادق عليه السلام: «كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله» «٣».
- و مقطوعة ابن عمّار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان فعله بعمد فعليه دم شاة» «٤».
- و رواية الحسن بن هارون: إنني أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبت و أنا محرم، قال: «إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدّق به، فيكون كفارة لذلك، و لما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم» «٥».

- (١) التهذيب ٥: ٣٦٩-١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٧، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١.
- (٢) قرب الإسناد: ٢٣٧-٩٢٨، الوسائل ١٣: ١٥٨، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٨ ح ٥.
- (٣) المقنعة: ٤٤٦، الوسائل ١٣: ١٥٣، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٤ ح ٩.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٠٤-١٠٣٨، الوسائل ١٣: ١٥١، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٤ ح ٥ بتفاوت يسير.
- (٥) الكافي ٤: ٣٥٤-٩، الفقيه ٢: ٢٢٣-١٠٤٥، التهذيب ٥: ٢٩٨-١٠٠٨، الوسائل ١٣: ١٤٩، أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٣ ح ١ بتفاوت يسير.

أقول: لا ينبغي الريب في وجوب الشاة في أكل الطعام المطيب و التدهين بالمطيب متعمداً. لصحیحتي زرارة و مقطوعة ابن عمّار و رواية قرب الإسناد، لأخصیة الأولین من سائر الأخبار المخالفة لهما مضمونا، لاختصاصهما بالمتعمد.

و كذا في استعمال ما يحرم استعماله من الطيب، و هو- على المختار:-  
المسك و الزعفران و العود و الورد.

لرواية قرب الإسناد المنجبة بالشهرة، التي هي أخصّ ممّا ذكر أيضا، لاختصاصها بالعمد- لعدم كون غيره خرجا من الحجّ- و بالمحرّم أيضا لذلك، و نفى الكفارة الواجبة في غير ما ذكر، و إن استحبّ التصدّق بما ورد في الأخبار فيما عدا ذلك، للأخبار المذكورة اللازم حملها على الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب في غير العمد- كما دلّت عليه بعض الأخبار المتقدمة مفهومها أو منطوقا- و كذا في غير المحرّم من الطيب.

### المسألة الثانية: في قلم كل ظفر من أظفار اليد أو الرجل مدّ

#### إشارة

من طعام.  
و في جميع أظفار اليدين أو الرجلين دم واحد.  
و كذا في جميع أظفار اليدين و الرجلين في مجلس واحد.  
و لو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان.  
وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة «١»، بل لغير شاذّ، كما في المدارك «٢»، بل بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنية و المنتهى «٣».

(١) منهم السبزواری في الذخيرة: ٦٢١، صاحب الحدائق ١٥: ٥٤٠.

(٢) المدارك ٨: ٤٣٤.

(٣) الخلاف ٢: ٣٠٩، ٣١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧، المنتهى ٢: ٨١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٠

لصحیحه أبي بصير: رجل قلم ظفرا من أظفیره و هو محرم، قال:

«عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاء»، قلت: فإن قلم أظفير يديه و رجلیه جميعا؟ فقال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان» «١».

و لكن لا دلالة لها على لزوم الشاة في أظفار الرجلين خاصّة.

و تدلّ عليه و على حكم كلّ ظفر و كلّ أظفار اليدين أيضا رواية الحلبي: عن محرم قلم أظفیره، قال: «عليه مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلم أظفیره عشرتها فإنّ عليه دم شاء» «٢».

كما تدلّ أيضا على الحكمين الأخيرين موثقة أبي بصير: «إذا قلم المحرم أظفير يديه و رجلیه في مكان واحد فعليه دم، و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان» «٣».

و يقيّد ما ذكر إطلاق صحیحه زرارة: «من قلم أظفیره ناسيا [أو ساهيا] أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم» «٤».

خلافًا للمحكّي عن الإسكافي، فلكلّ ظفر مدّ أو قيمته محّيرا بينهما،

(١) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٥٧، التهذيب ٥: ٣٣٢-١١٤١، الاستبصار ٢:

١٩٤-٦٥١، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقیة کفّارات الصوم ب ١٢ ح ١ بتفاوت سير.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢-١١٤٢، الاستبصار ٢: ١٩٤-٦٥٢، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٠-٥، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٣-١١٤٥، الاستبصار ٢: ١٩٥-٦٥٥، الوسائل ١٣: ١٦٠ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١٠ ح ٥، و ما بين

المعقوفين من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧١

إلى أن يبلغ خمسة فصاعدا ففيها دم إن كان في مجلس واحد، فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم و لرجليه دم «١».

و دليله على الجزء الأول: الجمع بين صحيحة أبي بصير المتقدمة و هذه الصحيحة أيضا على رواية التهذيب، فإنّ فيها: «في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام» «٢».

و على الجزء الثاني: صحيحة حريز: في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره، فقال: «يتصدّق بكفّ من طعام»، قلت: فائنتين؟ قال «كفين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكفّ، كلّ ظفر كفّ حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان» «٣».

و مرسلته: في محرم قلم ظفرا، قال: «يتصدّق بكفّ من طعام»، قلت: ظفرين؟ قال «كفين»، قلت: ثلاثة؟ قال «ثلاثة أكفّ»، قلت:

أربعة؟ قال: «أربعة أكفّ»، قلت: خمسة؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه» «٤».

و على الجزء الثالث: ما مرّ دليلا للقول المشهور.

و يردّ دليله على الأول: بعدم المقاومة لما مرّ حتى يحتاج إلى الجمع، للشذوذ.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢-١١٤١، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٢-١١٤٣، الاستبصار ٢: ١٩٤-٦٥٣، الوسائل ١٣: ١٦٣ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٠-٤، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٢

و به يردّ دليله على الجزء الثاني أيضا، مضافا إلى ورود الصحيحة في الناسي، و لا بدّ من حملها على الاستحباب، لعدم وجوب الكفارة على الناسي إجماعا و نصّا كما مرّ.

و منه يعلم أنّه المحمل في المرسله أيضا.

هذا، مع أنّها بتمام مضمونها لا توافق قول أحد من الطائفة، بل قيل:

توافق مذهب أبي حنيفة «١».

و للمحكّي عن الحلبي، فقال: لقصّ كلّ ظفر كفّ من طعام، و في أظفار إحدى يديه صاع، و في أظفار كليهما دم و كذلك حكم أظفار رجله «٢».

و دليله على الجزء الأول: صحيحة حريز و مرسلته المتقدمتان.

و صحیحہ ابن عمّار: عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام» (٣).  
 و جوابه يظهر ممّا مرّ أيضاً، مع أنّ الأخيرة واردة في المضطر الذي لا يجب عليه شيء، فحملها على الاستحباب أيضاً متعين.  
 و لم أظفر على جزئه الثاني على دليل، إلّا أن يراد بالصاع: صاع النبيّ - الذي هو خمسة أمداد - فيؤول إلى المشهور.  
 و الثالث يوافق المشهور.

(١) كما في الحدائق ١٥: ٥٤٣.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٠-٣، التهذيب ٥: ٣١٤-١٠٨٣، الفقيه ٢: ٢٢٨-١٠٧٧، الوسائل ١٣: ١٦٣ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٤.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٣

و للمحكّي عن العماني، فإنّه قال: من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصّه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده «١».  
 و لا- دليل له، إلّا أن يراد بالإطعام: مطلقه الشامل للقبضة أيضاً، فتدلّ عليه صحیحہ ابن عمّار، و لكنّها مخصوصة بحال الاضطرار،  
 محمولة على الاستحباب.

## فروع:

### أ: ما مرّ من الكفّارة إنّما هو مع التعمّد،

و أمّا مع النسيان أو السهو أو الجهل فلا كفّارة إجماعاً.  
 و تدلّ عليه صحیحہ زرارة المتقدّمة، و مرسله الفقيه.  
 قال- بعد نقل صحیحہ أبي بصير المتقدّمة-: و في رواية زرارة: «إنّ من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه» (٢).  
 و في رواية أبي حمزة (٣): عن رجل قلم أظفيره إلّا إصبعا واحداً، قال: «نسي؟» قال: نعم، قال: «لا بأس» (٤).

### ب: لو أفتى أحد بتقليم ظفر المحرم فأدماه،

لزم المفتي شاء على الحقّ المشهور، لرواية إسحاق الصيرفي «٥» المنجبرة، و إطلاقها يقتضي عدم

(١) حكاها عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٨-١٠٧٦، الوسائل ١٣: ١٦٠ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ٢.

(٣) في النسخ: ابن أبي حمزة، و الصحيح ما أثبتناه.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٢-١١٤٤، الاستبصار ٢: ١٩٥-٦٥٤، الوسائل ١٣: ١٦٠ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٣-١١٤٦، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٤

اشتراط إحرام المفتي، كما أنّ تقييدها مع الأصل يقتضي الاختصاص بصورة الإدعاء.

و هل تشترط أهليّة المفتي للإفتاء بزعم المستفتي؟

قيل: نعم «١».

و فيه نظر.

نعم، الظاهر اشتراط عدم زعمه بطلان قوله.

### ج: إنما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين

إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاء، و إلّا تعدّد المدّ خاصه بحسب تعدّد الأصابع، لأنّه المتبادر من النصّ و الفتوى، كذا قيل «٢».

و هو للمنع قابل، بل الظاهر من الإطلاق: الدم مع البلوغ إلى حدّه و إن كفر للسابق. و لذا قالوا: لو كفر شاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجبت عليه شاة أخرى.

### د: مقتضى إطلاق الروايات: أن بعض الظفر كالكلّ،

لصدق الظفر، بل المتعارف قصّه ليس إلّا بعض الظفر.

و لو تعدّدت دفعات قصّ ظفر إصبع واحد، فإن كان في مجلس واحد فالظاهر عدم تعدّد الفدية، لعدم دليل على اشتراط وحدة القصّ، بل الظاهر أنّه كذلك مع اختلاف المجلس.

### ه: هل الحكم بالدم موقوف على إكمال اليدين أو الرجلين،

كما هو

(١) كما في الروضة ٢: ٣٦١، المدارك: ٥٣٨.

(٢) قال به في المدارك ٨: ٤٣٥، الذخيرة: ٦٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٥

مقتضى صحيحه أبي بصير «١».

أو يتحقّق بإكمال العشرة أصابع و لو كان بعضها من اليد و بعضها من الرجل، كما هو المستفاد من رواية الحلبي «٢»؟

الظاهر: الأول، لا لما يتوهم من تعارض مفهوم الصحيحه مع منطوق الرواية بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، لأنّ نسبة الأصل إلى الشاء و عشرة أمداد على السواء.

بل لأنّ المتبادر من قوله في الرواية: «أظافيره عشرتها» هو: العشرة من عضو واحد.

نعم، لو كان يقول: عشرة أظافيره، لكان للإشكال وجه.

### و: لو كانت له إصبع زائدة في اليد أو الرجل،

فهل يتوقف وجوب الدم على قصّ ظفرها أيضا، أم لا، بل يجب بقصّ العشرة؟

الظاهر: الأول، للأصل، و انصراف إطلاق العشرة إلى الغالب من الأشخاص، فمثل ذلك الشخص خارج عن الإطلاق، فيرجع في حقّه إلى الأصل و إطلاق اليدين و الرجلين.

و لو كانت أصابعه ناقصة فيشكل الحكم من جهة ذكر العشرة و انصراف المطلق إلى الشائع، و من جهة صدق اليدين و الرجلين.



و الأصل يقتضى عدم وجوب الدم و الاقتصار على مدّ لكلّ ظفر، فتأمل.

### المسألة الثالثة: في لبس المخيط عمداً دم شاه بالإجماع،

كما عن

- (١) المتقدمة في ص ٢٧٠.
- (٢) المتقدمة في ص ٢٧٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٦
- المنتهى «١» و في غيره «٢».
- لصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الاولى «٣».
- و صحيحة محمد: عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء» «٤».
- و رواية سليمان بن العيص: عن المحرم يلبس القميص متعمداً، قال: «عليه دم» «٥».
- و لا فرق في ذلك بين المختار و المضطرّ و إن انتفى التحريم في الثاني، لإطلاق الروايات المتقدمة.
- و الخدش في دلالة الأولى - بأنه مع الاضطرار ليس ممّا لا ينبغي لبسه - مردود بأنّها تتضمّن قوله: «فعل ذلك ناسياً» أيضاً، فيعلم أنّ المراد: ممّا لا ينبغي في صورة العمد و الاختيار.
- و عن الخلاف و السرائر و التحرير و المنتهى و التذكرة: استثناء السراويل عند الضرورة، فلا فداء فيه «٦»، و عن الأخيرين: الإجماع عليه «٧».

- (١) المنتهى ٢: ٨١٢.
- (٢) كما في كشف اللثام ١: ٤٠٨، الرياض ١: ٤٧٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٦٩-١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤٨-٢، الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٥، التهذيب ٥: ٣٨٤-١٣٤٠، الوسائل ١٣: ١٥٩ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٩ ح ١.
- (٥) التهذيب ٥: ٣٨٤-١٣٣٩، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ٢.
- (٦) الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ٥٤٣، التحرير ١: ١١٤، المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.
- (٧) المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٧
- و استدللّ له الشيخ بالأصل مع خلوّ الأخبار عن فدائه.
- و فيه: ما مرّ من دلالة الإطلاقات.
- و عن بعضهم: استثناء لبس الخفّين أيضاً مع الاضطرار، للأصل، و تجوز لبسه في بعض الأخبار من غير إيجاب الفداء «١».
- بل قد يقال باستثنائه مطلقاً، لعدم دليل عليه، سوى ما قيل من أنّ الأصل في تروك الإحرام الفداء «٢»، و هو ممنوع، و الأخبار المتقدمة المتضمّنة للفظ الثوب، و شموله للخفين ممنوع.
- و هو جيّد جداً.

وقال في المدارك: و الاستدامة في اللبس كالابتداء، فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب خلعه إجماعا ولا فدية، ولو أخل بذلك بعد العلم لزمه الفداء «٣». انتهى.

ولا بأس به.

ولو لبس متعددا، فإمّا يتحد اللبس ويتعدّد الملبوس شخصا مع وحدة الصنف، أو صنفا، أو يتحد الملبوس ويتعدّد اللبس، أو يتعدّدان.

فعلى الأول- كأن يلبس قميصين بلبس واحد-: ليس إلّا كفارة واحدة، بلا خلاف فيه يعرف، للأصل.

وعلى الثاني- كأن يلبس قميصا و قباء بلبس واحد-: فالظاهر تعدّد الفداء، لصحيحة محمد المتقدمة، و حملها على صورة تعدّد اللبس لا وجه

(١) انظر التذكرة ١: ٣٣٢.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٧٣.

(٣) المدارك ٨: ٤٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٨

له، و أغلبيته لو سلّمت ليست بحدّ يوجب الانصراف إليه.

وعلى الثالث- كأن يلبس قميصا واحدا مرتين-: فإن تخلّل التكفير بينهما تتعدّد الكفارة، لاقتضاء وجود السبب وجود المسبب. و إن

لم يتخلّل لم تجب إلّا كفارة واحدة، سواء اختلف مجلس اللبس أو اتحد، لأصالة تداخل الأسباب على ما هو التحقيق عندنا.

وعلى الرابع: فمع تعدّد الملبوس صنفا أو تخلّل التكفير تتعدّد الكفارة، و إلّا فلا، و يظهر وجهه ممّا سبق.

ولا كفارة في اللبس نسيانا أو جهلا، إجماعا نصا و فتوى.

### المسألة الرابعة: في إزالة الشعر الكفارة إجماعا،

للنصوص الآتية.

وهي في حلق الرأس من أذى دم شاء أو صيام ثلاثة أيام أو الصدقة، إجماعا من غير شاذ، للكتاب و السنة:

منها: مرسله حريز، و فيها: «فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله- أي أمر كعب حيث رآه القمّل بتناثر من رأسه، و قال له: أ تؤذيك

هوأمك؟

قال: نعم، فنزلت الآية [١]- أن يحلق، و جعل الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدان، و النسك شاء» «١»، و

نحوها صحيحته «٢».

و مرسله الفقيه، إلّا أن فيها: «لكلّ مسكين صاع من تمر، و النسك

[١] الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» البقرة: ١٩٦.

(١) الكافي ٤: ٣٥٨-٢، المقنع: ٧٥، الوسائل ١٣: ١٦٦ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٤ ذیل الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣-١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥-٦٥٦، الوسائل ١٣: ١٦٥ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٧٩

شاة لا يطعم منها أحد إلّا المساكين» (١).

و منها: رواية عمر بن يزيد، وفيها- بعد ذكر الآية-: «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك» (٢).  
و خلافا للمحكّي عن الديلمي، فاقصر فيه على الدم خاصّة (٣).  
و لا وجه له.

و من غير أذى: دم شاة خاصّة، وفاقا للمحكّي عن النزّه (٤)، و نفى عنه البعد في المدارك (٥)، و قوّاه بعض مشايخنا (٦) أولا.  
لصحيحة زرارة و رواية قرب الإسناد المتقدمتين في المسألة الاولى (٧)، و صحيحته الأخرى (٨)، و هي كالأولى، إلّا أنّه ليس فيها: تقليم الظفر، بتخصيص هذه بما تقدّم من مورده من الأذى، و إبقائها في غيره على عمومه.

(١) الفقيه ٢: ٢٢٨-١٠٨٣ و ١٠٨٤، الوسائل ١٣: ١٦٧ و ١٦٨ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٤ ح ٤ و ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣-١١٤٨، الاستبصار ٢: ١٩٥-٦٥٧، الوسائل ١٣: ١٦٦ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٤ ح ٢.

(٣) المراسم: ١٢٠.

(٤) نزّه الناظر: ٦٧.

(٥) المدارك ٨: ٤٣٩.

(٦) كما في الرياض ١: ٤٧٤.

(٧) في ص: ٢٦٨.

(٨) الكافي ٤: ٣٦١-٨، التهذيب ٥: ٣٣٩-١١٧٤، الوسائل ١٣: ١٥٩ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٠

خلافًا لآخرين- و لعلهم الأكثر (١)- فجعلوا التخيير في حلق الرأس مطلقا، بل عن المنتهى: أنّ التخيير في هذه الكفّارة لعذر أو غيره مذهب علمائنا أجمع (٢).

و لا- دليل عليه يوجب حمل الصحيحين على التجوّز- من الوجوب التخييري- مع عدم إمكانه في غير حلق الرأس ممّا ذكر فيهما، و بمجرد ذلك الإجماع المنقول لا يجوز المصير إلى التجوّز.

و الحكمان- أي التخيير مع الأذى و الدم بدونه- جاريان في حلق الرأس مطلقا، جميعه كان أو بعضه، قليلا كان أو كثيرا، لصدق حلق الرأس، إلّا أن يكون قليلا غايته، بحيث يخرج عن التسمية- كحلق شعرة أو شعرتين أو ثلاثة- فلا يثبت ذلك بما ذكر، و إن أمكن القول فيه بالدم أيضا، لرواية قرب الإسناد المتقدّمة، بل كذلك، لذلك.

و قيل في حلق ثلاث شعرات بالصدقة بكفّ من طعام أو سويق (٣).

و لا وجه له، سوى بعض الأخبار الآتية، التي موردها غير الحلق.

و هل حلق غير الرأس أيضا كحلقه، أم لا؟

ظاهر إطلاق الفاضلين (٤) و بعض من تأخّر عنهما (٥): الأول.

و مقتضى تقييد جمع ممّن تقدّم عليهما: الثاني (٦).

و هو الأجود، لتعلّق الحكم بالرأس.

(١) انظر المسالك ١: ١٤٥، اللمعة (الروضة ٢): ٣٦٣، المفاتيح ١: ٣٣٩.

(٢) المنتهى ٢: ٨١٥.

(٣) كما في المدارك ٨: ٤٤٠.

(٤) المحقق في النافع: ١٠٨، العلامة في المنتهى: ٨١٥.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٠، صاحب المدارك ٨: ٤٤٠.

(٦) كالطوسي في النهاية: ٢٣٣، الديلمي في المراسم: ١٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨١

إلا أن في حلق غيره أيضا الدم مطلقا.

لرواية قرب الإسناد.

و كذا في إزالة شعر الرأس بغير الحلق، لذلك، إلا فيما ورد فيه نص بخصوصه، كما يأتي.

ثمّ الصدقة المذكورة هل هي على ستة مساكين، لكل مسكين مدان، كما نسبه في المدارك إلى الأكثر «١»، و بعض من تأخر عنه إلى الأشهر «٢»؟

أو على ستة مساكين من غير ذكر المدّ و لا المدّين، كما عن الغنية نافيا عنه الخلاف «٣»؟

أو عليهم لكل مسكين مدّ، كما عن المبسوط و المقنعة و السرائر «٤»؟

أو على عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، كما عن ابن حمزة و القواعد و في الشرائع، و نسبه في المسالك إلى المشهور «٥»؟

أو التخيير بين الستة و المدّين أو العشرة و الإشباع، كما عن التهذيبين و الجامع «٦»؟

و الأقوى هو: الأخير، للجمع بين روايتي حريز و بين رواية عمر بن يزيد «٧».

(١) المدارك ٨: ٤٣٩.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٧٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٥٠، المقنعة: ٤٣٤، السرائر ١: ٥٥٣.

(٥) ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٩، القواعد ١: ٩٩، الشرائع ١: ٢٩٦، المسالك ١:

١٤٥.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣٤، الاستبصار ٢: ١٩٦، الجامع: ١٩٥.

(٧) المتقدمة جميعا في ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٢

و نظر الأولين إلى ضعف رواية عمر سندا و متنا لتجوز الأكل فيه من الفداء.

و الأول غير ضائر عندنا.

و الثاني عند الكل، لأنّ طرح جزء من الرواية لا يوجب طرح الباقي.

و نظر الرابع إلى ترجيح رواية العشرة، مع كون الغالب في الشيع المدّ. و كلاهما في حيز المنع.

و منه يظهر منظور الخامس و جوابه.

و أمّا الثالث فلم يظهر لي محطّ نظره، سوى ما ذكره بعضهم عن الفقيه - بعد ذكر مرسلته المتقدمة - و روى: «مدّ من تمر» «١»، و لم

أتفطن بوجه ترجيحه على غيره، سيّما مع تقييده بالتمر الذي لا قائل به بخصوصه.

**المسألة الخامسة: إذا نتف الرجل إبطه مع كفّارته دم شاء،**

و إن نتف إحداهما فعليه إطعام ثلاثة مساكين على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا- خلاف في الحكمين أجده إلاً عن بعض المتأخرين «٢».

أما الأول: فلصحيحة زرارة ورواية قرب الإسناد المتقدمتين.

وصحيحة حريز: «إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم شاء» [١].

[١] التهذيب ٥: ٣٤٠-١١٧٧، الاستبصار ٢: ١٩٩-٦٧٥، الوسائل ١٣: ١٦١ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١١ ح ١، و في الجميع لا توجد لفظه: شاء.

(١) ذكره في الرياض ١: ٤٧٤، و هو في الفقيه ٢: ٢٢٩-١٠٨٤، الوسائل ١٣:

١٦٨ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١٤ ح ٥.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٣

و أما الثاني: فاستدل له برواية عبد الله بن جبلة: في محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين» «١».

و اعترض عليها بضعف السند «٢».

و ردّ بالانجبار بالعمل «٣»، و هو كذلك.

إلاً أنه يرد عليها: ضعف الدلالة على الوجوب، مع ما قيل من أن صحيحة زرارة تدلّ على وجوب الدم في مطلق الإبط «٤»، و حمله

على الإبطين- لأنّ الغالب نتفهما معاً- يجرى في الرواية أيضاً.

و لا معارض لها، سوى ما قيل من مفهوم صحيحة حريز «٥».

و هو فاسد، إذ لا يعتبر مفهوم الشرط في أمثال ذلك المقام، و لذا لم يقل أحد بمعارضته مع ما دلّ على أنّ في الطيب و تقليم الظفر و

نحوهما شاء.

و لا- يقال: إنّه يعارض ما إذا قال: من حلق رأسه ففيه شاء، بل الظاهر أنّ الحكم و وجوب الشاء لكفّارة ذلك العمل، فلا يعارض ما دلّ

على وجوبها لغيرها، مع أن الموجود في كثير من النسخ الصحيحة من الوافي بل في جميع ما وجدنا في صحيحة حريز أيضاً: «إبطه»

بالإفراد دون التثنية.

و على هذا، فلا يكون لما حكم في مطلق الإبط بالشاء- كما اختاره

(١) التهذيب ٥: ٣٤٠-١١٧٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠-٦٧٦، الوسائل ١٣: ١٦١ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١١ ح ٢.

(٢) كما في المدارك ٨: ٤٤٢.

(٣) كما في الرياض ١: ٤٧٤.

(٤) انظر الذخيرة: ٦٢٣.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٤

بعض المتأخرين - معارض أصلا، فيجب الحكم به، و يحكم باستحباب إطعام ثلاثة مساكين أيضا لمطلق الإبط. و ذهب بعض المتأخرين إلى التخيير بين الإطعام و الدم مع أولوية الدم «١». و حكم بعض إحدى الإبطين كتمامها، لصدق نتف الإبط، و كذا إزالة شعرها بغير التتف، بل إزالة مطلق الشعر غير ما ذكر - و يأتي - لرواية قرب الإسناد «٢».

### المسألة السادسة: إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها - سوى الإبط - شيئا قليلا أو كثيرا،

أو مس رأسه أو لحيته أو غيرها فسقطت منه شعرة أو شعرات، فعليه أن يتصدق بكف من طعام أو سويق أو كفين، أو يشتري تمرا بدرهم فيتصدق به، مخيرا بينهما. جمعا بين ما يدل على التصدق بالكف - كصحيحتي هشام «٣» و الحلبي «٤» - و ما يدل على اشتراء التمر - كرواية الحسن بن هارون «٥» - و ما دل على مطلق الإطعام، كصحيحه ابن عمارة «٦».

(١) انظر المفاتيح ١: ٣٣٩، الوافي ١٢: ٦٤٥.

(٢) المتقدمة في ص ٢٤٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٨ - ١١٧١، الاستبصار ٢: ١٩٨ - ٦٦٩، الوسائل ١٣: ١٧١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٦١ - ٩، الوسائل ١٣: ١٧٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤٠ - ١١٧٦، الاستبصار ٢: ١٩٩ - ٦٧٤، الوسائل ١٣: ١٧١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣٨ - ١١٧٠، الاستبصار ٢: ١٩٨ - ٦٦٨، الوسائل ١٣: ١٧١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٥

و أمرا ما نفى فيه الشيء أو الصرر - كروايتي المرادي «١» و المفضل بن عمر «٢» - فيحمل على المؤاخذه جمعا، و ما تردد فيه بين الكف أو الكفين يحمل الزائد على الكف فيه على الاستحباب.

و هل الحكم المذكور مخصوص بغير الوضوء إمّا مطلقا أو للصلاة أو مع الغسل أيضا، كما حكى عن الأكثر «٣»؟

لصحيحه التميمي: عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج» «٤».

أو يعمه أيضا، كما عن الصدوق و المفيد و السيد و الديلمي «٥».

لبعض الأخبار المتقدمة.

الحق: الأخير، لعدم دلالة الصحيحة المذكورة على نفي الكفارة أصلا و لو من جهة التعليل، لأن الأكف من الطعام لا حرج فيها أصلا.

### المسألة السابعة: في التظليل سائرا الكفارة،

إشاره

و عن ظاهر المنتهى:

اتفاق الأصحاب عليه «٦»، و نسبه في المدارك إلى مذهب الأصحاب عدا

(١) الكافي ٤: ٣٦١-١٠، التهذيب ٥: ٣٣٩-١١٧٥، الاستبصار ٢: ١٩٩-٦٧٣، الوسائل ١٣: ١٧٢ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٩-١١٧٣، الاستبصار ٢: ١٩٨-٦٧١، الوسائل ١٣: ١٧٢ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٧.  
(٣) انظر الرياض ١: ٤٧٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٩-١١٧٢، الاستبصار ٢: ١٩٨-٦٧٠، الوسائل ١٣: ١٧٢ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦.

(٥) الصدوق في المقنع: ٧٥، المفيد في المقنعة: ٤٣٥ السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧١، الديلمي في المراسم: ١٢٠.

(٦) المنتهى ٢: ٨١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٦  
الإسكافي (١).

و تدلّ عليه المستفيضة المتقدمة أكثرها في بحث حرمة التظليل، كالصالح السبع: لابن المغيرة و ابن بزيع و الخراساني و الأشعري و عليّ، و روايتي أبي بصير و عليّ بن محمد، المتقدمة جميعا (٢).

و رواية أبي عليّ بن راشد: عن محرم ظلل في عمرته، قال «يجب عليه دم»، قال: «فإن خرج من مكة و ظلل و جب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته» (٣).

و صحيحته: يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام، لأنّي محروور تشتدّ عليّ الشمس، فقال: «ظلل و أرق دما»، فقلت له: دما أو دمين؟ قال: «للعمره؟» قلت: إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين» (٤).

و اختلفوا فيما يكفر به، فالحقّ الموافق لقول الأ-كثر - كما في المدارك و الذخيرة (٥) - أنه دم شاء، للصالح الأربع لابن بزيع و الخراساني المتقدمة.

و عن المقنعة و جمل العلم و العمل و المراسم و النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر: أنه دم (٦).

(١) المدارك ٨: ٤٤٢.

(٢) في ج ١٢ ص ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٢-١٤، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٧ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣١١-١٠٦٧، الوسائل ١٣: ١٥٦ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٧ ح ١.

(٥) المدارك ٨: ٤٤٢، الذخيرة: ٦٢٣.

(٦) المقنعة: ٤٣٤، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٠، المراسم: ١٢١، النهاية: ٢٣٣، المبسوط ١: ٣٢١، الوسيلة: ١٦٨، السرائر ١: ٥٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٧

لإطلاق الدم في رواية عليّ بن محمد و صحيحة أبي عليّ و روايته.

و يجب الحمل على الشاة حملا للمطلق على المقيد، كما تقيد إطلاقات الفداء و الكفارة بالدم أيضا، لذلك.

و أما ما في صحيحة عليّ - من أنه كان ينحر بدنه لكفارة الظلّ - فلا حجية فيه، لأنّ فعل عليّ بن جعفر أو فهمه لا يصلح حجّة للغير، سيّما في مقابلة الأخبار.

و عن العماني: أن كفّارته صيام أو صدقة أو نسك - كالحلق للأذى «١» - لخبر ضعيف بالشذوذ.  
و عن الصدوق: أنها مدّ لكلّ يوم «٢».  
و تدلّ عليه رواية أبي بصير المشار إليها.  
و حملها على حال النزول و استحباب التصدق ممكن، لعمومها و أخصية ما تقدّم، مع أنها شاذّة.

## فرعان:

### أ: هل الفداء مخصوص بحال الاضطرار،

كما حكى عن ظاهر جملة من القدماء «٣»؟  
أو يتعدى إلى حال الاختيار أيضا؟  
دليل الأول: الأصل، و اختصاص جملة الأخبار به، حتى صحيحة

(١) حكاه عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٢) المقنع: ٧٤.

(٣) حكاه في الرياض ١: ٤٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٨  
علّي، لأنّ تجويزه التظليل ليس إلّا مع الضرورة.

و صرح جماعة بالتعدّي.

لاحتمال الإجماع «١».

و هو ممنوع.

و للأولوية.

و هي مردودة، لأنّ الكفّارة لعلّها لجبر النقصان الحاصل بالاضطرار، و لعلّ مع الاختيار و ارتكاب النقصان لا يطلب الشارع الانجبار.  
أقول: و يمكن التعدّي بإطلاق رواية أبي عليّ، بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال من غير معارض، و لا يضّرّ ضعف سندها بالإرسال، لانجباره بعمل الأكثر.

### ب: مقتضى الأصل و الإطلاقات -

بل صريح رواية أبي عليّ و صحيحته - عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر التظليل في النسك الواحد من الحجّ أو العمرة، و صرح به جماعة  
أيضا «٢»، بل كأنه لا خلاف فيه مع الاضطرار.  
نعم، قيل بشأه لكلّ يوم للمختار «٣»، و لا دليل له.

### المسألة الثامنة: في تغطية الرأس للرجل الكفّارة دم شاء،

على ما هو المقطوع به بين الأصحاب، كما في المدارك و الذخيرة «٤»، بل بلا خلاف، كما عن المنتهى و التذكرة، بل المبسوط «٥»،



بل بالإجماع، كما عن الغنية «٦».

- (١) الكافي في الفقه: ٢٠٤، المسالك ١: ١٤٥.
- (٢) الذخيرة ١: ٦٢٣، الرياض ١: ٤٧٥.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.
- (٤) المدارك ٨: ٤٤٤، الذخيرة: ٦٢٣.
- (٥) المنتهى ٢: ٨١٤، التذكرة ١: ٣٥٣، المبسوط ١: ٣٥١.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٨٩
- لرواية قرب الإسناد المتقدمه «١»، المؤيَّدة بالمرسلة المرويَّة في بعض كتب الطائفة فيمن غطَّى رأسه: «إنَّ عليه الفدية» «٢» و الضعف منجبر بما مرَّ.
- وقيل [١]: يؤيِّده عموم صحیحه زرارة المتضمَّنه لقوله: من لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا فعليه شاء «٣».
- وفيه خدش، فإنَّ جهة اللبس غير جهة الستر.
- و الظاهر تکرر الفدية بتکرر التغطية لو تخلَّه التكفير، لصدق الخرج في الحجِّ بكلِّ مرَّة، دون ما إذا لم يتخلَّل، للتداخل.
- و لا يتکرر بتعدّد الغطاء.
- و لا فرق في لزوم التكفير بين الاختيار و الاضطرار، للإطلاق.
- و ممَّا ذكرنا يظهر لزوم الدم في الارتماس أيضا.
- و أمَّا في الستر بالطين و حمل شيء على الرأس فينبى على حرمة و عدمه، و الوجه ظاهر.

### المسألة التاسعة: لم يذكروا للفسوق كفارة،

و مقتضى رواية قرب الإسناد «٤» ثبوت الدم، و مقتضى صحیحه سليمان بن خالد «٥»- المتقدمة في

[١] انظر الرياض ١: ٤٧٥ و فيه: و في الغنية الإجماع صريحا، و هو الحجة المعتمدة بعموم ما مرَّ من الصحيح: من لبس ما لا ينبغي ..

(١) في ص ٢٦٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٩-١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٨ ح ١.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٦٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٩-٦، التهذيب ٥: ٢٩٧-١٠٠٤، الوسائل ١٣: ١٤٨ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٠

بحث تحريم الفسوق- أن فيه مع السباب بقرة.

و في صحیحه علی: «و كفارة الفسوق: يتصدَّق به إذا فعله و هو محرم» «١».

إلا أن في صحیحه محمَّد و الحلبي: رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يلتي» «٢».

و لا شك أنّ مع معارضة هذه الصحيحة لما ذكر - مع عدم وجود مصرّح بالكفارة، و موافقة الصحيحة للأصل، و أخصّيتها عن رواية قرب الإسناد، و سقوط شيء عن صحيحة عليّ - يرجع إلى الأصل.  
و حمل في الوافي صحيحة سليمان علي ما إذا كان فوق مرتين مع يمين «٣»، فيصير حينئذ جدالا.

### المسألة العاشرة: الجدل إن كان صدقا فلا كفارة فيما دون الثلاث مرات منه،

#### إشارة

و في الثلاث منه شاء.

و إن كان كذبا ففي مرّة منه شاء، و في مرتين بقرة، و في ثلاث مرّات بدنة.  
أما الأولان: فعلى الحق المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا يكاد يتحقّق فيه خلاف يعتدّ به «٤». للأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحتي ابن عمّار «٥»،

(١) التهذيب ٥: ٢٩٧-١٠٠٥، الوسائل ١٣: ١٤٩ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٢ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٢-٩٦٨، الوسائل ١٢: ٤٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٢.

(٣) الوافي ١٣: ٦٦٧.

(٤) الرياض ١: ٤٧٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٧-٣، الوسائل ١٣: ١٤٦ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩١

و محمّد «١»، و موثقة يونس «٢»، المتقدمة في بحث تحريم الجدل.

و صحيحة محمّد و الحلبي: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة» «٣».

و ابن عمّار: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدل دم يهريقه و يتصدّق به» «٤».

و صحيحة أبي بصير: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل، فعليه دم يهريقه» «٥».

و الأخرى: «إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم» «٦».

و الرضوي: «و إن جادلت مرّة أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاء، و إن جادلت

مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاء، و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة، و إن

(١) التهذيب ٥: ٣٣٥-١١٥٣، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥-١١٥٦، الاستبصار ٢: ١٩٧-٦٦٦، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٢-٩٦٨، الوسائل ١٣: ١٤٥ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٥-١١٥٢، الوسائل ١٣: ١٤٦ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٥-١١٥٤، الاستبصار ٢: ١٩٧-٦٦٥، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ١ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٨-٤، الوسائل ١٣: ١٤٦ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١ ح ٤ و فيه: بثلاثة أیمان متعمدا ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٢

جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة» [١].

دلّت هذه الأخبار منطوقا و مفهوما على الحكمين، و لا معارض لها.

و لا تنافي الأول صحيحة سليمان بن خالد: يقول: «في الجدل شاء» [٢]، و لا الثاني موثقة يونس المشار إليها.

إذ صحيحة سليمان محمولة على ما إذا كان فوق مرتين أو الكاذب منه، حملا- للمطلق على المقيد، مع أنّ المستفاد من كثير من

الأخبار المتقدمة عدم تحقّق الجدل في الصادق ما لم يزد على المرتين، و توقّفه عليها.

و ظاهر الموثقة أنّ المقول هو المرّة الواحدة.

و أما المرويّ في تفسير العياشي: «من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستين مسكينا، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن

عاد مرتين فعلى الصادق شاء، و على الكاذب بقرة» [١].

فشاذ في غير الجزء الأخير، مردود بمخالفة الإجماع و الأخبار.

و هل يشترط في وجوب الكفارة بالثلاث تواليها و تتابعها، كما هو مقتضى مفهوم الشرط في صحيحتي ابن عمّار و موثقة أبي بصير

الأخيرة، و هو المنقول عن العماني (٣)، و مال إليه في المدارك و الذخيرة (٤)؟

[١] تفسير العياشي ١: ٩٥-٢٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٨ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١ ح ١٠، و فيهما: ستة مساكين، بدل: ستين مسكينا.

(١) فقه الرضا «ع»: ٢١٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩-٦، الوسائل ١٣: ١٤٥ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ١ ح ١.

(٣) حكاها عنه في الدرّوس ١: ٣٨٦.

(٤) المدارك ٨: ٤٤٦، الذخيرة: ٦٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٣

أولا، كما هو ظاهر إطلاق صحيحتي محمّد و الحلبي و محمّد، و موثقة أبي بصير الاولى؟ و هو ظاهر إطلاق الأكثر، بل قيل: إنّ

الظاهر انعقاد الإجماع، لكون قول العماني شاذّا على الإطلاق [١]، بل إطلاق كلامه يعمّ الصادق و الكاذب، و هو خلاف للإجماع، و

مخالف للمستفيض من الأخبار.

الحقّ هو: الأول، لما مرّ، و عدم ثبوت انعقاد الإجماع، بل الشهرة الموجبة للشذوذ.

و أمّا الأحكام الثلاثة الأخيرة فكذلك أيضا.

و تدلّ على الأول منها: صحاح ابن عمّار و أبي بصير.

و على الثاني: رواية العياشي.

و على الثالث: إطلاق رواية أبي بصير: «إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور» [٢].

خرج عنها ما دون الثلاث بدليله، فيبقى الباقي.

و على الأخيرين: الرضويّ المتقدم، المنجبر ضعفه و ضعف رواية العياشي بعمل الأكثر.

و مقتضى بعض الصحاح المتقدمة: وجوب البقرة في الثلاث، و مال إليه في المدارك و الذخيرة [٣]، و حكى القول به في الأخير عن

الصدوق، و حمل رواية أبي بصير على الاستحباب [٤].

(١) الرياض ١: ٤٧٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥-١١٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٩.

(٣) المدارك ٨: ٤٤٥، الذخيرة: ٦٢٣.

(٤) الذخيرة: ٦٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٤

و هو كان حسنا لو لا الشذوذ المخرج عن الحجية، و التعارض مع الحديث المنجبر.

## فروع:

**أ: الحق أنه لا كفارة إذا اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل،**

كما في المدارك و الذخيرة «١»، و عن السرائر و جمع آخر «٢».

و لا فيما إذا كان في طاعة الله و صلة الرحم و إكرام الأخ المؤمن، كما عن الإسكافي و الفاضل و الجعفي «٣».

لصحيحه أبي بصير «٤» المتقدمة في بحث تحريم الجدل، و التقريب الذي ذكرنا فيه.

**ب: لو زاد الصادق عن ثلاثة و لم يتخلل التكفير فعليه كفارة واحدة عن الجميع،**

و مع تخلله فلكل ثلاثة شاء على الأحوط، بل الأظهر.

**ج: إنما تجب على الكاذب البقرة بالمرتين و البدنة بالثلاث**

إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاء، أو اثنتين فالبقرة.

و الضابط اعتبار العدد ابتداء أو بعد التكفير، فلمرة شاء، و للمرتين

(١) المدارك ٨: ٤٤٦، الذخيرة: ٦٢٤.

(٢) منهم الشهيد الأول في الدروس ١: ٣٨٧، الكاشاني في المفاتيح ١: ٣٤٢، صاحب الحدائق ١٥: ٤٦٩.

(٣) حكاة عن الإسكافي و ارتضاه في المختلف: ٢٧١، حكاة عن الجعفي في الدروس ١:

٣٨٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٨-٥، الفقيه ٢: ٢١٤-٩٧٣، الوسائل ١٢: ٤٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٥

بقرة، و للثلاث بدنة.

صرح بذلك جماعة «١»، بل قيل: من غير خلاف بينهم أجده «٢».

و للتأويل فيه مجال، إذ مقتضى عموم رواية أبي بصير وجوب الجزور مطلقا، و لم يعلم خروج غير المرّتين و المرّة-لا-ثالث لهما

أصلا- عنه.

نعم، يمكن أن يقال في البقرة: إن إتيانها في المرّتين موقوف على انجبار الخبرين، و تحقّقه في كل مرّتين- حتى ما سبقت الكفارة

الأولى - غير معلوم، إلا أنه يمكن إثباتها بإثبات البدنة فيما نحن فيه بضميمة الإجماع المركب، فتأمل.

### المسألة الحادية عشرة: في قلع شجرة الحرم الكفارة على المشهور،

بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً «٣».

و تدلّ عليه مرسله الفقيه: عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: «عليك فداؤه» [١].

و موثقه سليمان: عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة، قال: «عليه ثمنه» «٤»، و غير ذلك ممّا يأتي.

[١] الفقيه ٢: ١٦٦ - ٧٢٣، الوسائل ١٣: ١٧٤ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٨ ح ١. و الأراك: شجر يستاك بقضبانته، له حمل كعناقيد العنب، يملأ العنقود الكف - مجمع البحرين ٥: ٢٥٣.

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٤٤٦، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤١١، صاحب الرياض ١: ٤٧٦.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٧٦.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٧٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٦٦ - ٧٢٠، التهذيب ٥: ٣٧٩ - ١٣٢٤، الوسائل ١٣: ١٧٤ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٦

خلافاً للمحكى عن الحلّي «١»، فقال: لا كفارة فيه، و هو ظاهر الشرائع و النافع «٢»، و استوجهه في المدارك «٣»، للأصل، و ضعف الروايات.

و هو ضعيف، لمنع الضعف، و الانجبار لو كان.

و اختلفوا فيما يكفر به، فقليل: في قلع كبير شجر الحرم بقرة، و في قلع صغيرها شاء، و في قطع بعض أغصانها قيمته «٤».

و هو المشهور كما ذكره بعض مشايخنا «٥»، و عن الخلاف: الإجماع عليه «٦».

و عن القاضي: أنّها بقرة في الكبيرة و الصغيرة «٧».

و عن الإسكافي و المختلف: أنّها قيمتها و ثمنها مطلقاً «٨».

و دليل الأول: الإجماع المنقول.

و مرسله موسى «٩»، المتقدمة في بحث قطع الشجر من تروك الإحرام.

و المروي عن ابن عباس أنّه قال: في الدوحة بقرة، و في الجزلة شاء [١].

[١] المهذب للفيروزآبادي الشيرازي ١: ٢١٩. و الدوحة: الشجرة العظيمة، من أيّ

(١) السرائر ١: ٥٥٤.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٧، النافع: ١٠٨.

(٣) المدارك ٨: ٤٤٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

(٥) الرياض ١: ٤٧٦.

(٦) الخلاف ٢: ٤٠٨.

(٧) المهذب ١: ٢٢٣.

(٨) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٨٦، المختلف: ٢٨٧.

(٩) التهذيب ٥: ٣٨١-١٣٣١، الوسائل ١٣: ١٧٤ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٧

و ضعف الكلّ ظاهر جدّاً:

أمّا الأول: فلعدم حجّيته.

و أمّا الثاني: فلعدم دلالتها على الوجوب أولاً، و عدم اختصاصها بالكبيرة ثانياً، و صراحتها في عدم الوجوب ثالثاً، لورودها فيما في دار

القلع، و قد مرّ جواز قلعها، بل صرح به في المرسله، حيث قال: «فإن أراد نزعها نزعها»، و لا كفارة في مثله وجوباً قطعاً.

و أمّا الثالث: فلعدم ثبوت الرواية أولاً.

و عدم حجّية قول ابن عباس جدّاً ثانياً.

و عدم تعرّضه للأبغاض ثالثاً.

مع أنه ينافي ذلك موثقة سليمان المثبته للثمن، و جعل موردها القطع من الأراك- الذي هو الظاهر في بعض أغصانه- خطأً، لتضمّنها

لفظ:

القلع، الذي هو الصريح في قلع الأصل.

و منه تظهر قوة قول الإسكافي، فهو المعتمد، و لا تنافيه مرسله الفقيه، لأنّ الفداء أعّم من الثمن، و بها يستدلّ على الثمن في الأغصان

بضميمة عدم القول بغيره فيها.

و لا يمكن التمسك برواية قرب الإسناد المتقدمة «١» هنا، لعدم كون ذلك خرجاً في الحجّ، بل هو من خصائص الحرم، كما مرّ في

بحث التروك.

و لا كفارة في قلع الحشيش، وفاقاً للمشهور، للأصل.

الشجر كان- الصحاح ١: ٣٦١. و الجزلة: هي ما عظم من الشجر دون الدوحة- انظر مصدر الرواية، و الجزل: ما عظم من الحطب و

يبس- الصحاح ٤: ١٦٥٥.

(١) في ص ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٨

### المسألة الثانية عشرة: لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الإحرام،

لأصل، و عدم الدليل، سوى بعض الأخبار الضعيفة، المتوقّف الاستناد إليها إلى الانجبار، الغير الحاصل في عدا ما مرّ.

و قد يقال بوجوب دم الشاة في قطع الضرس، لرواية مرسله مضمرة مكاتبة «١»، قاصرة عن إفادة الوجوب، محتملة لكونه للإدماء الغير

المنفكّ عن قلع الضرس غالباً، فالأقوى: العدم، وفاقاً لجمع من القدماء «٢» و المتأخرين «٣».

(١) التهذيب ٥: ٣٨٥-١٣٤٤، الوسائل ١٣: ١٧٥ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٩ ح ١.

(٢) كالصديق في المقنع: ٧٤، الفقيه ٢: ٢٢٢، و حکاه عن الإسکافی فی المختلف:

٢٨٧.

(٣) منهم العلامة في المختلف: ٢٨٧، الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٤١٣، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٧: ٥٣، صاحب المدارك ٨:

٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٢٩٩

## البحث الرابع في بعض ما يتعلق بأحكام الكفارات

### إشارة

و فيه أربع مسائل:

### المسألة الأولى: لو تعددت أسباب التكفير المختلفة

- كالصيد و الوطاء و اللبس - فالمشهور أنه تجب عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر.

و في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب «١».

و في الذخيرة: أنه المعروف بينهم «٢».

و عن ظاهر المنتهى: أنه موضع وفاق «٣».

و ادعى الوفاق فيه بعض الأعلام أيضا «٤».

و استدلل عليه بأن كل واحد من تلك الأمور سبب مستقل في وجوب الكفارة، و الحقيقة باقية عند الاجتماع. فيجب وجود الأثر.

و أيد بفحوى ما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد و لبس الأنواع المتعددة من الثياب.

قال في الذخيرة: و فيه تأمل، لأن القدر المسلم كون كل واحدة سببا، أي معرفا لوجوب الكفارة.

(١) المدارك ٨: ٤٥١.

(٢) الذخيرة: ٦٢٤.

(٣) المنتهى: ٨٤٥.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ٤١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٠

أما كونه معرفا لوجوب كفارة مغايرة لما يعرف وجوبه السبب الآخر فمحل نظر يحتاج إلى دليل.

و كذا في التأيد تأمل.

و بالجملة: لا خفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير، أما بدونه ففيه خفاء. انتهى «١».

و هو جيد جدا، سيما على ما حققناه من أصالة تداخل الأسباب.

و منه يظهر الجواب عما استدلل به للتعدد، من أن المقتضى موجود و المسقط منتف، فإنه إن أريد المقتضى للتعدد فوجوده ممنوع، و

إن أريد للمطلق فالواحدة مسقطه.

وقال في المدارك: لا ريب في التعدد مع سبق التكفير، وإنما يحصل التردد مع عدمه «٢».

ثم أقول: لا ينبغي الريب في التعدد فيما ذكره من صورة التخلل، وكذا لا شك فيه مع اختلاف المسببات - أي الكفارات، كالشاة و البقرة و الصوم - و الوجه ظاهر، و أما بدونهما فالمتجه عدم التعدد، و إن كان التعدد مطلقا أولى و أحوط.

### المسألة الثانية: قد تقدم تكرار الكفارة بتكرار الصيد.

و أميا في غير الصيد، فلا- شك في تكررها أيضا بتكرره مع تخلل التكفير، أو كون السبب الواحد المتكرر إتلافا مضمنا للمثل أو القيمة، فإن امتثال المثل أو القيمة لا يحصل إلا بالإتيان بالجميع. و أما بدون ذلك، فمقتضى الأصل الذي حققناه عدم التكرار، إلا فيما

(١) الذخيرة: ٦٢٤.

(٢) المدارك ٨: ٤٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠١

ثبت بدليل خاص، كلبس الثياب المختلفة صنفا.

إلا أنهم ذكروا تكررها في مواضع.

منها: الوطاء، فإن المشهور - كما في المدارك «١» و عن جماعة «٢»، و المعروف من مذهب الأصحاب كما الذخيرة «٣».

و المنفردة به الإمامية كما عن الانتصار «٤»، بل عنه و عن الغنية الإجماع عليه «٥» - تكرار الكفارة، سواء كان التكرار في مجلس واحد أو مجالس متعددة، كفر عن الأول أم لا.

و استدلل له بالإجماع المنقول الذي هو في حكم النص الصحيح، و الشهرة العظيمة، و بعموم النصوص الموجبة للكفارة. و يرد الأولان: بعدم الحجية.

و [الأخير] «٦»: بمنع عموم النص، فإنه لا يفيد إلا أن على المجامع بدنة، و هو أعم من المجامع مرة أو مرات.

و أجب عنه أولا: بعموم الإجماع المنقول الذي هو في حكم النص الصحيح.

و ثانيا: بأنه لو تم لنفي التكرار مطلقا، كفر عن الأول أم لا، و الظاهر أن المعترض لا يقول به.

و فيه أولا: أن الإجماع المنقول ليس في حكم الخبر الضعيف أيضا،

(١) المدارك ٨: ٤٥١.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٧٦.

(٣) الذخيرة: ٤٧٦.

(٤) الانتصار: ١٠١.

(٥) الانتصار: ١٠١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٢

فكيف بالصحيح؟! و ثانيا: أنه لو سلم فيكون هو دليلا على المطلوب لا جوابا لمنع عموم النص، إلا أن يكون مراده: أن هذا النص عام



و إن لم يكن غيره كذلك.  
و ثالثا: أنه لا ينفى التكرّر مع التخلّل، بل يثبت، لأنّ بعد دلالة النصّ على أنّ على المجامع يجب نحر بدنه فلو جامع بعد نحر لا بدّ من الوجوب ثانيا ليتحقّق حكم النصّ.

بخلاف ما لو لم ينحر بعد، لجواز تعلّق أسباب عديدة لوجوب أمر واحد، كالصلاة الواجبة المنذورة المحلوف عليها أيضا.  
و بذلك يظهر أنّ الأقوى عدم التكرّر بدون التخلّل، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف مطلقا «١»، و ابن حمزة فيما إذا كان مفسدا للحجّ و تكرر دفعه «٢»، و قواه في المختلف «٣»، و مال إليه في المدارك و الذخيرة «٤».  
ثمّ المرجع في التكرّر - على القول به مطلقا أو مع التخلّل - هو الصدق العرفي، دون تكرر الإيلاج و النزع مطلقا كما ذكره جماعة، كما قيل «٥».

و فيه: أنه إنّما يصحّ لو كان المناط في التكرّر هو الإجماع المنقول، و أمّا إن كان عموم النصّ و تعدّد الأسباب فلا، إذ لا شكّ أنّ كلّ إيلاج و نزع

(١) الخلاف ٢: ٣٦٧.

(٢) الوسيلة: ١٦٥.

(٣) المختلف: ٢٨٧.

(٤) المدارك ٨: ٤٥٢، الذخيرة: ٦٢٤.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٣

سبب تام، فلو أولج مرّة و نزع يؤثّر في الوجوب قطعاً، فلو لم يؤثّر الثاني لزم تخلف المسبّب عن السبب عنده، فتأمل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ص ٣٠٣ المسألة الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا ..... ص: ٣٠٣ منها: التكرّر بتكرّر الحلق.

و منها: التكرّر بتكرّر اللبس.

و منها: التكرّر بتكرّر الطيب.

فإنّ منهم من قال فيها بالتكرّر مطلقا «١».

و منهم من فرق بين اتحاد المجلس أو الوقت و تعدّده «٢».

و منهم من فرق في الحلق بين تمام الرأس و بعضه «٣».

و منهم من مال إلى عدم التكرّر إلّا مع التخلّل «٤»، و هو الصحيح الموافق للأصل الذي قدّمناه.

و قد ذكر بعض الأعلام في المقام تفصيلا لمطلق التكرّر «٥»، و لكنّه مبنيّ على أصالة عدم التداخل، و قد عرفت أنّها عندنا خلاف التحقيق.

### المسألة الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا

عالمًا ممّا لا تقدير فيه بالخصوص لزمه دم شاء، بلا خلاف يوجد.

لصحيحة زرارة المتقدّم ذكرها مرارا: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعل

(١) كما في المدارك ٨: ٤٥٣.

(٢) كما في الشرائع ١: ٢٩٨.

(٣) كما في الذخيرة: ٦٢٤.

(٤) كما في الذخيرة: ٦٢٤.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٤

متعمدا فعليه دم شاء» (١).

### المسألة الرابعة: لا كفارة في شيء من تروك الإحرام على الناسي و الجاهل إنَّ الصيد.

أما لزوم الكفارة عليهما في الصيد فقد مرَّ بيانه في بحث كفارة الصيد.

و أما عدم لزومه عليهما في غيره ففي المدارك: أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا (٢).

و في الذخيرة: أنه المعروف من مذهبهم (٣).

وقيل: لا خلاف فيه مطلقا (٤).

بل هو إجماع محقق، و هو الحجّة فيه.

مضافا الى النصوص المستفيضة جدا، كصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة السابقة، و صحيحة ابن عمّار السابقة في مسألة وجوب

كفارة الصيد نسيانا أو جهلا (٥)، و غيرهما من الأخبار (٦).

و في الرضوي: «و كلّ شيء أتيت في الحرم بجهالة و أنت محلّ أو محرم أو أتيت في الحلّ و أنت محرم فليس عليك شيء، إلّا

الصيد، فإنّ

(١) التهذيب ٥: ٣٦٩-١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٨ ح ١.

(٢) المدارك ٨: ٤٥٤.

(٣) الذخيرة: ٦٢٤.

(٤) كما في الرياض ١: ٤٧٧.

(٥) المتقدمة في ص: ٢٠٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٦٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٥

عليك فداءه، فإن تعمدته كان عليك فداؤه و إثمه، و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه» (١). و الله العالم.

(١) فقه الرضا (ع): ٢٢٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٥ أبواب كفارات الصيد ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٦

**خاتمة في نبد مما يتعلق بمكة المشرفة و الحرم المحترم و حرم النبي صلى الله عليه و آله و زيارته،**

## إشارة

و ما يستحب لأهل الآفاق لإدراك ثواب الحج، و آداب السفر.  
و فيه مسائل:

## المسألة الأولى: قالوا: الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة، و للمقيم بها العكس.

و تدلّ عليه صحيحة حريز: «الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكة أفضل» [١].  
و الأخرى: عن الطواف - يعني لأهل مكة ممن جاور بها - أفضل أو الصلاة؟ قال: «الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف» [٢].  
و ينبغي أن يقيد المجاور بمن أقام سنة فما زاد إلى أقل من سنتين، و القاطن بمن أقام ثلاث سنين فصاعداً، و أما من أقام سنتين قبل أن يتم ثلاث سنين فهما متساويان.

[١] الكافي ٤: ٤١٢-٢، الفقيه ٢: ١٣٤-٥٦٨، الوسائل ١٣: ٣١١ أبواب الطواف ب ٩ ح ٣ و فيه: عن حريز، عن عبد الله .. و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف.

[٢] التهذيب ٥: ٤٤٦-١٥٥٥ و فيه: عن الطواف بغير أهل مكة ممن جاور بها ..

الوسائل ١٣: ٣١١ أبواب الطواف ب ٩ ح ٤ و فيه: عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها ...

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٧

كما تفصح عن ذلك صحيحة هشام بن الحكم: من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف» [١].

و قريباً منها صحيحة حفص و حماد و هشام [٢]، و مرسله الفقيه المقطوعة [٣].

قال في المدارك: الظاهر أن المراد بالصلاة: النوافل المطلقة غير الرواتب، إذ ليس في الروايتين تصريح بأفضلية الطواف من كل صلاة، و تنبه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [٤]، المتضمنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر و البدأه بالوتر ثم إتمام الطواف.

قال: و بالجملة لا- يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة، المتضمنة للحث الأكيد على النوافل المرتبة [٥]. انتهى.

و مرجعه- كما قيل- إلى أن التعارض بين هذه الأخبار و أخبار الحث على النوافل المرتبة بالعموم و الخصوص من وجه، و يمكن تقييد كل واحد منهما بالآخر، فيبقى المصير إلى الترجيح، و هو لأخبار الحث، لأكثريتها- بل تواترها- المفيدة للقطع.

بخلاف هذه، لأنها من الأحاد المفيدة للظن، فلا يترجح على

(١) الكافي ٤: ٤١٢-١، الوسائل ١٣: ٣١٠ أبواب الطواف ب ٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٧-١٥٥٦، الوسائل ١٣: ٣١٠ أبواب الطواف ب ٩ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٤-٥٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٤١٥-٢، التهذيب ٥: ١٢٢-٣٩٧، الوسائل ١٣: ٣٨٥ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١.

(٥) المدارك ٨: ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٨  
القطع، سيما مع تأكدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر بخوف فواته «١». و هو جيد.  
و ترجّح أخبار الحث أيضا بالأشهرية، التي هي من المرجّحات المنصوصة، بل موافقة الكتاب في التهديد، و تتمّ في البواقي بعدم الفصل.

### المسألة الثانية: المعروف من مذهب الأصحاب - كما في المدارك «٢» - كراهة المجاورة بمكة،

و الأخبار في ذلك الباب مختلفة، فمنها ما يدلّ على أفضلية المقام بمكة «٣»، و منها ما يدلّ على خلافه «٤»، و لكنّ الثاني أكثر و أشهر و أدلّ، و في أخباره ما هو معلّل، فعليه الفتوى و العمل.

### المسألة الثالثة: من جنى في غير الحرم ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا، و لجأ إلى الحرم،

لم يؤخذ فيه، و لا- يحدّ، و لا- يعزّر، و لا يقتصّ منه، ما دام في الحرم، و لكن يمنع من السوق، فلا يبيع و لا يجالس حتى يخرج منه، كما في رواية عليّ بن أبي حمزة «٥».  
و في صحيحة الحلبي: «لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، و لكن يمنع من السوق، و لا يبيع و لا يطعم، و لا يسقى، و لا يكلم، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ» «٦».

(١) انظر الرياض ١: ٤٣٢.

(٢) المدارك ٨: ٢٧١.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣١ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦.

(٥) الكافي ٤: ٢٢٧-٣، الوسائل ١٣: ٢٢٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٢٢٦-٢، الوسائل ١٣: ٢٢٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٠٩.

و في صحيحة هشام نحوه «١».

و في صحيحة ابن عمّار: «لا يطعم، و لا يسقى، و لا يبيع، و لا يؤوى» [١].

و أكثر هذه الأخبار و إن لم يقدّ الوجوب، إلّا أن قوله في صحيحة الحلبي: «لم يسع» كاف في إثباته.

و مقتضى تلك الأخبار: ترك الإطعام و الإسقاء و الإيواء و التكلّم و المجالسة معه مطلقا.

و في عبارات الفقهاء: يضيّق عليه في هذه الأمور، و لعلّ مرادهم من التضييق: الترك، و لو أريد منه: الاكتفاء بما يسدّ الرمق أو لا يتحمّل عادة، لم يكن على استثنائه دليل.

و ما قيل من أن الترك يوجب تلف النفس فيه، فيحصل في الحرم ما أريد الهرب عنه، بل قد يكون أزيد «٢».

مردود بأن المتلف حينئذ هو نفسه، حيث لم يخرج.

و المنهى عنه هو: إعطاؤه الطعام و الشراب و المأوى، فلو كان له في الحرم مأوى و له ما يكفيه من الطعام و الماء لم يجز منعه و أخذه منه، للأصل.

و لو أحدث مقتضى الجنائية في الحرم يؤخذ و يجرى عليه موجه،

[١] الكافي ٤: ٢٢٧-٤، التهذيب ٥: ٤١٩-١٤٥٦، الوسائل ١٣: ٢٢٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١ و فيه: و لا يؤذى، بدل: و لا يؤوى، كما في «ق».

(١) الفقيه ٤: ٨٥-٢٧٣، التهذيب ١٠: ٢١٦-٨٥٣، الوسائل ٢٨: ٥٩ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٤ ح ١.

(٢) الرياض ١: ٤٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٠

كما نص عليه في النصوص.

و كذا لا يتقاضى المديون بالدين ما دام في الحرم، كما صرح به في موثقة سماعه، و فيها: «لا تسلم عليه، و لا ترّعه حتى يخرج من الحرم» «١».

و ربّما الحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة عليهم السلام، قيل:

لإطلاق اسم الحرم عليها «٢».

و هو ضعيف.

نعم، هو المناسب للتعظيم المأمور به في حقهم.

و قد وردت أخبار كثيرة في حق كربلاء: أنّ الله سبحانه اتّخذها حرما آمنا «٣»، و المفهوم من الأمن: عدم تخويف أحد فيه.

و في موثقة (سماعة) [١] المروية في كامل الزيارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة، من عرفها و استجار بها اجير» «٤».

و في بعض الأخبار: أنّ حرمة موضع قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر «٥».

[١] كذا في النسخ، و الموجود في المصادر: إسحاق بن عمار.

(١) الكافي ٤: ٢٤١-١، التهذيب ٦: ١٩٤-٤٢٣، الوسائل ١٣: ٢٦٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٠ ح ١.

(٢) انظر الروضة ٢: ٣٣٣، المسالك ١: ١٢٦، المدارك ٨: ٢٥٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٨.

(٤) كامل الزيارات: ٢٧٢-٤، التهذيب ٦: ٧١-١٣٤، الوسائل ١٤: ٥١١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ح ٤.

(٥) التهذيب ٦: ٧١-١٣٣، كامل الزيارات: ٢٧١-٢، الوسائل ١٤: ٥١٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١١

و في أخبار كثيرة: أنّها أعظم حرمة من جميع بقاع الأرض «١».

و في بعضها: أنّها أعظم حرمة من الحرم «٢».

و مقتضى جميع ذلك إجارة من استجار به.

و يؤكده ما ورد من امتناع البازي و الكلاب في زمن الرشيد من أخذ الأطباء الملتجئة بقبر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «٣»، و

الحكايات الكثيرة المتضمنة لتضرر من أراد السوء ببعض الملتجئين إلى بعض المشاهد المشرفة «٤».

و لكن إثبات التحريم بمثل هذه الأخبار مشكل، إلا إذا كان من جهة الاستخفاف و الإهانة. و الأولى و الأحوط لصاحب الحق تركه ما دام الجاني ملتجئاً إلى أحد المشاهد، بل يمكن إثبات التحريم أيضا بكون التعرض له مطلقا نوع استخفاف و إهانة لمن لجأ إليه عرفا. و لكن يشكل الأمر في حقوق الله سبحانه، و في حق غير صاحب الحق إذا طلبه صاحبه، أو كان صاحب الحق صغيرا و نحوه، و الله العالم.

#### المسألة الرابعة: قد ورد في صحيحتي محمد أنه: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» (٥).

و هو ظاهر في الكراهة كما هو المشهور.

(١) كامل الزيارات: ٢٦٤، الوسائل ١٤: ٥١٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٨.

(٢) كامل الزيارات: ٢٦٤، الوسائل ١٤: ٥١٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٨.

(٣) البحار ٩٧: ٢٥٢-٤٧.

(٤) البحار ٤٢: ٣٣٤-٢٢.

(٥) الأولى في: الكافي ٤: ٢٣٠-١، الفقيه ٢: ١٦٥-٧١٤، التهذيب ٥:

٤٤٨-١٥٦٣، الوسائل ١٣: ٢٣٣ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ٥.

الثانية في: التهذيب ٥: ٤٢٠-١٤٥٩، الوسائل ١٣: ٢٣٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٢

و عن الشيخ و الحلّي و القاضي: تحريمه (١).

و الأصل ينفيه، مع أنّ في نسبه إلى الحلّي نظرا، لأنّه عبّر في باب زيادات فقه الحجّ من السرائر بالعبارة المذكورة من الصحيحين (٢).

و البناء يعمّ الدار و غيرها حتى حيطان المسجد.

و قيل: يشمل القريب و البعيد (٣).

و مقتضاه التحريم أو الكراهة في الأمصار أيضا.

و هو بعيد غاية البعد، بل خلاف المنساق إلى الذهن من الأخبار.

و قيل: ظاهر الصحيحين أن يكون ارتفاع البناء بنفسه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها و إن ارتفع كثيرا عن

الكعبة (٤).

و مقتضاه عدم إباحة بناء أرفع من الكعبة و لو لم يتجاوز أصل البناء عن بناء الكعبة.

و هو بعيد غير مفهوم من الخبر، و المتبادر مرجوحية البناء المتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفا عليه، سواء كان في الجبل أو

غيره، قريبا من الكعبة أو في مكان يرى الكعبة.

مع أنّ للحديث احتمالا آخر، و هو النهي عن بناء فوق سطح الكعبة حتى يكون بناء فوقاتها له، فتأمل.

#### المسألة الخامسة: يكره منع الحاجّ من سكنى دور مكة،

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٣٨٤، القاضي في المهذب ١: ٢٧٣.

(٢) السرائر ١: ٦٤٥.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٧: ٤٢٤.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٣  
للصالح «١».

و عن الإسكافي و الشيخ: تحريمه «٢».

و لا فائدة مهمّة لنا في تحقيق هذه المسألة، و لا بعض ما تقدّم عليها، إذ قلّمّا يتفق لنا التمكن أو الاحتياج إلى العمل بمقتضاها.  
و ممّا يذكر في ذلك المقام حكم لقطه الحرم، و يأتي تحقيقها في بحث اللقطه إن شاء الله سبحانه.

### المسألة السادسة: إذا نقر أحد حمام الحرم،

فإن لم يعد فعن كلّ طير شاء، و لو عاد فعن الجميع شاء، حكى عن الشيخين و والد الصدوق و القاضي و الحلّي و الديلمي و ابن حمزة  
و الفاضل في جملة من كتبه «٣»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «٤».

و حكاة في التهذيب عن عليّ بن بابويه في رسالته، و قال: لم أجد به حديثا مسندا «٥».

و استند له بعض المعاصرين بهذا الكلام من الشيخ، فإنّه مفهم لوجود رواية مرسله به «٦»، و هي - مع الانجبار بفتوى الأصحاب - كافية  
في إثبات

(١) الوسائل ١٣: ٢٦٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٣٢.

(٢) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٣٢١، الشيخ في المبسوط ١: ٣٨٤.

(٣) المفيد في المقنعة: ٤٣٦، الطوسي في المبسوط ١: ٣٤١، حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٢٨٠ القاضي في المهذب ١: ٢٢٣،  
الحلي في السرائر ١:

٥٦٠، الديلمي في المراسم: ١٢٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧، الفاضل في التحرير ١: ١١٨، و القواعد ١: ٩٦، و التذكرة ١: ٣٤٩، و  
المنتهى ٢: ٨٣١، و الإرشاد ١: ٣٢٠.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٠٠.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٠.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٢٩، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٤

المطلوب «١».

و لا يخفى و هنه، فإنّه نظر إلى مفهوم الوصف الضعيف، سيّما في ذلك المقام، لجواز أن يكون القيد لانحصار الحجّة عنده بالمسند،  
مع أنّه أيّ فائدة في المرسل الذي لا يعلم متنه حتى ينظر في مدلوله؟! و قد يستدلّ له أيضا بأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب الإلتلاف غالبا،  
و لعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم، لفعل المحرّم، و مع عدم الرجوع شاء، لما يدلّ على أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب عليه  
أن يعيده، و إن لم يفعل ضمنه «٢».

و فيه أولا: منع كون التنفير سببا للإلتلاف غالبا.

و ثانيا: مطالبة الدليل على وجوب الدم بفعل المحرّم.

و ثالثا: مطالبته على الضمان مع عدم الإعادة ثم ضمان شاء.

أقول: يمكن أن يستدل على حرمة التنفير بصحيفة ابن سنان الواردة في حق المحرم: «و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم» (٣)، و لا شك أن التنفير إيهاج و إيذاء. و على حرمة بإخراجه من الحرم بمثل صحيفة ابن عمّار الواردة فيه أيضا: «ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه» (٤). و لكنهما أخصّان من المطلوب.

نعم، يدلّ على المطلوب الرضوي المنجبر ضعفه بالعمل: «و إن

(١) و هو صاحب الرياض ١: ٤٥٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٦-١، الفقيه ٢: ١٦٣-٧٠٣، التهذيب ٥: ٤٤٩-١٥٦٦، الوسائل ١٣: ٣٤ أبواب كفّارات الصيد ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٢-٢، الوسائل ١٣: ٨٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٤١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٥

نفرت حمام الحرم فرجت فعليك في كلّها شاء، و إن لم ترها رجعت فعليك في كلّ طير دم شاء» (١).

و هو كاف في إثبات المطلوب، و لا يبعد أن يكون إلى ذلك نظر الشيخ إن كان منظورة اعتبار مفهوم الوصف.

و هل المراد بالتنفير و العود: التنفير من الحرم و إليه.

أو من الوكر و إليه.

أو من كلّ مكان و إليه؟

كلّ محتمل، و الرضوي مطلق يشمل الجميع، و كذا الفتاوى الجابرة له.

و الشاكّ في العدد يبني على الأقل، للأصل، و في العود إلى العدم، له، و لقوله في الرضوي: «و إن لم ترها رجعت».

و الظاهر تساوى المحلّ و المحرم في ذلك، و عدم تعلق حكم آخر للإحرام به، للأصل.

### المسألة السابعة: كلما يحرم من الصيد على المحرم في الحلّ

- بالتفصيل المتقدّم- يحرم على المحلّ في الحرم، بإجماع العلماء كافّة محققا، و محكيا في كلام جماعة (٢).

و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كصحيفة ابن سنان المتقدّمة في المسألة السابقة.

(١) فقه الرضا (ع): ٢٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٠ ح ٢.

(٢) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٨٠٠، صاحب المدارك ٨: ٣٧٦، الكاشاني في المفاتيح ١: ٣٨٨، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:

٤٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٦

و موقّعة زرارة: «حرم الله حرمة بريدا في بريد، أن يختلى خلاه أو يعضد شجره- إلّا الإذخر [١]- أو يصاد طيره» (١).

و صحيفة الحلبي: عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم و هو حيّ، فقال: «إذا أدخله الحرم فقد حرم أكله و إمساكه»

الحديث (٢).

و اخرى: عن صيد رمي في الحلّ ثمّ ادخل الحرم و هو حيّ، فقال:



«إذا أدخله الحرم و هو حيّ فقد حرم لحمه و إمساكه»، و قال: «لا تشتريه في الحرم إلّا مذبوحة» الحديث «٣».

و الأخرى: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم، و لا تدلّن عليه محرماً و لا محلاً فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» «٤».

و مرسله أبي جرير، و فيها: «كلّ ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحيه فقد دخل مأمنه، فخلّ سبيله» «٥».

و رواية عبد الله بن سنان: إنّه هؤلاء يأتونا بهذه العاقيب «٦»، فقال:

[١] اختلته: اقتطعته. و الخلى: الرطب من النبات، الواحدة: خلاة- مجمع البحرين ١: ١٣١. و عضدت الشجرة: قطعها- المصباح المنير: ٤١٥. و الإذخر: نبات معروف ذكيّ الريح، و إذا جفّ ابيضّ - المصباح المنير: ٢٠٧.

- (١) التهذيب ٥: ٣٨١-١٣٣٢، الوسائل ١٢: ٥٥٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٢٣٣-٤، الوسائل ١٣: ٣٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١٤ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٧٦-١٣١٣، الاستبصار ٢: ٢١٤-٧٣١، الوسائل ١٢: ٤٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٣٨١-١، الوسائل ١٣: ٤٣ أبواب كفّارات الصيد ب ١٧ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٢٣٦-١٩، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢ ح ٦.
- (٦) العاقيب: جمع يعقوب، المذكر من الحجل و القطا- لسان العرب ١: ٦٢٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٧
- «لا تقربوها في الحرم» «١».

و رواية شهاب بن عبد ربّه، و فيها: «أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه؟!» «٢».

و في صحيحه أبي بصير: «لا يذبح في الحرم إلّا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج» «٣».

و صحيحه حرّيز: «المحرم يذبح ما أحلّ للحلال في الحرم أن يذبحه، هو في الحلّ الحرم جميعاً» «٤».

و نحوها في الأخرى «٥».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و قد ثبت من صحيحه أبي بصير و روايته شهاب و صحيحته حرّيز [للمحلّ في الحرم] «٦» ما ثبت للمحرم من أصله حرمة قتل كلّ حيوان من الوحوش و الطيور و الحشرات، و تدلّ على الأولين مطلقاً صحيحه ابن سنان أيضاً.

ثمّ إنّه يستثنى منها ما مرّ استثناءه للمحرم من الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، كما صرّح باستثناءها في صحيحه أبي بصير و غيرها من الأخبار

- (١) التهذيب ٥: ٣٧٦-١٣١٢، الاستبصار ٢: ٢١٣-٧٣٠، الوسائل ١٢: ٤٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ٦.
- (٢) الفقيه ٢: ١٧٠-٧٤٦، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢ ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٢٣١-١، الوسائل ١٢: ٥٤٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥ و فيهما: لا يذبح بمكّة إلّا ..
- (٤) التهذيب ٥: ٣٦٧-١٢٧٨، الوسائل ١٢: ٥٤٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣.
- (٥) الكافي ٤: ٣٦٥-١، الوسائل ١٢: ٥٤٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣.
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٨

الكثيرة.

و كذا تستثنى الأفعى و العقرب و الفأرة و رمى الغراب و النحل و النمل و القمل و البرغوث و البق.

للتصريح بها في صحيحتي ابن عمّار «١»، و رواية حنّان بن سدير «٢»، و مرسله ابن فضال «٣».

و كذلك كلّ حيوان مؤذ إذا أراد الإنسان.

لدفع الضرر، و لمفهوم العلة في رواية محمّد بن حمران: «كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني أؤذي الخطاطيف [١]،

فقال: يا بني لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذين شيئا» «٤».

### المسألة الثامنة: من قتل في الحرم صيدا و إن كان محلّا فعلية التصدّق بقيمته،

على الأظهر الموافق للأكثر، كما في الذخيرة و المدارك «٥»، بل بلا خلاف، كما في المفاتيح «٦»، و باتّفاق الأصحاب، كما في

شرحه،

[١] الخطاطيف: جمع خطّاف، الطائر المعروف، يقال شفقّه و رحمه، و يسمّى زوار الهند، و يعرف الآن بعصفور الجتّة، و هو من

الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة رغبة في القرب منهم - مجمع البحرين ٥: ٤٧.

(١) الأولى في: التهذيب ٥: ٣٦٥-١٢٧٣، الوسائل ١٢: ٥٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

الثانية في: الكافي ٤: ٣٦٣-٢، العلل ٤٥٨-٢، الوسائل ١٢: ٥٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣١-١١٠٥، الوسائل ١٢: ٥٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٤-١١، الوسائل ١٢: ٥٥١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٠-٧٤٧، الوسائل ١٣: ٣٥ أبواب كفّارات الصيد ب ١٣ ح ٢.

(٥) الذخيرة: ٦١٤، المدارك ٨: ٣٧٧.

(٦) المفاتيح ١: ٣٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣١٩

و في المدارك: بل قيل إنّه إجماع «١».

و تدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد و ابن سنان المتقدمين في المسألة الرابعة من المقام الأول من باب الكفّارات.

و رواية أبي بصير المتقدمة في المسألة السابعة منه.

و روايته المتقدمة في الثانية عشرة من المقام الثالث منه.

و صحيحة الحدّاء المتقدمة في الرابعة من المقام الثالث منه.

و صحيحة الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن

قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» «٢».

و صحيحة ابن عمّار: رجل اهدى له حمام أهليّ جيء به و هو في الحرم، فقال: «إن هو أصاب شيئا منه فليصدّق بثمنه نحو ما كان

يسوّى القيمة» «٣».

و في صحيحة محمّد: «فليصدّق مكانه بنحو من ثمنه» «٤».

و صحیحہ علی: رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة، قال: «يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بثمانه» (٥).

(١) المدارك ٨: ٣٧٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥-١، التهذيب ٥: ٣٧٠-١٢٨٩، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٢-٢، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٥ وفيهما:

رجل اهدى إليه حمام أهليّ و هو في الحرم ..

(٤) الفقيه ٢: ١٦٨-٧٣٦، التهذيب ٥: ٣٤٧-١٢٠٥، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٤-١٦٢٠، قرب الإسناد: ٢٤٤-٩٦٨، الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ١ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٠

و رواية محمد بن الفضيل: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاما لحمام الحرم» الحديث (١).

و في صحیحہ الأعرج: «عن بيضة نعامه أكلت في الحرم، قال:

«تصدق بثمانها» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار الغير العديدة (٣).

و على الثمن تحمل الأخبار المتضمنة للفداء أو الجزاء، حملا للعام على الخاص.

و عن الشيخ: أن فيه دما (٤)، و اختاره الحلّي في السرائر، قال فيه:

و من ذبح صيدا في الحرم و هو محلّ فعليه دم لا غير (٥).

و هو ضعيف، و رواية أبي بصير المشار إليها تردّه صريحا.

و ما لا قيمة له من الحيوانات- التي يحرم تعرّضها في الحرم- لا شيء فيه غير الإثم و الاستغفار.

و يستفاد من الأخبار وجوب القيمة كائنا ما كان، فما في بعض الأخبار (٦).

(١) الفقيه ٢: ١٦٧-٧٢٩ و فيه: و هو في الحرم غير محرم، التهذيب ٥:

٣٤٥-١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠-٦٧٩، الوسائل ١٣: ٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٧-٢٣، الفقيه ٢: ١٧١-٧٥٣، الوسائل ١٣: ٥٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٤٠.

(٥) السرائر ١: ٥٦١.

(٦) كخبر عبد الرحمن بن الحجاج المذكور في: الفقيه ٢: ١٧١-٧٥٤، الوسائل ١٣: ٢٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١.

و خبر حفص بن البختری المذكور في: الكافي ٤: ٢٣٤-١٠، التهذيب ٥:

٣٤٥-١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠-٦٧٧ الوسائل ١٣: ٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢١

- في تعيين الدرهم للحمامة، و نصفه لفرخها، و ربعه لبيضتها- محمول على كون ذلك قيمة وقت السؤال، جمعا بين الأخبار.

و ذهب بعض الأصحاب إلى تعيينه فيما عتین، حملا للمطلق على المقتد (١).

و هو الأقرب.

وقيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة «٢».

و هو الأحوط.

و لو اشترك جماعة محلون في قتله، ففي وجوب القيمة على كل واحد منهم قياساً على المحرمين، أو على جميعهم قيمة واحدة لأصالة البراءة، قولان، الأول للشهيد [١]، والثاني للشيخ «٣»، وهو الأقوى.

و لا يتوهم أنه يمكن نفي القيمة هنا مطلقاً لأن الثابت منها على شخص واحد دون المتعدد، إذ من الأخبار ما يتضمن الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

و لو ارتكب جنائية غير القتل، فقليل المشهور وجوب الأرش، و يظهر من بعضهم كونه اتفاقياً، حيث قال- على ما حكى عنه-: لو لا

[١] لم نعر على كذا قول للشهيد، نعم قال به الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٤١.

(١) انظر الرياض ١: ٤٥٣.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٥٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٢

اتفاق الأصحاب على وجوب الأرش لأمكن القول بعدم الوجوب، إذ لم يثبت كون الأجزاء مضمونه كالجمله. انتهى.  
و يظهر من المدارك وبعض شراح النافع عكس ذلك، حيث قال الأول- في شرح قول المصنف: فلو أصاب صيدا ففقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً-: و لم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنائتين، و أصالة البراءة تقتضي عدم الكفارة، إلى آخره «١».  
و قال الثاني- في شرح قوله: و تستحب الصدقة لو كسر قرنه أو فقاً عينه-: وفاقاً للحلى، و ليس في المتن و غيره التعرض لغير الجنائتين، لعدم النص، و أصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما و إن قلنا بحرمة الجنائية، لعدم الملازمة «٢». انتهى.  
و هو حسن، فالحق: عدم الكفارة في غير القتل.  
و لا شيء- في قتل الصيد الذي يؤمّ الحرم و لم يدخله- وجوباً على المحلّ، للأصل، و انتفاء الدليل المثبت للوجوب.  
نعم، يكره، و يستحبّ الفداء.

و كذا يكره الصيد بين البريد و الحرم، أى من أول الحرم إلى منتهى بريد، و هو أربعة فراسخ خارج الحرم، و يسمى حرم الحرم. و يستحبّ الفداء على الأظهر الأشهر.

أما الكراهة و استحباب الفداء فللشهرة، و صحیحته الحلبی «٣».

(١) المدارك ٨: ٣٨١.

(٢) الرياض ١: ٤٦٤.

(٣) الأولى في: التهذيب ٥: ٣٦١-١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧-٧٠٥، الوسائل ١٣: ٧١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١. الثانية في:

الكافي ٤: ٢٣٢-١، الوسائل ١٣: ٧١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ذيل الحديث ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٣

و أما عدم الوجوب فللأصل، و قصورهما عن إفادة الحرمة، و معارضتهما لصحیحة البجلي «١» النافية للجزاء، فقول جماعة بالحرمة و

الوجوب «٢» للصحيحين ضعيف.

و من أدخل صيدا في الحرم وجب عليه إرساله، و لو تلف في يده ضمنه و لو كان السبب غيره.

و كذا لو أخرجه من الحرم فتلّف قبل الإرسال.

كلّ ذلك بالإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «٣»، و بالصحاح المستفيضة «٤».

و لو كان الصيد طائرا مقصوفا و جب عليه حفظه بنفسه أو بإيداعه عند رجل مسلم أو امرأة مسلمة حتى يكمل ريشه ثمّ يرسله، بلا خلاف فيه يوجد.

و تدلّ عليه الأخبار المعتبرة «٥»، و فيها الصحيح «٦».

و في تحريم صيد حمام الحرم على المحلّ من الحلّ قولان،

(١) الفقيه ٢: ١٦٨-٧٣٧، العلل: ٤٥٤-٨، الوسائل ١٣: ٦٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٠ ح ٣.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٤٣٩، الشيخ في النهاية: ٢٢٨، القاضى في المهذب ١: ٢٢٨، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٥.

(٣) كما في المدارك ٨: ٣٨٤، المفاتيح ١: ٣٩٠، الرياض ١: ٤٦٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢.

(٦) الكافي ٤: ٢٣٣-٦، الفقيه ٢: ١٦٩-٧٣٨، التهذيب ٥: ٣٤٨-١٢٠٨، الوسائل ١٣: ٣٤ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ١٢ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٤

أحوطهما- بل أجودهما- التحريم، و كذا بيضا.

و من نتف ريشة من حمام الحرم كانت عليه صدقة يسلمها بتلك اليد الجانية، لرواية إبراهيم بن ميمون «١»، و هي في الدلالة على الوجوب قاصرة، إلّا أنّه أحوط.

و لو ذبح في الحرم صيد كان حراما و ميتة و لو ذبحه المحلّ، بالإجماع و المستفيضة «٢».

و لو ذبحه في الحلّ و أدخله الحرم لم يحرم على المحلّ كذلك.

و كما يحرم الصيد في الحرم تحرم الدلالة عليه و الإشارة إليه، و قد مرّ في المسألة السابقة ما يدلّ عليه.

و يجب التصدّق بما يفديه المحلّ لصيد الحرم و إن كان مملوكا، إلّا أنّ في المملوك ضمان قيمته لملكه أيضا.

و يستثنى من وجوب التصدّق ما يفديه لحمام الحرم، فإنّه يتخير فيه بين التصدّق و اشتراء العلف لحمام الحرم، كما مرّ في بحث الكفّارات.

### المسألة التاسعة: يحرم قطع شجر الحرم و حشيشه،

بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة «٣».

و قد مرّ ما يتعلّق بذلك مفصّلا في بحث تروك الإحرام، و أنّه لا يحرم من حيث الإحرام و إنّما يحرم من حيث الحرم.

### المسألة العاشرة: من مات في أحد الحرمين

- مكّة أو المدينة- لم

- (١) الكافي ٤: ٢٣٥-١٧، التهذيب ٥: ٣٤٨-١٢١٠، الفقيه ٢: ١٦٩-٧٣٩، الوسائل ١٣: ٣٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥.  
 (٢) الوسائل ١٣: ٦٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٩.  
 (٣) الوسائل ١٢: ٥٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨٦.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٥.  
 يعرض يوم القيامة و لم يحاسب.

كما نصّ عليه في رواية أبي حنيفة الأسلمي، الآتية في المسألة اللاحقة «١»، و يستفاد منها أنّ مات في سفر الحجّ يحشر مع أصحاب بدر.

- و في مرسله الفقيه: «من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر، من برّ الناس و فاجرهم» «٢».  
 و في حديث آخر: «من مات بالمدينة كان مع الأمنين» «٣».

### المسألة الحادية عشرة: لا يجوز دخول مكة بغير إحرام،

إجماعاً منقولاً «٤» و محققاً.

و تدلّ عليه صحيحنا محمد «٥» و رفاعه «٦» و روايتا رفاعه «٧» و القاسم [عن] «٨» على، و رواية عاصم «٩»، و غيرها «١٠».

(١) انظر ص: ٣٢٨.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٧-١٤٧، الوسائل ١٣: ٢٨٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٤٤ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٨-٣، التهذيب ٦: ١٤-٢٨، الوسائل ١٤: ٣٤٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٩ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) كما في المدارك ٧: ٣٨٠، كشف اللثام ١: ٣٢٠، الرياض ١: ٣٨١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٩-١١٤٠، التهذيب ٥: ٤٤٨-١٥٦٤، الوسائل ١٢: ٤٠٤ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٥-٥٥٢، الاستبصار ٢: ٢٤٥-٨٥٧، الوسائل ١٢: ٤٠٣ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٣٢٤-٤، الوسائل ١٢: ٤٠٥ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٨.

(٨) في النسخ: و القاسم بن علي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه- انظر الفقيه ٢: ٢٣٩-١١٤١، الوسائل ١٢: ٤٠٥ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١٠.

(٩) التهذيب ٥: ١٦٥-٥٥٠، الاستبصار ٢: ٢٤٥-٨٥٥، الوسائل ١٢: ٤٠٢ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٠٢ أبواب الإحرام ب ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٦.

و مقتضى بعض هذه الأخبار: عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام، كما حكى الفتوى به عن جمع «١».

و هو الأحوط، بل الأظهر.

و اختلفت هذه الأخبار في استثناء المريض و المبتون، ففي بعضها التصريح بالاستثناء، و في آخر بالعدم.

و جمع بينهما بعضهم بحمل الأول على غير المتمكّن و الثاني على المتمكّن.

و هو جمع بلا شاهد، و الرجوع إلى الأصل و الحمل على الاستحباب- كما عن الشيخ «٢» و غيره «٣»- أولى.

و استثنى أيضا من دخلها بعد الإحلال من إحرام و قبل مضي شهر من إحلاله من الإحرام السابق، أو من خروجه، على اختلاف

القولين.

و يستثنى أيضا الحطابة و المجتلبه [١].

### المسألة الثانية عشرة: يكره دخول الحرم مع السلاح البارز،

لصحيحة حرز: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح، إلا أن يدخله في جوالق [٢] أو يغيبه»، يعنى: يلف على الحديد شيئا «٤». و نحوها صحيحة أبى بصير، و فيها: «و لكن إذا دخل مكة لم

[١] المجتلبه: الذين يجلبون الأرزاق - مجمع البحرين ٢: ٢٥.

[٢] جوالق: وعاء من الأوعية معروف معرب - لسان العرب ١٠: ٣٦.

(١) حكاه عنهم فى الرياض ١: ٣٨١.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٤٦.

(٣) كالعلاء فى المنتهى ٢: ٦٨٨.

(٤) الكافى ٤: ٢٢٨ - ١، الفقيه ٢: ١٦٤ - ٧٠٨، الوسائل ١٣: ٢٥٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٧

يظهره «١».

### المسألة الثالثة عشرة: يستحب ختم القرآن بمكة،

فإنه روى الصدوق فى الفقيه مرسلا عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه و آله، و يرى منزله فى الجنة» «٢».

### المسألة الرابعة عشرة: تستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله

استحبابا مؤكدا إجماعا، بل ضرورة ديتية، و استفاضت به الأخبار المطلقة و المتضمنة لخصوص ما بعد الممات.

ففى رواية يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام، ثمّ قلت: «ما بدا بك؟» قلت: طلب البركة، قالت: «أخبرنى أبى و هو ذا هو: أنه من سلّم عليه و على ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة»، قلت لها: فى حياته و حياتك؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» «٣».

و فى رواية السدوسى: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيامة» «٤».

و فى رواية أبى شهاب: قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه و آله: «يا أبتاه ما لمن زارك؟» فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يا بنى، من زارنى حيّا أو ميتا أو

(١) الكافى ٤: ٢٢٨ - ٢، الفقيه ٢: ١٦٤ - ٧٠٧، الوسائل ١٣: ٢٥٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٦ - ٦٤٥، الوسائل ١٣: ٢٨٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٦: ٩ - ١٨، الوسائل ١٤: ٣٦٧ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٨-٣، التهذيب ٦: ٤-٤، و رواها في الوسائل ١٤: ٣٣٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٣ ح ٢ عن السندي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٨

زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة و أخلصه من ذنوبه» (١).

و في مرسله الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام: «يا علي، من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها و شدائدها حتى أصيره معي في درجتي» (٢).

و في رواية سليمان: قال النبي صلى الله عليه و آله: «من زارني في حياتي و بعد موتي كان في جوارى يوم القيامة» (٣).

و في صحيحة ابن سنان: «بيننا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه و آله إذ رفع رأسه فقال: يا أبا ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال:

يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، و من أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، و من أتى أخاك بعد موته زائراً فله الجنة، و من أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة» [١].

و في رواية الأسلمي: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أتى مكة حاجاً و لم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتاني زائراً و جبت له شفاعتي،

[١] التهذيب ٦: ٤٠-٨٤، الوسائل ١٤: ٣٢٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٢ ح ١٧، و في التهذيب ٦: ٢٠-٤٤ و نسختي «ح» و «س»: بينا الحسن بن علي عليهما السلام.

(١) الكافي ٤: ٥٤٨-٤، و رواها في التهذيب ٦: ٤-٧ عن المعلّى بن شهاب، و في الوسائل ١٤: ٣٢٦ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٢ ح ١٤ عن المعلّى بن أبي شهاب.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٦-١٥٨١ بتفاوت يسير، الوسائل ١٤: ٣٢٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٢ ح ١٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣-٢، و رواها في الوسائل ١٤: ٣٣٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٣ ح ٥ عن صفوان بن سليمان.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٢٩

و من وجبت له شفاعتي و جبت له الجنة، و من مات في أحد الحرمين - مكة و المدينة - لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجراً إلى الله عزّ و جلّ يحشر يوم القيامة مع أصحاب بدر» [١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة (١).

و مقتضى الأخيرة: تأكد استحبابها للحاج، بل ربما تشعر بتحريم تركها له.

و اختلفت الأخبار في أفضلية البداية بمكة و الختم بالمدينة، أو بالعكس، أو التساوي.

ففي حسنة سدير: «ابدءوا بمكة و اختموا بنا» (٢).

و في صحيحة البرقي (٣) و رواية غياث بن إبراهيم (٤): «أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: «أبدأ بمكة و اختم بالمدينة، فإنه أفضل».

و في صحيحة العيص: عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: «بالمدينة» (٥).

[١] الكافي ٤: ٥٤٨-٥، الفقيه ٢: ٣٣٨-١٥٧١، علل الشرائع: ٤٦٠-٧ و فيه:

و لم يزرني إلى المدينة جفاني، و من جفاني جفوته يوم القيامة .. الوسائل ١٤: ٣٣٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٣ ح ٣.



(١) الوسائل ١٤: ٣٣٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٠-١، الفقيه ٢: ٣٣٤-١٥٥٢، الوسائل ١٤: ٣٢١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٠-٢، الوسائل ١٤: ٣٢٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٩-١٥٢٧، الاستبصار ٢: ٣٢٩-١١٦٦، الوسائل ١٤: ٣٢٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٣٣٤-١٥٥٥، التهذيب ٥: ٤٣٩-١٥٢٦، الوسائل ١٤: ٣١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٠

و في (حسنه يقطين) [١]: عن الممّر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: «لا بأس بذلك أيّة كان» (١).

و حمل في الفقيه و التهذيين الأخبار الأوّلة على المختار، و ما بعدها على من حجّ على طريق يمرّ بالمدينة أولاً، فالبداءة بها أفضل، لئلا يخترم دون ذلك أو لا يرجع (٢).

أقول: لا شك في أفضلية البداءة بالمدينة مع المرور بها، لأنّ تركها حينئذ نوع جفاء بل استخفاف، مضافاً إلى جواز الاخترام أو عدم الرجوع.

و إنّما الكلام في المختار، و حمل الأخبار الأخيرة على المارّ حمل بلا شاهد، فتعارض الأخبار، و لا بدّ لنا من الحكم بالتخيير كما هو مقتضى الأخيرة، إلّا أنّ الاعتبار يحكم بأفضلية البداءة بالمدينة مع الاختيار، لتحصيل الاستعداد، و لأنّها مقتضى ترتيب الصعود و أتوا البُيوت من أبوابها (٣).

### الخامسة عشرة: قالوا: لو ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه و آله أجزوا عليها.

و في النافع: لو ترك الحاجّ .. (٤).

و على الأول [٢]: يكون المراد ترك كافة الناس.

(١) كذا في النسخ، و الموجود في المصادر: على بن يقطين.

(٢) في «ح»: و قيل: على الأول ..

(١) التهذيب ٥: ٤٤٠-١٥٢٨، الاستبصار ٢: ٣٢٩-١١٦٧، الوسائل ١٤: ٣١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٤، التهذيب ٥: ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٩.

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) النافع: ٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣١

و تدلّ عليه صحيحة الفضلاء الثلاثة و غيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و آله»، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده» (١) و على هذا يكون واجبا كفائياً.

و على الثاني: يمكن أن يكون المراد: كلّ الحاجّ، فيكون واجبا كفائياً لهم، و على هذا يكون دليلاً كونه جفاء له صلى الله عليه و آله لعدم الالتفات إليه بحكم العرف و العادة.

لا- ما دلّ على أنّ من حجّ و لم يزره كان جافيا له [١]، حتى يرد عليه ما أورد من عدم انطباق الدليل على المدعى لكون المدعى الاتفاق، و يجرى الدليل على كلّ واحد «٢».

و لا الصحيحة المذكورة، كما استدللّ به ذلك المورد، لأنها واردة في كلّ الناس لا كلّ الحاجّ. و أن يكون كلّ واحد من الحاجّ، و يكون دليله رواية الأسلمي السابقة- حيث إنّه صلى الله عليه و آله لا يجفى غير الجافى- و النبويّ المرويّ في كتب القوم:

«من زار مكّة و لم يزرني في المدينة جفاني» «٣».

### المسألة السادسة عشرة: كما أنّ لمكّة حرما كذلك للمدينة حرم،

[١] أي النبوي الآتي قريبا.

(١) الكافي ٤: ٢٧٢-١، الفقيه ٢: ٢٥٩-١٢٥٩، التهذيب ٥: ٤٤١-١٥٣٢ و ليس فيه: «و على المقام عنده» الثانية، الوسائل ١١: ٢٤ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٥ ح ٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٣٢.

(٣) كنوز الحقائق: ١٢٦ عن ابن عدي، و هو في هداية الصدوق: ٦٧، مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب المزار ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٢

بلا خلاف يعرف.

و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة «١».

و حدّه من عائر إلى و غير- بفتح الواو أو ضمّها على اختلاف النقلين- كما صرّح به في صحيحتي ابن عمّار «٢» و الصيقل «٣»، و مرسله الفقيه «٤».

و هما- على ما حكى عن الشهيد الثاني «٥» و جماعة «٦»- جبلان يكتنفان المدينة شرقا و غربا.

و قيل: غير- و يقال له: عائر- جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذى الحليفة «٧».

و المصّرّح به في صحيحة ابن عمّار: «ظلّ عائر إلى ظلّ و غير».

و في المرسله: «ظلّ عائر إلى فيء و غير».

و لعلّ التقييد بذلك للتنبه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعض الداخل.

و هذا الحدّ من الحرم يحرم قطع شجره، على الأظهر الأشهر

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٦٤-٥، التهذيب ٦: ١٢-٢٣، الوسائل ١٤: ٣٦٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٦٤-٣، التهذيب ٦: ١٣-٢٦، الوسائل ١٤: ٣٦٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٣٣٦-١٥٦٤، الوسائل ١٤: ٣٦٥ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٧.

(٥) المسالك ١: ١٢٨.

(٦) حكاة في المدارك ٨: ٢٧٤، الذخيرة: ٧٠٦.

(٧) حكاة في كشف اللثام ١: ٣٨٤ عن خلاصة الوفاء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٣

كما صرح به جماعة «١». بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا «٢»، للتصريح بتحريمه في صحيحة الصيقل و مرسله الفقيه، وبالمرجوحية في صحيحة ابن عمّار.

و هل يحرم نزع مطلق النبات، أو يختص بالشجر؟

ظاهر الشرائع و النافع و الكفاية «٣» و غيرها «٤»: الثاني، للاختصاص به في بعض الأخبار.

و الأظهر: الأول، لموثقة زرارة، فإنّ فيها: «حرم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتها [١] صيدها، و حرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودي الناضح» «٥».

و لا يضرب جعل الحرم فيها من بريد إلى بريد، لاتحاده مع ما ذكر، كما صرح به في التهذيب، قال: البريد إلى البريد و هو: ظلّ عائر إلى ظلّ و غير «٦». و ذكره غيره أيضا «٧».

و منه يظهر الوجه في بعض أخبار آخر جعل الحرم في المدينة بريدا

[١] لابتا المدينة: حرّتان عظيمتان يكتنفانها. و اللابة: هي الحرّة ذات الحجارة السود قد ألبتها لكثرتها، و جمعها لابات، و هي الحرار، و إن كثرت فهي اللاب و اللوب - مجمع البحرين ٢: ١٦٨.

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٧٤، السبزواري في الذخيرة: ٧٠٦، صاحب الرياض ١: ٤٣٣.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٧٨، النافع: ٩٨، الكفاية: ٧٣.

(٤) كما في الذخيرة: ٧٠٦.

(٥) الفقيه ٢: ٣٣٦ - ١٥٦٢، الوسائل ١٤: ٣٦٥ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٥.

(٦) التهذيب ٦: ١٣.

(٧) كما في الجامع للشرائع: ٢٣١، المدارك ٨: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٤

إلى بريد.

و أمّا ما يظهر من صحيحة الصيقل - من ردّه عليه السّلام على ربيعة الرأي من جعله الحرم بريدا إلى بريد - فإنّما هو باعتبار إطلاقه الدالّ على حرمة الصيد في ذلك الحدّ أيضا، و لذا فصل عليه السّلام بعد الردّ.

و في رواية أبي بصير جعل حدّ حرم المدينة من ذباب إلى و أقم و العريض و النقب من قبل مكّة [١].

و قيل: الذباب - بضمّ المعجمة و قيل بكسرها - جبل شاميّ [٢] المدينة، كان مضرب قبة النبيّ صلى الله عليه و آله يوم الأحزاب «١».

و واقم: حصن من حصون المدينة.

و العريض - مصغرا -: واد في شرق الحرّة، قريب قنّاء، و هي أيضا واد.

و النقب: الطريق في الجبل.

و لكن لم يصرّح في تلك الرواية بأنّه ما حرم في ذلك الحدّ، فلا ينافي ما مرّ، لجواز أن يكون مخصوصا بما ليس في الأول.

هذا حكم الشجر.

و أما الصيد، فلا يحرم في جميع ما ذكر، بل يحرم ما صيد بين الحرّتين على الأقوى، و عزاه جمع إلى علمائنا «٢»، بل عليه الإجماع عن

[١] الكافي ٤: ٥٦٤-٤، الفقيه ٢: ٣٣٦-١٥٦٥ و فيه رباب- بالمهملة- بدل:

ذباب، الوسائل ١٤: ٣٦٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٣ و فيه: ذباب- بالمعجمة- بدل: ذباب.

[٢] الشامة: الميسرة- الصحاح ٥: ١٩٥٧.

(١) انظر كشف اللثام ١: ٣٨٤، الرياض ١: ٤٣٣.

(٢) كما في المنتهى ٢: ٧٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٥

صريح الخلاف و ظاهر المنتهى «١».

لصحيحى ابن سنان «٢»، و موثقة زرارة، و لكن في الأخيرة: «ما بين لابتيتها»، و لعل المراد واحد، كما يظهر من صحيحة الصيقل، فإن فيها:

«قال: و ما بين لابتيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار».

و أصل الحرّة- بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء- الأرض التى فيها حجارة سود.

و المراد بالحرّتين- كما قالوا:- حرّة واقم، و هى شرقية المدينة، و حرّة ليلى، و هى غربيتها، و هى حرّة العقيق.

و لها حرّتان أخريان جنوبا و شمالا تتصلان بهما، فكأن الأربع حرّتان، فلذا اكتفى بهما، و هما: حرّة قبا و حرّة الرجلى ككسرى، و يمد.

و أما ما فى بعض الأخبار- من جواز الصيد فى حرم المدينة «٣»- فمحمول على الزائد من هذا القدر، حملا للعام على الخاص.

### المسألة السابعة عشرة: تستحب في المدينة زيارة فاطمة سيده نساء العالمين عليها السلام.

و اختلفوا فى موضع قبرها الشريف:

فظاهر الشيخ فى النهاية و المحقق فى الشرائع و النافع: أنه عند

(١) الخلاف ٢: ٤٢٠، المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٢) الاولى فى: الفقيه ٢: ٣٣٧-١٥٦٦، الوسائل ١٤: ٣٦٥ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٩.

الثانية فى: التهذيب ٦: ١٣-٢٥، الوسائل ١٤: ٣٦٥ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ١ و ٤ و ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٦

الروضة «١»، و هى ما بين القبر و المنبر، كما ذكره الشيخ «٢» و جماعة «٣».

و استدّلوا له بما روى مستفيضا فى الأخبار المعبرة: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما بين قبرى- أو بيتى- و منبرى روضة من رياض الجنة» «٤».

و فى الفقيه: أنه روى أنها دفنت بين القبر و المنبر «٥».

و قيل: إنه فى البقيع «٦»، رواه فى الفقيه أيضا مرسلا «٧»، و استبعده جماعة «٨».

و قال جماعة: إنها دفنت في بيتها، و هو الآن داخل في المسجد «٩»، و تدلّ عليه صحيحة البرزنجي «١٠». و لكن في إثبات أمثال تلك الأمور الواقعية بأخبار الآحاد نظرا، كما بيناه في الأصول. و الأولى - كما في القواعد و الدروس «١١» و غيرهما «١٢» - زيارتها في

(١) النهاية: ٢٨٧، الشرائع ١: ٢٧٨، النافع: ٩٨.

(٢) النهاية: ٢٨٧.

(٣) كالمحقق في النافع: ٩٨، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٨٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤١-١٥٧٤، الوسائل ١٤: ٣٦٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ٤.

(٦) حكاة عن البعض في التهذيب ٦: ٩.

(٧) الفقيه ٢: ٣٤١-١٥٧٣، الوسائل ١٤: ٣٦٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ٤.

(٨) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٨٦، و النهاية: ٢٨٧ و التهذيب ٦: ٩، و الحلّي في السرائر ١: ٦٥٢، ابن سعيد في الجامع: ٢٣٢.

(٩) الفقيه ٢: ٣٤١، الذخيرة: ٧٠٧، المدارك ٨: ٢٧٨، الرياض ١: ٤٣٣.

(١٠) الفقيه ١: ١٤٨-٦٨٤، التهذيب ٣: ٢٥٥-٧٠٥، الوسائل ١٤: ٣٦٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ٣.

(١١) القواعد: ٩١، الدروس ٢: ٦.

(١٢) الرياض ١: ٤٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٧

المواضع الثلاثة.

و تستحب أيضا زيارة الأئمة الأربعة عليهم السلام في البقيع.

### المسألة الثامنة عشرة: يستحب صيام ثلاثة أيام في المدينة:

الأربعاء، و الخميس، و الجمعة، لطلب الحاجة.

بالأخبار المستفيضة و إن اختلفت في الكيفية.

ففي صحيحة الحلبي - بعد الأمر بإقامة الأيام الثلاثة مع الاستطاعة:-

«فتصلّي يوم الأربعاء ما بين القبر و المنبر عند الأسطوانة التي تلي القبر، فتدعو الله عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها، و اليوم الثاني عند

أسطوانة التوبة، و هي أسطوانة أبي لبابة [١]، و يوم الجمعة عند مقام النبي صلّى الله عليه و آله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلق [٢]،

فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيام» [١].

و نحوها صحيحة ابن عمّار في ترتيب الأساطين، إلّا أنّ فيها: «و صلّ ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة الاولى، و ليلة الخميس

و يوم الخميس عند الثانية، و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الثالثة» و في آخرها:

«و ادع بهذا الدعاء لحاجتك: اللهمّ إني أسألك بعزّتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّي عليّ محمّد و آل

محمّد، و أن تفعل بي

[١] أبو لبابة: بضم اللام و خفة الموحدة - اسمه رفاعه بن المنذر النقيب، و أسطوانة أبي لبابة: في مسجد النبي صلّى الله عليه و آله

بالمدينة، و هي أسطوانة التوبة التي ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء- مجمع البحرين ٢: ١٦٥.

[١] الخلق: طيب مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه الصفرة أو الحمرة- مجمع البحرين ٥: ١٥٧.

(١) الكافي ٤: ٥٥٨-٤، الوسائل ١٤: ٣٥١ أبواب المزار وما يناسبه ب ١١ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٨

كذا وكذا «١».

و في صحيحه أخرى لابن عمّار- بعد ذكر صوم الثلاثة الأيام:-

«تصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، و هي أسطوانة التوبة، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها ميمًا يلي مقام النبي صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة، و تصلي عندها ليلتك و يومك «إلى أن قال:» فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلّا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، و لا تنام في ليل و لا نهار، فافعل، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة و أثن عليه، و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله، و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه و آله في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها «٢».

و قريبة منها مرسله الفقيه، إلّا أن فيها: «و لا تنام في ليل و لا نهار إلّا القليل» «٣».

أقول: الوجه: التخيير بين القسمين و إن كان الأول أشهر، و قيل: هو أيضا أحوط «٤»، و لا أعرف وجهه.

### المسألة التاسعة عشرة: يستحب الإكثار للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله،

(١) الكافي ٤: ٥٥٨-٥، الوسائل ١٤: ٣٥١ أبواب المزار وما يناسبه ب ١١ ح ٤، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٦: ١٦-٣٥، الوسائل ١٤: ٣٥٠ أبواب المزار وما يناسبه ب ١١ ح ١، بتفاوت.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤٠.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٣٩

و أنّه إذا فرغ من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه و آله يأتي المنبر و يمسحه بيده و يأخذ برمانيته- و هما السفلاوان- و يمسح عينيه و وجهه به، فإنّه شفاء للعين، و يقوم عنده و يحمد الله و يثنى عليه، و يسأل حاجته، و أن يصلّي على النبي صلى الله عليه و آله عند دخول المسجد، و كذا عند الخروج عنه، و أن يأتي مقام النبي صلى الله عليه و آله و يصلّي فيه ما بدا له. كل ذلك منصوح عليه في صحيحه ابن عمّار «١».

### المسألة العشرون: تستحب الصلاة في المساجد التي بالمدينة، كمسجد قبا، بضم القاف.

و مسجد الفضيخ- سمي به لنخل كان فيه يسمّى الفضيخ- بالفاء المفتوحة و الضاد و الخاء المعجمتين.

قال صاحب القاموس في كتاب مغانم المطابة: إنّ هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم، و هو شرقيّ مسجد قبا على شفير الوادي، مرضوم [١] بحجارة سود، و هو مسجد صغير.

و وجه تسميته مسجد الشمس لأنّ فيه ردّت الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام، كما ورد في رواية عمّار بن موسى «٢».

و مشربة أم إبراهيم [٢]، وهو - في كتاب المغانم -: مسجد بقبا

- [١] الرضم و الرضام: صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الأبنية، الواحدة رضمه - الصحاح ٥: ١٩٣٣.  
[٢] المشربة: بفتح الميم و فتح الراء و ضمها: الغرفة، و منه مشربة أم إبراهيم عليه السلام،

(١) الكافي ٤: ٥٥٣-١، التهذيب ٦: ٧-١٢، الوسائل ١٤: ٣٤٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧ ح ١، و أورد ذيلها في ص ٣٤٠ ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٦١-٧، الوسائل ١٤: ٣٥٥ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٠

شمالى مسجد بنى قريظة، قريب من الحرّة الشريفة في موضع يعرف بالدشت. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٣ ص ٣٤٠  
المسألة العشرون: تستحب الصلاة في المساجد التي بالمدينة، كمسجد قبا، بضم القاف. .... ص: ٣٣٩  
ل: و ليس عليه بناء و لا جدار، و إنما هو عريضة صغيرة بين نخيل، طولها نحو عشرة أذرع، و عرضها أقل منه بنحو ذراع، و قد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود.

و مسجد الفتح، و هو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، و غربيه وادى بطحان، و هو الذى يسمّى بمسجد الأحزاب.

و أن تأتي في جانب احد و تصلّى فيه في المسجد الذى دون الحرّة.

و تأتي قبر حمزة بن عبد المطلب و تسلّم عليه.

و تأتي قبور شهداء احد.

و تأتي المسجد الذى في المكان الواسع إلى جانب الجبل عن يمينك حين تدخل احد، و تصلّى فيه.

و تصلّى عند قبور الشهداء، و أن تقول عند قبور الشهداء: السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبى الدار، و تقول: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّنا بكم لاحقون.

و أن تقول في مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، يا مجيب دعوة المضطّرين، اكشف غمى و همى و كرى كما كشفت عن نبيك غمّه و همّه و كربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان.

و تستحبّ البدأ بمسجد قبا، ثمّ مشربة أم إبراهيم، ثمّ مسجد

و إنّما سميت بذلك لأنّ إبراهيم بن النبی صلی الله عليه و آله ولدته امّه فيها و تعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، و قد ذرعت من القبلة إلى الشمال أحد عشر ذراعاً - مجمع البحرين ٢: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤١

الفضيخ، ثمّ احد، و يبدأ فيه بالمسجد الذى دون الحرّة، ثمّ قبر حمزة، ثمّ قبور الشهداء، ثمّ المسجد الذى في المكان الواسع، ثمّ الصلاة عند قبور الشهداء، ثمّ مسجد الفتح.

صرّح بذلك الترتيب في رواية عقبه بن خالد «١».

### المسألة الإحدى و العشرون: يستحبّ وداع قبر النبي صلی الله عليه و آله عند إرادته الخروج من المدينة.

ففي صحيحة ابن عمّار: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل، ثمّ ائت قبر النبي صلی الله عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجك

فودّعه، و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك، و قل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلوات الله و سلامه عليه، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمدا عبدك و رسولك» (٢).  
 و في رواية يونس بن يعقوب: عن وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله، [فقال:] «تقول: صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك» (٣)، و الله العالم.

### المسألة الثانية والعشرون: من أراد أن يدرك ثواب الحج كل سنة

فليعمل بما ورد في المرسل، فإن فيه:

- (١) الكافي ٤: ٥٦٠-٢، التهذيب ٦: ١٧-٣٩، الوسائل ١٤: ٣٥٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٢ ح ٢.  
 (٢) الكافي ٤: ٥٦٣-١، التهذيب ٦: ١١-٢٠، الوسائل ١٤: ٣٥٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٥ ح ١.  
 (٣) الكافي ٤: ٥٦٣-٢، كامل الزيارات: ٢٦-٢، الوسائل ١٤: ٣٥٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٥ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٢  
 «ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟» ف قيل له: لا تبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن أضحيتته، و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت، و يذبح عنه؟! فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهنأ للمسجد، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس» (١).

و الظاهر أن المراد بالثياب التي أمر بلبسها إنما هي ثياب الزينة، كما ورد به في الخروج إلى يوم العيد و الجمعة.  
 و لا يضّر إرسال الرواية، لما في أدلة السنن من المسامحة.  
 و قد ورد طريق آخر أيضا في الروايات المستفيضة الصحيحة، من بعث الهدى من أي أفق كان، و المواعدة مع المبعوث معه لإشعاره أو تقليده، و اجتناب ما يجنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدى محلّه (٢).  
 و لكن لعدم تيسر العمل به في أكثر الآفاق من بعث الهدى، و عدم دليل على الاكتفاء ببعث ثمنه، سيما مع الإتيان بالإشعار و التقليد، تركنا ذكره هنا.

### المسألة الثالثة والعشرون: - و هي الأخيرة من مسائل الكتاب - في نبذ من آداب الخروج من البيت و المسافرة.

#### إشارة

تستحب لمن أراد السفر مطلقا أمور:

**منها: أن يعلم إخوانه بذلك.**

(١) الفقيه ٢: ٣٠٦-١٥١٨، الوسائل ١٣: ١٩٢ من أبواب الإحصار و الصد ب ٩ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٠ أبواب الإحصار و الصد ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٣



لرواية السكوني «١».

### و منها: أن يخرج يوم السبت

- كما صرح به في صحيحة ابن سنان «٢»، و رواية حفص بن غياث «٣» - بعد طلوع الشمس منه، كما في رواية الخثعمي «٤».

أو يوم الخميس.

فإن في رواية عبد الله بن سليمان: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر يوم الخميس»، وقال: «يوم الخميس يحبه الله ورسوله و ملائكته» «٥».

أو يوم الثلاثاء.

فإن في رواية حفص: «من تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي أَلان الله فيه الحديد لداود عليه السلام» «٦».

و في صحيحة الخزاز: «و اخرجوا يوم الثلاثاء» «٧».

### و منها: أن لا يسافر يوم الجمعة مطلقا.

فإن في رواية الخثعمي «لا تخرج يوم الجمعة في حاجة».

و لا في يوم الاثنين.

فإن في صحيحة الخزاز «و أى يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين!؟»

- 
- (١) الكافي ٢: ١٧٤-١٦، الوسائل ١١: ٤٤٨ أبواب آداب السفر ب ٥٦ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ١٧٤-٧٧٤، الوسائل ١١: ٣٤٨ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ١٧٣-٧٦٦، المحاسن: ٣٤٥-٦، الوسائل ١١: ٣٤٩ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ١٧٤-٧٧٣، الوسائل ١١: ٣٤٩ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ٤.
- (٥) الفقيه ٢: ١٧٣-٧٦٨ و ٧٦٩، الوسائل ١١: ٣٥٨ أبواب آداب السفر ب ٧ ح ١ و ٢.
- (٦) الفقيه ٢: ١٧٣-٧٦٦، الوسائل ١١: ٣٥١ أبواب آداب السفر ب ٤ ح ٢.
- (٧) الفقيه ٢: ١٧٤-٧٧٧، المحاسن: ٣٤٧-١٦، الوسائل ١١: ٣٥١ أبواب آداب السفر ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٤

فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله، و ارتفع الوحي عَنَّا، لا تخرجوا، و اخرجوا يوم الثلاثاء.

و في مرسله الفقيه: «لا تسافر يوم الاثنين، و لا تطلب فيه حاجة» «١».

و لا في يوم الأربعاء.

كما يستشَم من صحيحة حماد «٢».

و لا في يوم كان القمر في العقرب.

فإن في رواية محمد بن حمران: «من سافر و تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى» «٣».

و هل المعبر كونه في برج العقرب على ما هو مصطلح أهل النجوم، أو صورته؟

كلّ محتمل، و يحتمل الاقتصار على ما اجتمع فيه الأمران، و الظاهر كفاية قول المنجّمين في الدخول فيه و الخروج عنه. و لو تصدّق حين السفر له المسافرة في أيّ يوم شاء و يندفع عنه شؤمه. ففي صحيحه البجلي: «تصدّق و اخرج أيّ يوم شئت» «٤».

(١) الفقيه ٢: ١٧٤-٧٧٦، الوسائل ١١: ٣٥٣ أبواب آداب السفر ب ٤ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٣-٣، الفقيه ٢: ١٧٥-٧٨٢، التهذيب ٥: ٤٩-١٥٠ و فيه: عن حمّاد عن الحلبي، المحاسن: ٣٤٨-٢٢، الوسائل ١١: ٣٧٥ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ٢.

(٣) المحاسن: ٣٤٧-٢٠، و في الفقيه ٢: ١٧٤-٧٧٨، و الوسائل ١١: ٣٦٧ أبواب آداب السفر ب ١١ ح ١ عن محمّد بن حرمان، عن أبيه.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٣-٤، الفقيه ٢: ١٧٥-٧٨١، الوسائل ١١: ٣٧٥ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٥

و في صحيحه حمّاد: «افتتح سفرک بالصدقة، و اخرج إذا بدا لك، و اقرأ آية الكرسي» «١».

و ليكن تصدّقه على أول مسكين.

كما في صحيحه ابن أبي عمير: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أول مسكين، ثمّ امض، فإنّ الله تعالى يدفع عنك» «٢».

و ليكن ذلك أيضا إذا وضع رجله في الركاب.

كما في رواية محمّد «٣».

### و منها: أن يصلّي ركعتين حين الخروج.

ففي رواية السكوني: «ما استخلف رجل على أهله بخليفة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذريتي و دنيای و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي» «٤».

### و منها: أن يجمع عياله في بيت و يقول:

اللهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي و مالي و أهلي و ولدي، الشاهد منّا و الغائب، اللهمّ احفظنا و احفظ علينا، اللهمّ اجعلنا في جوارك، اللهمّ لا تسلبنا نعمتك و لا تغتير ما بنا من

(١) الكافي ٤: ٢٨٣-٣، الفقيه ٢: ١٧٥-٧٨٢، الوسائل ١١: ٣٧٥ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٥-٧٨٣، المحاسن: ٣٤٩-٢٦، الوسائل ١١: ٣٧٦ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ٣، ٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٦-٧٨٥، المحاسن: ٣٤٨-٢٥، الوسائل ١١: ٣٧٦ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٣-١، الفقيه ٢: ١٧٧-٧٨٩، التهذيب ٥: ٤٩-١٥٢، المحاسن:

٣٤٩-٢٩، الوسائل ١١: ٣٧٩ أبواب آداب السفر ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٦

عافيتك و فضلك.

كما ورد في صحيحة العجلي (١).

و أن يقول ما في مرسله الفقيه: «اللهم خلّ سيلنا، و أحسن مسيرنا،

### و منها: أن يفعل ما في صحيحتي صباح الحذاء:

الأولى: «إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثم قال: اللهم احفظني و احفظ ما معي، و سلّمني و سلّم ما معي، و بلّغني و بلّغ ما معي ببلاغك الحسن» (٢).

الثانية: «إذا أردت السفر فقف على باب دارك و اقرأ فاتحة الكتاب أمامك و عن يمينك و عن شمالك، و قل هو الله أحد أمامك و عن يمينك و عن شمالك، و قل أعوذ بربّ الناس و قل أعوذ بربّ الفلق أمامك و عن يمينك و عن شمالك، ثم قل: اللهم احفظني، إلى آخر الدعاء» (٣) إلا أنه قال: «بلاغاً حسناً» مكان: «بلاغك الحسن».

### و منها: أن يدعو بما في صحيحة ابن عمّار:

«إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين السبع، و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين، قل: اللهم

(١) الكافي ٤: ٢٨٣-٢، المحاسن: ٣٥٠-٣٠، الوسائل ١١: ٣٨٠ أبواب آداب السفر ١٥ ح ١٨، ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٣-١، الفقيه ٢: ١٧٧-٧٩٠، التهذيب ٥: ٤٩-١٥٣، المحاسن: ٣٥٠-٣١، الوسائل ١١: ٣٨١ أبواب آداب السفر ١٩ ح ١.

(٣) الكافي ٢: ٥٤٣-٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٧

كن لي جارا من كلّ جبار عنيد، و من كلّ شيطان مريد، ثمّ قل: بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها، و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض، و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا [١]، و بارك لنا في ما رزقتنا، و قنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من و عشاء السفر [٢]، و كآبة المنقلب، و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحلّ و بك أسير، اللهم إني أسألك في سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده و مشقتة، و اصبحنى فيه، و اخلفنى فى أهلى بخير، لا حول و لا قوة إلا بالله، اللهم إني عبدك و هذا حملانك [٣]، و الوجه وجهك، و السفر إليك، و قد اطّلت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى، و كن عوناً لى عليه، و اكفنى وعته و مشقتة، و لقنى من القول و العمل رضاك، فإنما أنا عبدك و بك و لك» (١).

### و منها: أن يقول إذا خرج من منزله ما في رواية ابن أسباط،

و هو:

«بسم الله، آمنت بالله، و توكلت على الله، ما شاء الله، لا حول و لا قوة إلا

[١] الظهر: الإبل القوي - مجمع البحرين ٣: ٣٨٩ و في المصباح المنير: ٣٨٧:

الظَّهر: الطريق في البرّ.

[٢] و عشاء السفر: مشقته - الصحاح ١: ٢٩٦.

[٣] الحملان: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة - لسان العرب ١١: ١٧٥.

(١) الكافي ٤: ٢٨٤-٢، التهذيب ٥: ٥٠-١٥٤، الوسائل ١١: ٣٨٣ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٨

بالله «١».

و أن يقول حين يخرج من باب داره ما في رواية أبي بصير «أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم، و من شرّ الشيطان، و من شرّ من نصب لأولياء الله، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوام، و من شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسي بالله من كلّ شرّ» «٢».

و أن يقول إذا وضع رجله في الركاب: سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه، اللهم اغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت «٣».

**و منها: أن يستصحب عصا من لوز مرّ و يتلو هذه الآية من سورة القصص:**

وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ «٤».

فإن في مرسله الفقيه: «فإنه أمان من كلّ سبع ضارّ، و لصّ عاد، و ذات حمة [١] حتى يرجع إلى أهله، و كان معه سبعة و سبعون من المعقبات

[١] الحمة: السمّ، و قد يشدّد، و يطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأنّ السمّ منها يخرج - نهاية ابن الأثير ١: ٤٤٦، و في لسان العرب

١٤: ٢٠١ حكى عن البعض أنّها الإبرة التي تضرب بها الحية و العقرب و الزنبور و نحو ذلك، أو تلدغ بها.

(١) الفقيه ٢: ١٧٧-٧٩٢، المحاسن: ٣٥٠-٣٣، الوسائل ١١: ٣٨٤ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٦.

(٢) الكافي ٢: ٥٤١-٤، الفقيه ٢: ١٧٨-٧٩٣، المحاسن: ٣٥٠-٣٤، الوسائل ١١: ٣٨٥ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٧، بتفاوت.

(٣) يدلّ عليه ما في الوسائل ١١: ٣٨٧ أبواب آداب السفر ب ٢٠.

(٤) القصص: ٢٢-٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٤٩

- أي ملائكة الليل و النهار - يستغفرون له «١».

و عن النبي صلي الله عليه و آله: «حمل العصا ينفي الفقر و لا يجاوره شيطان» «٢».

**و منها: أن لا يسافر وحده،**

فإنه قد استفاضت الروايات على المنع عنه «٣».

و لو اتفق له ذلك فليقل ما فى رواية الجعفرى: «ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتى، وأعنى على وحدتى، وأد غيبتى» «٤».

### و منها: أن لا ينام على دابته،

فإن فى رواية حماد أن ذلك ليس من فعل الحكماء، إلا أن يكون فى محمل يمكنه التمدد. و أن ينزل عن دابته إذا قرب المنزل، و يبدأ بعلفها قبل علف نفسه. و أن يصلى ركعتين إذا نزل قبل أن يجلس، و كذا إذا أريد الارتحال. و يبعد المذهب [١] عند قضاء الحاجة. و أن لا يأكل طعاما حتى يتصدق ابتداء بشيء منه إن استطاع. و يقرأ كتاب الله ما دام راكبا، و يسبح ما دام عاملا عملا، و يدعو ما دام خاليا. و أن لا يسير من أول الليل، و لا يرفع الصوت فى المسير.

[١] المذهب: هو الموضوع الذى يتغوط فيه - مجمع البحرين ٢: ٦٢.

(١) الفقيه ٢: ١٧٦-٧٨٦، الوسائل ١١: ٣٧٧ أبواب آداب السفر ب ١٦ ح ١، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٦-٧٨٦، الوسائل ١١: ٣٧٩ أبواب آداب السفر ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠٨ أبواب آداب السفر ب ٣٠.

(٤) المحاسن: ٣٧٠-١٢٢، الفقيه ٢: ١٨١-٨٠٧، الوسائل ١١: ٣٩٧ أبواب آداب السفر ب ٢٥ ح ٢، ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٥٠.

كل ذلك ورد فى رواية حماد «١».

### و منها: أن يدير العمامة تحت حنكه.

كما فى موثقة الساباطى «٢»، و رواية على بن الحكم.

و فى الأخيرة «من خرج من منزلة معتمدا تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق ولا حرق ولا مكروه» «٣».

و له أن يشتغل فى مسيره بالحذاء [١] و الشعر الذى ليس فيه خنى - أى فحش - فإن فى رواية السكونى: أنه زاد المسافر «٤».

### و منها: أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف،

إذا صعد أكمة - أى ما ارتفع من الأرض - كما فى رواية حذيفة «٥»، و يكبر كما فى صحيحة ابن عمارة، و فيها: «أن يسبح حين يهبط» «٦».

### و منها: أن يقول إذا نزل منزلا: رب أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين،

و أن يقول إذا تعاین مدینة أو قرية: اللهم إني أسألك خيرها،

[١] حدا بالابل حدوا و حذاء: إذا زجرها و غنى لها ليحثها على السير - مجمع البحرين ١: ٩٦، و فى الصحاح ٦: ٢٣٠٩: الحدو: سوق الإبل و الغناء لها.

(١) الفقيه ٢: ١٩٤-٨٨٤، المحاسن: ٣٧٥-١٤٥، الوسائل ١١: ٤٤٠ أبواب آداب السفر ب ٥٢ ح ١ و ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٧٣-٨١٤، الوسائل ٤: ٤٠٢ أبواب لباس المصلى ب ٢٦ ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٦١-٦، الوسائل ٤: ٤٠٢ أبواب لباس المصلى ب ٢٦ ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٣-٨٢٣، المحاسن: ٣٥٨-٧٣، الوسائل ١١: ٤١٨ أبواب آداب السفر ب ٣٧ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٢٨٧-١، المحاسن: ٣٥٣-٤٣، الوسائل ١١: ٣٩٣ أبواب آداب السفر ب ٢٢ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٢٨٧-٢، الفقيه ٢: ١٧٩-٧٩٦، الوسائل ١١: ٣٩١ أبواب آداب السفر ب ٢١ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٣، ص: ٣٥١

و أعوذ بك من شرها، اللهم حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا «١».

إلى غير ذلك من الآداب الواردة فى مظانها.

و الحمد لله، و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله و خلفاء رسول الله صلى الله عليه و آله.

قد تمّ كتاب الحجّ من مستند الشيعة فى أحكام الشريعة يوم الجمعة، سادس عشر شهر رجب المرجب، سنه ألف و مائتين و واحد و أربعون، تمّ بالخير و الظفر.

(١) يدلّ عليه ما فى الوسائل ١١: ٤٤٤ أبواب آداب السفر ب ٥٤.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقى مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاتِيَّةِ المبتدلة أو الرَّدِيَّة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيَّة واسعة جامعَة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَارة برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرُّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترننتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرُّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربيّ (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرُّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويَّة الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترننتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركز، شَعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩